جامعة 08 ماي 1945– قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص: قانون أعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

طرق اكتساب الجنسية الجزائرية

إعداد الطلبة:
1/ العقون إيمان
2/ غاوي ليليا

تحت إشراف الدكتورة:
–عيساوي نبيلة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	–د/شرايرية محمد	08 ماي 1945	أستاذ محاضر ـ أ-	رئيسا
2	–د/عيساوي نبيلة	08 ماي 1945	أستاذ محاضر -ب ـ	مشرفا
3	–د/فنطازي خير الدين	08 ماي 1945	أستاذ محاضر- ب-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ... ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

إلى من بلغ الرسالة وائتمن الأمانة

إلى المعلم الأول صاحب العلم الحق سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى التي غمرتني بعطفها وحنانها وأنارت درب حياتي

إلى روح أمي: خشباط شامة رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وكان لي درع أمان أحتمي به من خائبات الزمان

إلى الذي كان لي سندا في الحياة

أبي العزيز حفظه الله وأطال في عمره: غاوي عبد الله

إلى الإخوة والأخوات وجميع عائلتي

ليليا

الإهداء

إلى والدتاي الغاليتان سعاد و مليكة

إلى والدي العزيز ناصر

إلى جدتي العزيزة

إلى أختي وردة و أخي وائل

إيمان

شكر و تقدير

في البداية نشكر الله عز و جل على فضله حيث أتاح لنا إنجاز هذا العمل بفضله فله الحمد أولا و آخرا.

كما نشكر أولئك الأخيار اللذين مدوا لنا يد المساعدة خلال هذه الفترة وفي مقدمتهم أستاذتنا المشرفة "عيساوي نبيلة" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة فلها من الله الأجر و مناكل التقدير.

و أخيرا نتقدم بالشكر الخالص للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع.

كما لا ننسى ذكر اللذين حملوا أقدس رسالة في الحياة و مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة جميع الأساتذة الأفاضل لكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 بقالمة .

مقدمة

مقدمة

تمهيد:

الجنسية من المسائل المهمة باعتبارها مظهرا من مظاهر سيادة الدولة ، فهي تلك الرابطة القانونية و السياسية القائمة بين الفرد و الدولة، حيث يصبح الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة ، و يترتب على ذلك تحديد إنتماء الفرد الإجتماعي و السياسي للدولة التي يحمل جنسيتها ، فضلا عن أنها تعتبر حقا من حقوق الإنسان الأساسية شأنها شأن الحق في الحياة و الحق في الحرية و الأمن و غيرها من الحقوق الأساسية للإنسان.[1]

ولقد بدأت بوادر الجنسية الجزائرية في الظهور بعد تأسيس الحكومة المؤقتة الجزائرية ، و مع بداية الإعتراف الرسمي لبعض الدول بهذه الحكومة ، و في الفترة التالية للاستقلال و بتاريخ 1963/03/27 أصدرت الجزائر أول تشريع خاص بالجنسية الجزائرية بغية إعادة سيادتها و شخصيتها الوطنيتين، و قد حدا هذا القانون حذو التشريعات المقارنة عموما مع تيسير في إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية بالنسبة إلى من شاركوا من الأجانب في ثورة التحرير أو تنفيذا لإتفاقيات إيفيان[2]، غير أن فترة عدم الإستقرار التي تلت هذه الفترة عجلت بإلغاء هذا القانون و استبد اله بالأمر 86/70 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائري. [3]

و على ضوء التحولات الكبرى على الصعيد الوطني و الدولي بات من الضروري مسايرة التطور الذي عرفه المجتمع تماشيا مع الأنظمة في مجا ل الجنسية لاستيعاب حالة الأشخاص ، فجاء الأمر 01/05

---

[1]– محمد الطيبة ،**الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2006 .

[2]– صلاح الدين بوجلال، **محاضرات في مادة الجنسية**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2 ،2013– 2014، ص 01 .

[3]– الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم بالأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ،الجريدة الرسمية عدد 105 لسنة 1970 .

المؤرخ في 2005/02/27 ليعدل و يتمم الأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.[1] و تمحورت أهم التعديلات التي تضمنها الأمر حول المسائل الأساسية، كمنح جنسية الأم لأبنائها ، و إلغاء شرط التخلي عن الجنسية الأجنبية لاكتساب الجنسية الجزائرية.

و الجنسية كغيرها من جنسيات الدول تثبت إما أصلية أو مكتسبة و هذه الأخيرة تثبت في وقت لاحق عن الميلاد و تكون بناءا على طلب العنصر الأجنبي يعبر فيه عن رغبته الصريحة في اكتساب الجنسية الجزائرية، و قانون الجنسية الجزائري كباقي التشريعات قرر عدة طرق لاكتساب الأجنبي الجنسية الجزائرية، غير أن هذه الطرق عرفت تعديلات عديدة مسايرة بذلك المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر، و هذا ما يتضح من خلال القوانين الثلاثة التي نظمت الجنسية الجزائرية و طرق اكتسابها ابتداءا من قانون سنة 1963 مرورا بقانون سنة 1970 وصولا للتعديل الجديد الصادر سنة 2005 حيث تضمن هذا الأخير في طياته ثلاثة 03 طرق يمكن للأجانب على أساسها اكتساب الجنسية الجزائرية و هي : الزواج ، التجنس، الاسترداد[2] و لعل ما يلفت الإنتباه هنا أن المشرع الجزائري قد ألغى نص المادة 09 من الأمر 86/70 التي كانت تتضمن حالة اكتساب الجنسية بفضل القانون.[3]

إن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج كان مكرسا وفقا للقانون 1963 و لكن المشرع الجزائري تخلى عن هذا السبب بموجب الأمر 86/70 ثم عاد و كرس ذلك في التعديل الجديد لعام 2005 فللزواج يتحدد

---

[1]– الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 و المتضمن قانون الجنسية، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 27 فبراير 2005 .

[2]– حاتم هروال، **الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي ما بين التمتع و الزوال في ظل الامر 01/05 و في ظل التعديل الدستوري 2016**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017–2018 ، ص 02.

[3]– كانت المادة 09 من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 تنص على ما يلي:" **تكتسب الجنسية الجزائرية بالولادة أو بالإقامة في الجزائر، يكتسب الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية و أب أجنبي مولود خارج التراب الجزائري، الجنسية الجزائرية إذا أعلن عن رغبته في اكتساب هذه الجنسية خلال 12 شهرا المذكورة بعد تشكيل الملف بصفة تامة.**" لكن ألغيت هذه المادة بموجب الأمر 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

بتلك الرابطة الزوجية التي تجمع بين رجل و امرأة من جنسيتين مختلفتين عند انعقاده و يثير من الناحية القانونية و الواقعية عدة إشكالات تتعلق بالجنسية. [1]

أما التجنس فيجد مبرراته في عدة اعتبارات منها انتقال رؤوس الأموال و الأشخاص من دولة إلى أخرى بسبب انفتاح الدول على بعضها البعض و ازدهار التجارة و تطور المواصلات و مراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل و تحقيقا لغايات و مصالح الدول، فضلا على أنه يعتبر أكثر السبل سرعة و فعالية في تزويد الدولة بما تفتقر إليه من أفراد و انه يعد أداة طبيعية لاستيعاب العناصر الأجنبية و التي تستقر بصفة نهائية على إقليم الدولة.[2] و لقد أخذ المشرع بنظام التجنس في قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 و اعتبره سببا من أسباب اكتساب الجنسية الجزائرية .

هذا و قد اعتبر المشرع الجزائري كذلك الاسترداد طريقة استثنائية لمنح الجنسية الجزائرية تم وضعها مراعاة لبعض الحالات الواقعية التي يكون فيها فاقد الجنسية الجزائري ة الأصلية في وضع لا يسمح له بالتخلي عنها أو كان بغير مقدوره عمل ما يحول دون فقد الجنسية الجزائرية في الوقت المناسب.

فالمشرع لم يغلق الباب نهائيا في وجه من يفقد الجنسية الوطنية و لم يحرمه منها إلى الأبد بل سمح له أن يستردها في حالات معينة و يراد باسترداد الجنسية العودة إلى الجنسية التي فقدها الوطني وفقا للقانون لسبب من الأسباب. [3]

---

[1]– نورية شبورو، **الزواج المختلط و تأثيره على حالة الزوجين**، رسالة دكتورا في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016– ،2017 ص 08 .

[2]– عبد الكريم قوس، **النظام القانوني للتجنس في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015– 2016 ، ص 01 .

[3]– وسام توفيق عبد الله ،**استرداد الجنسية في القانون العراقي و المقارن**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الموصل كلية الحقوق، المجلد 2، العدد 20، 2013، ص 01 .

و تجدر الإشارة إلى أن كل من اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج أو التجنس أو الاسترداد يصبون في وعاء واحد وهو الحصول على الجنسية الجزائرية و التي تؤهل من خلالها الإ ندماج إلى المجتمع الجزائري و بموجبها يصبح المتحصل عليها أحد أفراد الدولة و بالتالي تلتزم بحمايته و تمكينه من حقوقه .

• أهمية الموضوع :

إن لموضوع اكتساب الجنسية الجزائرية أهمية كبرى سواء في الجانب العلمي أو العملي :

أ- الأهمية العلمية :

تبرز الأهمية العلمية لهذه الدراسة فيما قد تساهم به نتائجها في إثراء المعرفة في مجال مفهوم الجنسية المكتسبة و أركانها و أسس اكتسابها و بيان الشروط الواجب توفرها للحصول عليها.

- التعرف على السلطة المختصة بمنح الجنسية .

- التعرف على نظام الإجراءات المتبعة لاكتساب الجنسية و أثر اكتسابها .

ب- الأهمية العملية :

تبرز الأهمية العملية لهذه الدراسة فيما قد تساهم به من توضيح نقاط كثيرة للأجانب اللذين يرغبون في اكتساب الجنسية الجزائرية ، حيث تعد هذه المذكرة مرجعا إضافيا للإستفادة العملية من كيفية الحصول على الجنسية الجزائرية و الآثار القانونية المترتبة على الإنتقال من مركز الأجنبي إلى مركز المتجنس.

• دوافع اختيار الموضوع:

جاء اختيارنا لهذا الموضوع و هو اختيار لم يكن من قبيل الصدفة ، و إنما تضافرت عدة اعتبارات فيما بينها لتخلق لدينا رغبة الخوض و التعمق في تفاصيله و لعل أهم هذه الاعتبارات تتمثل في:

– الدوافع الذاتية :

– الميول والرغبة في دراسة موضوعات القانون الدولي الخاص ، الذي يتضمن فحواه هذه الجزئية محل الدراسة. كما أنه من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة التي يتوجب البحث فيها و معرفة كيفية تنظيمها في مختلف دول العالم على غرار التشريع الجزائري كذلك، باعتباره يتعلق بسيادة الدولة و مركز الفرد في كيانها.

– مسايرة التطور الحاصل في مجال تعديل قانون الجنسية.

– الدوافع الموضوعية :

إن هذا الموضوع لم ينل الاهتمام و العناية الكافية من طرف الباحثين في القانون الدولي الخاص و القانون الجزائري، حيث تبلورت اهتماماته م و دراستهم حول الجنسية بصفة عا مة دون التطرق بشكل مفصل و معمق إلى طرق اكتساب الجنسية بصفة خاصة و تبيان الشروط و الإ جراءات الواجب إتباعها حتى يتسنى لمن يريد التوضيح الحصول على معلومات عنها باعتبار أن الجنسية من الموضوعات المعقدة في القانون الدولي الخاص ، و يصعب حل الإشكالات المتعلقة بها كون الدول تختلف في تنظيم أحكامها كل حسب ظروفه .

• **الدراسات السابقة:**

رغم تطرق بعض الباحثين إلى موضوع طرق اكتساب الجنسية الجزائرية من زوايا مختلفة إلا أن الموضوع لم يوفى حقه من الدراسة لأنه موضوع متجدد إضافة إلى انطلاق كل باحث من إشكالية محددة لدراسة موضوع بحثه و لعل ابرز الدراسات السابقة في هذا الصدد نجد :

– شبورو نورية، **الزواج المختلط و تأثيره على حالة الزوجين** ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، 2017 .

– رحاوي أمينة، **الزواج المختلط في القانون الدولي الخاص** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، 2011 .

– مذكرة لنيل شهادة الماستر :" **النظام القانوني للتجنس في التشريع الجزائري** " للطالب عبد الكريم قوس، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015 ،2016 .

و الملاحظ أن هذه الدراسات لم تتطرق لهذا الموضوع بتفصيله فمنها من خصت الدراسة لجزء منه فقط و منها من أغلقت على عناصر لا يستغنى عنها فيه و لهذا تم تبني الموضوع حتى يكون محل دراسة من خلال محاولة الإلمام بكافة مقتضياته و إضافة ما كان غائبا في الدراسات السابقة .

• **صعوبات البحث :**

لقد واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء رحلة القيام بهذه الدراسة تمثلت أساسا في:

– قلة الدراسات السابقة، فمعظم المراجع لم تتطرق للموضوع بتفاصيله و إنما تناولته كجزئية من موضوع الجنسية بصفة عامة كذلك قلة المراجع الجزائرية خصوصا المراجع التي اعتمدت على تعديل قانون

الجنسية الجزائري لسنة 2005 ، مما أدى إلى صعوبة ضبط هذه الدراسة حسب التشريع الجزائري فقط و لهذا تحتم علينا الاستعانة ببعض التشريعات المقارنة و البحث ضمن الآراء الفقهية .

– قلة المادة العلمية (المراجع و المصادر) و صعوبة الحصول عليها و يمكن إرجاع ذلك بصفة أساسية إلى انتشار الجائحة العالمية المتمثلة في فيروس كورونا (covid 19) و التي هددت أمن و سلامة العالم بصفة عامة و الجزائر على وجه الخصوص و على إثر ظهور هذه الجائحة منذ مطلع هذه السنة اتخذت الجزائر في سبيل الحد من انتشارها و تفاقمها العديد من الاحتياطات و الإجراءات الأمنية و شمل ذلك غلق الجامعات الجزائرية و كذا المكتبات مما صعب علينا مهمة استكمال هذه الدراسة و ما زاد الأمر صعوبة هو عدم إمكانية التنقل من أجل البحث عن مختلف المصادر و المراجع التي لها علاقة بموضوع بحثنا و ذلك بسبب الحجر الصحي المف روض على ولايات الوطن منذ حوالي خمسة أشهر ناهيك عن بعض المشاكل المتعلقة بضعف شبكة الانترنت .

- **إشكالية الدراسة:**

تلجأ الدولة الجزائرية إلى طرق يمكن من خلالها منح الأجانب جنسيتها متى رغبوا فيها و توافرت لديهم شروطها ووافقت الدولة على ذلك ، و رغم تحديد المشرع الجزائري لهذه الطرق إلا أنها تثير العديد من الإشكالات القانونية أهمها :

كيف نظم المشرع الجزائري مسألة طرق اكتساب الجنسية الجزائرية؟ إن الإجابة على الإشكالية الرئيسية يقتضي الإجابة على التساؤلات الفرعية و المتمثلة فيما يلي:

– ما هي شروط و آثار اكتساب الجنسية الجزائرية؟

– ما هي الإجراءات المتبعة في ذلك ؟

– ما مدى تأثير اكتساب الجنسية الجزائرية على عائلة الوافد الجزائري الجديد؟

• المنهج المتبع:

للإجابة على إشكالية البحث تم الاعتماد أساسا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية و شرحها و تمحيصها مع اللجوء أحيانا إلى الدراسات المقارنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك خاصة من أجل إيجاد حلول لبعض الثغرات القانونية الموجودة في التشريع الجزائري.

• الخطة:

اقتضت منهجية البحث تقسيمه إلى مقدمة و ثلاثة فصول و خاتمة و اتبعناها بملاحق و قائمة المراجع و فهرس: فالمقدمة خصصناها للتعريف بالجنسية بصفة عامة و تبيان طرق اكتسابها و الذي سيساعدنا لا محالة في فهم و تحليل الموضوع.

و خصصنا الفصل الأول إلى اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج ، تطرقنا فيه إلى التعريف بالزواج المختلط و تبيان صوره و الأسس التي يقوم عليها في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج و الإجراءات الواجب إتباعها لذلك و آثار ذلك على كل من الزوجين و الأولاد ،أما الفصل الثاني فتناولنا فيه اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس و شروط اكتسابها و الإجراءات المتبعة في ذلك و ما يترتب عنها من آثار ، و تناولنا في الفصل الثالث استرداد الجنسية بعد فقدها كسبب أخير لاكتساب الجنسية الجزائرية.

وختمنا بحثنا هذا بخاتمة حاولنا أن نحدد فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها و أهم الاقتراحات التي رأينا أنها تساهم في إثراء البحث القانوني و العلمي.

الفصل الأول

اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج

نتيجة لتزايد حركة تنقل الأفراد عبر الحدود في العصر الحالي و بسبب تقدم وسائل النقل و الاتصال نشأت و تزايدت العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية بين الأفراد في الدول المختلفة ، فكثرت حالات اللجوء و الهجرة مما أدى إلى تزايد حالات الزواج المختلط بين الأفراد ، و ذلك على عكس ما كانت عليه سابقا كل ذلك أدى إلى تغير النظرة إلى الجنسية ومن ثم أصبح بإمكان الأفراد اكتساب الجنسية لاحقا بالزواج المختلط .[1]

ولقد اعترف المشرع الجزائري بالزواج كطريق من طر ق اكتساب الجنسية الجزائرية اعترف به المشرع الجزائري و نص عليه في أول قانون نظم الجنسية الجزائرية و هو الأمر رقم 96/63 المؤرخ في 1963/03/27 غير أنه اعترف به من جانب واحد وذلك بالسماح فقط للأجنبية المتزوجة بجزائري إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية كأثر لهدا الزواج، مما يوحي أن المشرع اعتنق مبدأ وحدة الجنسية في الأسرة سعيا منه لتفادي كل ما قد يطرأ على تعدد الجنسيات في الأسرة من مشاكل خاصة تنازع القوانين.

ومع ذلك تراجع المشرع الجزائري عن تبنيه فكرة الزواج كطريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، و تجلى هذا بكل وضوح من خلال صدور الأمر 86/70 المؤرخ في 12/15/ 1970، و المتمعن لموقف المشرع الجزائري في إلغاء الزواج كطريق لاكتساب الجنسية الجزائرية، يجد أن السبب في ذلك يعود لكون الجزائر كانت حديثة العهد بالاستقلال و كذا الأيديولوجية الاشتراكية المنتهجة من طرف النظام الحاكم آنذاك، الأمر الذي استوجب تقييد منح الجنسية بشروط تتماشى و حماية الدولة من الدخلاء الغير مرغوب فيهم.[2]

---

[1] – حلا محمود شاكر الملا خلف ،**اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج** ، طبعة 01 ،دار امجد للنشر و التوزيع، عمان،ص 20.

[2] – محمد الطيبة، **الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني المتعدد الجنسيات**، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010 ، ص23 .

لكن تماشيا مع متطلبات العصر و ما تفرضه المعاهدات و الاتفاقيات الدولية أعاد المشرع الجزائري النظر في قانون الجنسية و ذلك بالتعديل الصادر سنة 2005 الذي استحدث من خلاله المشرع طريقا جديدا لاكتساب الجنسية الجزائرية وهو " الزواج المختلط " الذي لم يكن ينص عليه الأمر 86/70 و بذلك واكب اغلب التشريعات المقارنة التي أخذت بالنظرية المعاصرة لاستقلال الجنسية في العائلة[1].

كما واشترط المشرع أن تتوفر عدة شروط في الزواج المختلط حتى يكون سببا لاكتساب الأجنبي للجنسية الجزائرية ، حيث تبنى المشرع الجزائري اتجاها وسطا بين نظريتي التبع ية و الاستقلال في الجنسية إذ نص على إمكانية اكتساب الزوج الأجنبي جنسية زوجته الجزائرية متى توافرت جملة من الشروط .[2]

و فيما يخص إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج فالجزائر كغيرها من الدول أوجبت على طالب الجنسية الجزائرية المرور بمجموعة من الإجراءات الإدارية ، فالدولة لا تعرض جنسيتها على الأجانب دون المرور بهذه الإجراءات ، أما من حيث انعقاد الزواج المختلط فالا ختلاف بين جنسية الزوج و جنسية الزوجة هو أول ما يواجه الباحث في مجال الجنسية.[3]

و لإضاءة هذا الفصل قسمناه إلى مبحثين حيث سنتناول ضمن المبحث الأول الزواج المختلط و شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج أما المبحث الثاني فخصصناه لإجراءات و أثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

---

[1]– صلاح الدين جبار،(**اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط و آثاره في القانون الجزائري**) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، مجلة الفكر، البليدة ،العدد 15 ،ص 145 .

[2]– صلاح الدين جبار، **مرجع سابق**، ص 148 ،149.

[3]– زروتي الطيب، **الوسيط في الجنسية الجزائرية**، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002 ، ص 392.

المبحث الأول: الزواج المختلط و شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

الزواج في المجتمع هو الأساس التي تبنى عليه الأسرة ، الأصل فيه أن يتم بين طرفين الرجل و المرأة ، تجمعهما الأهداف و الطموحات نفسها و يحملان صفات مشتركة يستمدانها من المجتمع الذي ينتميان إليه، فزواجهما يقدم لهذا المجتمع إضافة من شأنها الدفع به إلى الأمام .[1]

و إذا أردنا أن نربط بين موضوع الزواج و موضوع الجنسية فإن علينا العودة إلى الوراء و ذلك بتصفح التاريخ و استقراء حال المجتمعات القديمة ، و التي كان أبرز ما يميزها ميزة الإنغلاق على نفسها مع نسبة ضئيلة من الإنفتاح في مجالات محددة ، و هذه الحالة ما كانت تسمح لهذه المجتمعات بالتطور و التقدم و الإزدهار ، فبدأت نوعا ما ظاهرة التقارب بين القبائل و الطوا ئف و المدن و الأجانب ومن هنا بدأ الربط بين الجنسية و الزواج .[2]

فالزواج هو الرابطة الزوجية القائمة بين رجل و إمرأة مختلفي الجنسية ، مثل: زواج جزائري بروسية أو زواج جزائري من فرنسية.[3]

هذا و نظم المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي أوجبها القانون لإكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، و ذلك من خلال المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم التي

---

[1] – راشدي بن زادي، **الزواج المختلط في المجتمع الجزائري و آثاره**، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية ،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 ، 2018/2017 ، ص162.

[2] – الطيب زروتي، مرجع سابق، ص 148.

[3] – علي علي سليمان ، **مذكرات في القانون الدولي الخاص** ،الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006، ص206.

نصت على أنه :"يمكن إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت عدة شروط ."[1]

و إستنادا لما تطرقنا إليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين : فتناولنا في المطلب الأول : ماهية الزواج المختلط، في حين يتضمن المطلب الثاني: شروط إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

المطلب الأول: ماهية الزواج المختلط .

الزواج المختلط ليس ظاهرة عشوائية بقد ر ما هو سلوك غائي ، يقوم به الفرد بطريقة متكاملة بغية الوصول إلى تمتين العلاقات في شكل مواقف ، يسعى من خلالها إلى تبادل المنافع المعنوية و المادية بهدف إشباع الحاجات ، على هدي قواعد دينية أو مدنية تنظم تلك الروابط [2]، لذلك حاول بعض الفقهاء إعطاء تعريفات مختلفة له و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول ، لنحدد بعدها صور الزواج المختلط في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الزواج المختلط و صوره .

شغلت هذه الظاهرة بال الكثير من الفقهاء والمفكرين لاسيما رجال القانون و الإجتماع اللذين حاولوا أن يعطوا للزواج المختلط تعريفا دقيقا و مناسبا.

[1]– المادة 09 مكرر، من الأمر 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، (ج ر) عدد 15 ،مؤرخة في سنة 2005.

[2]– لحسن بيينو، **النظام القانوني للجنسية المكتسبة**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2016/2015 ، ص39.

أولا: تعريف الزواج المختلط .

الزواج في اللغة هو : اقتران أحد الشيئين بالآخر و إزدواجهما أي صيرورتهما زوجا بعد أن كان كل منهما منفصلا عن الآخر. [1]

و الزواج رابطة شرعية تربط بين الرجل و المرأة ، و هو سنة من سنن الفطرة و ضرورة من ضرورات الحياة به تحفظ الأنساب و الأحساب و به تصان الأعراض و الحرمات و به توثق الصلة بين الأفراد و الأسر و المجتمعات، و قد حث الإسلام على الزواج لقوله تعالى :« وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21) ».[2]

و عرف بعض الفقهاء الزواج:" أنه عقد يربط أحد الزوجين بالآخر برباط قانوني و إجتماعي و إذا تم بين زوجين مختلفي الجنسية سمي بالزواج المختلط ."[3]

و عليه يفهم من هذا التعريف : أن الزواج المختلط يقتصر على الزواج الذي ينعقد إبتداءا بين طرفين أجنبيين، مع أن البعض لا يفرق بين هذا الزواج و بين حالة كون الزوجين من جنسية واحدة ثم تجنس أحدهما بجنسية أخرى .[4]

---

[1]– لحسن بيينو، **المرجع نفسه**، ص 40.

[2]– سورة الروم، الآية 21.

[3]– مرزوق تاسعديث، **الزواج المختلط في التشريع الجزائري** ،مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص 06.

[4]– مجد الدين طاهر خربوط ، **مشكلة تعدد الجنسيات و تحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسيات** ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1997 ، ص 188.

و قد يثير هذا الزواج المختلط ردود أفعال في المحيط العائلي و الإجتماعي لكلا ا لزوجين، إلا أن أغلب الزيجات المختلطة تمهد لأن تجعل من زواجها هذا بمثابة مولود جديد خلق ليحمل إمتزاجا ثقافيا ، دينيا و عرفيا . [1]

و هناك من عرفه أيضا :" بأنه الزواج الذي ينتمي فيه كل طرف من أطرافه إلى جنسيات مختلفة و هذا الإختلاف يتحقق ساعة إبرام الطرفين لعقد الزواج ." [2]

كما عرفته بعض التشريعات :"عرفته بأنه ذلك الزواج الذي يتم بين طرفين يكون أحدهما وطنيا و الآخر أجنبي، و بمعنى آخر كل من الزوج و الزوجة أجنبي عن الآخر لحمله جنسية مخالفة لجنسية الطرف الآخر." [3]

و لأن الإسلام هذا الدين الواقعي لم يتجاهل أن الزواج المختلط هو حقيقة ثابتة لا يمكن إنكارها ، فالزواج المختلط هو خاصية متكاملة تتناسب مع هدف الإختلاط لكن أيا كان الهدف من قيام الزواج ، إلا أن استمراريته تظل وفقا على طباع كلا الزوجين و إستعداد كل من الطرفين لإستيعاب الآخر و التنازل في بعض الأحيان . [4]

ويعرفه آخر:" أنه الاتحاد الذي يعقد بين طرفين مختلفي الثقافة و الجنسية و الديانة ." [5]

---

[1]– السيد أبو عطية، **الزواج و الطلاق في زمن العولمة**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2014، ص 06.

[2]– عبد الكريم بلعيور، **(النظام القانوني للزواج المختلط و قواعد الإسناد التي تحكمه في التشريع الجزائري)**، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق بن عكنون ،العدد 03، ،2019 ص 104.

[3]– راشدي بن زادي، **مرجع سابق**، ص 06.

[4]– لحسن بيينو، **مرجع سابق**، ص 42.

[5]– مرزوق تاسعديث، **مرجع سابق**، ص 06.

وحسب رأينا الشخصي يعتبر هذا التعريف الأرجح و المناسب لكونه يحتوي على جميع أنواع مظاهر الإختلاف في الزواج المختلط، كالإختلاف في الثقافة بين الزوجين، الإختلاف في الديانة و الإختلاف في الجنسية .

ثانيا : صور الزواج المختلط .

للزواج المختلط صور متعددة و جوهر الزواج واحد في كل المجتمعات البشرية ، إذ يتم بين رجل و امرأة بشكل علني و للزواج المختلط صورتين : الصورة الأولى تتمثل في الزواج المختلط الجزائري العربي و الصورة الثانية تتمثل في الزواج المختلط الجزائري الأجنبي، و هو ما سنتطرق إلى تفصيله بما يأتي :

1- الزواج المختلط الجزائري العربي:

هو زواج مبني على أساس رسمي بميثاق شرعي و قانوني ، حيث يتم الزواج بين رجل و امرأة من جنسية جزائرية مع ما يتناسب من جنسية عربية أخرى.[1]

و لهذا الزواج اختلافات متعددة حسب نمط المصاهرة بين عائلة الزوجين ، و بالخصوص فيما يتعلق بالعادات و التقاليد، فزواج جزائري بتونسية أو زواج التونسية بجزائري له ميزات تختلف من مجتمع عربي لآخر، سواء من حيث الإختلاف البيئي أو الإجتماعي أو الأسري.[2]

[1]- عمار عون، **مرجع سابق**، ص 47.

[2]- علي صايم، **زواج الأجانب دراسة مقارنة** ،مذكرة ماستر تخصص قانون الأسرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015 ، ص 47.

فظاهرة الزواج المختلط إزدادت خصوصا في بلدان المغرب العربي، نظرا للتشابه الكبير في العادات و التقاليد و العوامل الدينية، بالإضافة إلى عوامل أخرى ذاتية، تتجلى في الإلتقاء بالضرورة نتيجة الشعور بالقرابة الزوجية ،قوامها الدين الإسلامي مما يعبر عنه بجنسية الواقع الفعلي، و من

هذا الإتجاه تقرر الإتصال بسبب الإنسجام ، و كان الزواج المختلط ثمرة العلاقة الأولية التي وصلت إلى مستوى معين. [1]

2- الزواج المختلط الجزائري الأجنبي:

و فيه يتزوج الرجل أو المرأة من جنسية جزائرية مع ما يتناسب من جنسية أجنبية أخرى (غير العربية) و ذلك وفقا لرباط شرعي قانوني. [2]

فالزواج المختلط الجزائري الأجنبي يضم العديد من الأسر المختلطة في شتى أنحاء الجزائر ، فكان هذا الزواج نتيجة لربط و إلف بين رجل و أنثى عابرا للحدود الجغرافية لأي بلد من بلد أحد الزوجين.

و هو بالفعل إلتقاء بين الرجل و المرأة لغرض الزواج و الإ تفاق التي تتحكم فيه العديد من العوامل ، كالعادات و التقاليد و طرق التفكير و لغة التواصل و طريق الحوار و اختلاف الديانة و القيم. و هذا ما أشار إليه بيرز مينور : « إن وجود أنواع مختلفة من الزواج المختلط الذي يعكس التغيرات و القيم الإجتماعية الموجودة من بلد لآخر، لذا فإن نقاط الإختلاف بين الزوجين تختلف من زيجة لأخرى » . [3]

---

[1]– نورية شبورو، **الزواج المختلط و تأثيره على حالة الزوجين**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2017/2016 ، ص 48.

[2]– علي صايم، **مرجع سابق**، ص 48.

[3]– نورية شبورو، **مرجع سابق**، ص 48.

الفرع الثاني: أسس الزواج المختلط.

أظهرت بعض الدراسات و الإحصاءات العربية أسباب الزواج المختلط تحديدا (الشاب العربي بشابة أجنبية)، إلى ضعف الإحساس بالمسؤولية تجاه العائلة و الوطن و سوء تقدير العواقب المستقبلية ،يجد الشباب إن هدا النوع من الزواج سيحقق له الاستقرار المادي و النفسي ،ناهيك عن الجنسية التي باتت حلما يسعى إليه.

يضاف إلى ذلك سهولة الاحتكاك بثقافات أخرى ،و الانفتاح على مختلف الطوائف و الجنسيات سواء كانت عربية أم أجنبية ، ويؤكد علم الاجتماع العائلي إن الأسباب الروتينية المتداولة بشأن ارتفاع كلفة المهور و زيادة المتطلبات الزوجية من قبل أهل العروس، وربما العروس نفسها ماهي سوى وجهات نظر لا يؤخذ بها عمليا، لأن الزواج المختلط بحد ذاته هو الأكثر عرضة للمشكلات في جميع أنحاء العالم نظرا إلى اختلاف نمط العيش .

ويشير علم النفس و الاجتماع إلى وجود انقسام واضح حتى في الرأي ،البعض يرى أن هذا الزواج يحمل طبيعة معقدة لاختلاف العادات و التقاليد و خصوصا بعد إنجاب الأطفال (هذا ما قد يعد من سلبيات الزواج المختلط) ، فيما يراه آخرون ظاهرة حضارية لابد منها للانفتاح على الثقافات الأخرى(ايجابيات الزواج المختلط).[1]

[1] – ريم نواعم ،**أهم أسباب الزواج المختلط في المجتمعات العربية** ،http://www.Rumonline.net،اطلع عليه بتاريخ ،19/03/2020،الساعة:00pm: 2.

أولا: أسباب ظاهرة الزواج المختلط في الجزائر.

إن السببين الرئيسيين للزواج المختلط في المجتمع الجزائري وهما الاحتلال الفرنسي لبلادنا، وما أوجده من عادات دخيلة لم يكن لمجتمعنا عهد بها مثل : التجنس بالجنسية الفرنسية و الزواج المختلط وما إلى ذلك .

توجد أسباب أخرى اقل أهمية من الأولى و لكن لها ارتباط بها.

من هذه الأسباب ظاهرة ارتفاع تكاليف الزواج في بلادنا ، بالإضافة لضعف الوازع الديني و الغزو الفكري وسوف نتعرض لكل واحدة من هذه الظواهر بإيجاز[1]:

1- الاحتلال الفرنسي للجزائر :

المجتمع الجزائري مجتمع مسلم مازال كذلك منذ الفتح الإسلامي إلى يومنا هذا، والاحتلال الفرنسي للجزائر من أطول الاحتلالات وأكثرها بشاعة في التاريخ الحديث ،الذي مارس فيها سياسة الاستيطان و التهجير و توطين أبنائه الفرنسيين و تدعيمهم بمواطني أبنائه الفرنسيين ، وتدعيمهم بمواطني الدول الأوربية الأخرى ، فعل كل ذلك تحت شعار فرنسة الجزائر بإفراغها من سكانها الأصليين نتيجة القتل و طردهم لمجاهل الصحراء و استبدالهم بالعنصر الفرنسي و الأوربي وسط تضامن نصراني ؛باعتبار الحرب التي خاضتها فرنسا على الجزائر سنة 1830 فبدأت الزيجات المختلطة تكثر و تنتشر بعد اعتراف سلطات الاحتلال الفرنسي بها .[2]

[1]- راشدي بن زادي ،**مرجع سابق** ،ص 30

[2]- Ferhat Abbas Guerre révolution d'Algérie(S.é.)Alger livres, éditions,2014, P32.

فقامت فرنسا بملأ الجزائر في إطار سياسة الاحتلال الاستيطاني بمئات الآلاف من المستوطنين الأوربيين ، وجنست الأهالي اليهود ،بعدها قضت على مئات الآلاف من المسلمين الجزائريين تحول المجتمع الجزائري خلال سنوات معدودة ،من مجتمع مسلم إلى مجتمع خليط بين أطراف يهودية ،ونصرانية وافدة ،وسكان مسلمين محليين يفصل بينهم الهامش الذي وضعته الإدارة الفرنسية في كل مجال ،تبعا لمخطط شرع في تطبيقه الاحتلال الفرنسي مباشرة بعد تسليطه على الشعب الجزائري.

ورغم إلغاء الشريعة الإسلامية من حكم و تنظيم حياة الناس اليومية بفعل استيطان العنصر الأوروبي الجزائر إلى أنها ظلت تحكم الأحوال الشخصية للمسلمين من السكان الأصليين، خصوصا أحكام الزواج وما تعلق بها من أحوال شخصية...

من أجل ذلك فإن الزواج المختلط الز واج يقصد به الزواج المبرم بين الطرفين أحدهما جزائري مسلم والطرف الآخر أجنبي غير مسلم.

وعندما استرجعت الجزائر سيادتها بعد طرد الاستعمار الفرنسي بتاريخ الخامس جويلية 1962،ألغيت القوانين الفرنسية ،لكن انتشرت ظواهر غريبة وسط أفراد المجتمع من جملتها ظاهرة ا لزواج المختلط التي بدلا من خفوتها راحت تزداد قوة و تعم مختلف الفئات الاجتماعية .[1]

2- الهجرة الجزائرية في الخارج :

عرف المجتمع الجزائري هجرات عديدة للخارج منذ عهد الاحتلال الفرنسي، كان الاحتلال هو السبب الرئيسي لها.

[1]- Aissa Chentouf ,les juifs d'Algérie ...200ans d'escistence ,Ed, EL Maarifa .Beo .ALGER.P22.

حصلت الهجرات الأولى مباشرة بعد الاحتلال الفرنسي لبلادنا نتيجة نكوص السلطات الإدارية و العسكرية الفرنسية عن العهود و المواثيق التي قطعتها للسكان الجزائريين ، بعدها دخلت قواتها العسكرية الجزائر بدون جدوى ،وهذا ما قد يعد سببا بارزا لتفشي ظاهرة الزواج المختلط داخل مجتمعنا الجزائري[1].

فالكثير من الشبان المهاجرين يرغبون في الزواج المختلط نتيجة بعدهم عن وطنهم الأصلي الجزائري، كما يرغبون أيضا في تحصين مراكزهم القانونية و تسوية أوضاعهم الإدارية و الاجتماعية.[2]

3- ظاهرة ارتفاع تكاليف الزواج:

وهذه ليست ظاهرة خاصة بالمجتمع الجزائري وحده، بل لها امتداد في المجتمعات الإسلامية ذات الصلة بالمجتمع الجزائري.

لم يقتصر الأمر على غلاء المهور وحدها، بل امتد ذلك إلى مسائل أخرى لها علاقة بتكاليف الزواج أدت بالشباب إلى العزوف عن الزواج الشرعي و الاتجاه إلى الزواج المختلط لبساطة تكاليفه و مشاركة الزوجة في تلك التكاليف فهو لا يكلف في نظر بعض الشباب المقبلين على الزواج[3].

ورث المجتمع الجزائري تركة ثقافية فرنسية ثقيلة بعد استقلال الجزائر عن فرنسا،زادها ثقلا إتباع الأسلوب الإداري نفسه في تسيير شؤون البلاد ،نتيجة انعدام البديل الجاهز ،دلك إن المجاهدون

---

[1]- راشدي بن زادي ،**مرجع سابق** ص 37 , 36.

[2]-عبد المجيد زوزو ،**الدور السياسي للهجرة في فرنسا بين الحربين1914, 1939(د،ن)** ،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر،2013، ص32.

[3]- عبد الوهاب النجار ،**الخلفاء الراشدون** ،(د،ن)،دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة و النشر ،ببيروت لبنان ص169.

استطاعوا تحرير البلاد من مخلفات الاستعمار الفرنسي ،لكن الإنسان الجزائري لم يتحرر فعليا من مخلفات هدا الاستعمار الفكرية التي رسخت في مخيلته، وبقيت بادية في سلوكه وواقعه الاجتماعي .

أنها مخلفات الثقافة الغربية الفرنسية بمنهجها الكنسي، والتي تمثل كلها أساس الغزو الفكري الغربي الدخيل على بلادنا، وازداد تأثيرها بمرور الوقت لافتقاد سياسة مواجهة فعلية و فعالة.

فهذه هي بعض ثمار الغزو الفكري الغربي في بلادنا، نخب لا يهم أكثرها سوى المناصب و المال، وجماهير تصارع من اجل الحصول على تأشيرة تلحقها بفرنسا.[1]

4- التعارف و التقارب خارج الوطن:

فالشخص الجزائري الذي يزاول دراسة أو يحترف مهنة أو يقوم بسياحة أو يتاجر، يمكنه إن يتعرف عبر العلاقات الشخصية فيؤدي ذلك إلى التقرب من الطرف الأخر بغية الزواج ،وكثيرا ما تمت الزيجات المختلطة بالنسبة للرجال و النساء خارج الوطن عبر علاقة شخصية ،مهنية ،دراسية ،أو حتى عامل القرابة ،بحكم وجود عائلات لها نفس الأصول في دول أخرى ونخص بالذكر دول المغرب العربي .[2]

5- بروز مواقع الزواج عبر الانترنت :

حيث يسجل فيها الباحثون عن الزواج مواصفاتهم ويحددون مطالبهم في اختيار الشريك المناسب،

كما أن لمواقع الاتصال انعكاس على طبيعة العلاقات الاجتماعية ولها القدرة على تكوين أسرة.[3]

---

[1]- راشدي بن زادي ،**مرجع سابق** ص 64.63.

[2]-عمار عون، **مرجع سابق**، ص 49.

[3]- سعد عبد العزيز ،**الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري** ،(د، ط) ،دار هومة ،الجزائر ، 1996 ،ص293.

ثانيا: تقييم ظاهرة الزواج المختلط .

إن الحياة الزوجية تعترضها الأزمات و المسرات فيها الفرح و الحزن ، و السعادة و الشقاء، فإذا بنيت العلاقة الزوجية على مبدأ الاتفاق و درجة كبيرة من التفاهم فهذه من الايجابيات التي تجنيها الزيجات المختلطة، وقد تبنى العلاقة الزوجية على درجة من اللبس و الغموض فتنجر عنها مشاكل تضعف من كيان الزيجة المختلطة ،فتواجهها صعوبات و مشاكل و عراقيل، تظه ر على شكل نزاع اسري أو على شكل تصدع أو تنافر زواجي نهايته انفصال و فك الرابطة الزوجية .

فإذا كانت الايجابيات تزيد من تماسك الزواج المختلط ،فان المشاكل و الأزمات تعتبر سلبيات تؤدي إلى إنهاء الرابطة الزوجية التي طرفاها كل زوج اجنبي عن الأخر .[1]

1. **ايجابيات الزواج المختلط :**

- التقارب بين المجتمعات خاصة في حال الزواج المختلط الجزائري العربي،فالزواج المختلط ينتج عنه ترابط و تقارب اجتماعي اسري رغم ما فرقته الجغرافيا لكن قربته رابطة الدم أو الهوية العربية أو الإسلام .
- التعارف و التواصل الذي شكل ثمرة الحياة الزوجية دون الإحساس بالغربة سواء عند الأجنبي أو الأجنبية في بلادنا أو الجزائري أو الجزائرية التي تعيش هذه الحياة الزوجية ،لان الاستقرار النفسي يتطلب الاستقرار الزوجي فلا يمكن لأحد التخلي عن نصفه الأخر في أي دولة كانت .

[1]_علي صايم ، **مرجع سابق** ، ص52،51.

- المبادئ الإنسانية و الإسلامية جعلت من روح الزواج المختلط المثل الأعلى عند بعض الزيجات المختلطة، فتقول إحدى السيدات :" لولا سماحة الإسلام لما اعتنقته ولما تزوجت برجل عربي مسلم استقر معه في الجزائر ".[1]

2. سلبيات الزواج المختلط:

- وجود خلل في البناء الأسري ناتج عن اثر الزواج المختلط على عمليتي التكييف و الاستقرار داخل الأسرة ،و تعارض الزواج مع أسس و أحكام النجاح و الاستمرارية ،هذه المشاكل يصعب تصنيفها إلى أمنية اجتماعية و اقتصادية نظرا لتداخلها و ارتباطها وقد يرجع الخلل إلى مسائل الدين و القيم ،خاصة إذا كانت الزوجة الأجنبية غير مسلمة أو حتى مسلمة لا تعير اهتماما و لا تقديرا لمسائل الدين و القيم .[2]

كثيرة في غاية الأهمية تعيق سير الزواج المختلط منها :مشكلة التواصل ،طرق التفكير ،و التفاعل بين الزوجين ،و تربية الأطفال،و الثقة المتبادلة...الخ.

- سوء التكيف الأسري لقلة التشابه في العادات و القيم خاصة مع اختلاف الدين و العادات و التقاليد ،لدلك فان الزواج بالأجنبية محاط بالمشكلات و الإخفاقات و التحديات التي يرجع مصدرها إلى الفوارق التي يتميز بها الزوجان.
- فشل الزوجين في تدارك الفوارق الثقافية بينهما.

---

[1] _عون عمار ،**مرجع سابق** ،ص 35. 56.

[2] – علي صايم ،**مرجع سابق** ، ص 52 .

- تمسك اغلب الزيجات المختلطة بالمواقف السلبية إزاء مجتمع الزواج .[1]
- مسألة الجنسية و التأشيرة و اكتسابها إذ تعاني العديد من الزيجات المختلطة من هذه المشاكل ،وفي هذا الصدد ذكر رئيس جمعية الجزائريين خريجي جامعة روسيا أن الزوجات الروسيات يطالبن الحكومة الجزائرية بمنحهن التأشيرة الروسية و جواز السفر الجزائري ،أو الإ قامة طويلة الأمد في أسوء الأحوال ،بدل الإقامة الحالية التي لا تتجاوز سنتين .[2]

المطلب الثاني: شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى مجموعة الشروط التي أوجبها القانون لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج و دلك من خلال المادة : 9 مكرر من ق‌انون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم ،والتي تنصع على انه : "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية :

- أن يكون الزواج قانونيا و قائما فعليا منذ ثلاثة (3) سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس .
- الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر لمدة عامين(2) على الأقل.
- التمتع بحسن السيرة و السلوك.
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة .

يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج."

[1]– عون عمار،**مرجع سابق** ، ص 56 ، 57 .

[2]– رزيقة قريشيي ،**أثر الزواج المختلط على جنسية أفراد الأسرة دراسة مقارنة** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، بود واو ،جامعة بومرداس ،2010.2009، ص 137.

و بخصوص هذه الشروط كان من المستحسن تقسيمها إلى ثلاثة فئات :

1. شروط متعلقة بعقد الزواج .
2. شروط متعلقة بالإقامة .
3. شروط متعلقة بالدولة ككيان .

الفرع الأول: الشروط متعلقة بعقد الزواج :

بموجب أحكام المادة 9مكرر من قانون الجنسية بدا المشرع أقل تشددا بحيث جعل الأصل انه لا أثر للزواج على جنسية الأجنبي بحيث يبقى محتفظا بجنسيته الأصلية و لكن يحق له طلب اكتساب جنسية زوجه طبقا للشروط التي يقررها قانون الزوج بخصوص التجنس و على ضوء المادة 9 ملكور سنقوم بتحليل شروط اكتساب الجنسية الجزائرية بمقتضى رابط الزوجية على النحو التالي :[1]

وقبل ذلك يجب التأكيد على أن شرط الزواج بجزائري أو جزائرية هو الشرط الأساسي و السبب الفعال لاكتساب الزوج الأجنبي الجنسية الجزائرية فيلاحظ في هذا المقام مساواة المشرع ا لجزائري بين زواج أجنبي بجزائرية أو زواج جزائري بأجنبية، و ليرتب هذا الزواج أثاره لابد من :[2]

أولا: أن يكون الزواج قانونيا :

المقصود بهذا الشرط أن يكون الزواج صحيحا طبقا لما يستلزم القانون الجزائري و مستوفيا لجميع أركان و شروط عقد الزواج .[3]

[1]– محمد طيبة,**مرجع سابق**,ص 37.

[2]– صلاح الدين جبار ،**مرجع سابق** ،ص 148.

[3]– حلا محمود شاكر الملا خلف ،**اكتساب الجنسية بالزواج** ،طبعة 1 ،العراق ،2016، ص103 .

هذا و تثير مسألة الزواج بين مختلفي الجنسية مسالة تحديد القانون الذي يرجع إليه اختصاص الفصل في صحة هذا الزواج ،فهل يرجع في مثل هده الحالة إلى القواعد الداخلية في القانون الجزائري آم قواعد تنازع القوانين ؟

ذهب فريق من الفقه إلى القول بضرورة انعقاد ا لزواج صحيحا وفقا للقانون الجزائري حتى يرتب أثره بالنسبة لجنسية الزوج الأجنبي ،كون هده المسالة تتعلق بالقانون العام و مادام إن المشرع رتب على الزواج الصحيح إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية ،و بهدا المفهوم لا يعتبر تقدير انعقاد الزواج و صحته من القانون الخاص لان الأمر يتعلق بسيادة الدولة و مصالحها العليا.[1]

ومنه لا يمكن إخضاع مسالة الزواج أو بطلانه إلى قانون دولة أجنبية ولو بطريق غير مباشر.[2]

أما الفقه الراجح ،فقد ذهب إلى اعتبار مسالة التحقق من صحة انعقاد الزواج مسالة أولية،تخضع من حيث الشكل ومن حيث الموضوع للقانون المختص بمقتضى قواعد الإسناد الوطنية و سواء قضت هذه القواعد بتطبيق القانون الوطني أو قانون الزوج الأجنبي أو القانونين معا.

و على ذلك يجب أن يكون الزواج صحيحا طبقا للقانون الواجب التطبيق بموجب المبادئ العامة في تنازع القوانين.[3]

هذا ويعد القانون التونسي أيضا من القوانين التي أخذت بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بمنحها الزوج الأجنبي المتزوج من تونسية الجنسية التونسية فقد نص الفصل (21) من مجلة الجنسية التونسية إذا توافرت فيه الشروط الواجب توافرها لمنح الجنسية ومن هذه الشروط:

---

[1]– صلاح الدين جبار، **مرجع سابق**، ص148.

[2]–أحمد عبد الكريم سلامة، **المبسوط في شرح نظام الجنسية**، ط1، دار الفكر العربي، مصر، ص640.

[3]– نوريه شبورو، **مرجع سابق**، ص307.

- وفقا للفصل من مجلة الجنسية التونسية فانه يشترط أن يكون عقد الزواج صحيحا وبإحدى الصيغ المقبولة في نظر القانون التونسي أو قانون البلاد الذي انعقد بت الزواج[1].

ثانيا: أن يكون الزواج قائما فعليا لمدة ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس:

استلزمت الفقرة الأولى من المادة 9مكرر أن يكون الزواج قائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.[2]

و يكمن الهدف من هدا الشرط في تحقق الجهة المختصة من هوية الأجنبي و التعرف عليها,والاستدلال على جدية هذا الزواج ,واستقرار الرابطة الزوجية و قابليتها للدوام ,و دلك حتى يتسنى لها انتفاء الحالات التي يتخذ فيها الزواج حيلة للانضمام للمجتمع الوطني مما لا يتماشى و يتفق مع مصلحة البلاد .[3]

مجسدا ذلك في المادة 48 من القانون رقم 11/08 المؤرخ في 2008-06-25 و المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها ،[4] بسنه مجموعة من العقوبات للأشخاص اللذين يقومون بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة مقيم أو بهدف الحصول على الجنسية الجزائرية حيث نصت هذه المادة على : "يعاقب بالحبس من سنتين إ لى خمس سنوات، وبغرامة من

---

[1]– حلا محمود شاكر الملا،**مرجع سابق**، ص110.

[2]– نورية شبورو,**مرجع سابق** ,ص307.

[3]– هشام علي صادق ، حفيظة السيد حداد ، **القانون الدولي الخاص**،(ط1),دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1999 ، ص 114 .

[4]– القانون رقم 11/08 المؤرخ في 2008/06/25 ،المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، (جريدة رسمية عدد 36)، سنة 2008 .

50.000 دج إلى 5000.000 دج، القيام بعقد زواج مختلط فقط من أجل الحصول على بطاقة المقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو فقط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها.

ويعاقب بنفس العقوبات قيام أجنبي بعقد زواج مع أجنبية مقيمة للغايات نفسها .

عندما ترتكب المخالفة من طرف جماعة منظمة، تكون عقوبتها الحبس لمدة عشر سنوات وغرامة من 5000.000 دج إلى 2.000.000 دج، ويتعرض كذلك مرتكبو المخالفة لمصادرة كل ممتلكاتهم أو جزء منها.

يتعرض الأشخاص الطبيعيون الذين أدينوا بإحدى المخالفات ا لمذكورة في هذه المادة، للعقوبات التكميلية الآتية:

1) المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري لمدة خمس سنوات على الأكثر.
2) المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته لمدة خمس سنوات على الأكثر.[1]

و يبدأ احتساب مدة ثلاث سنوات من يوم ان عقاد القران بطريقة قانونية لغاية تقديم طلب الجنسية الجزائرية،في حين أنه في ظل قانون 63-96[2] كانت المدة المشترطة لاكتساب الزوجة الأجنبية جنسية زوجها الجزائري عن طريق الزواج ستة أشهر,و ذلك حسب المادة 12 [3] من قانون 63-96.

[1]- نورية شبورو، **مرجع سابق**، ص 307 .

[2]- الأمر 96/63 المؤرخ في 1963/03/27، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، (جريدة رسمية عدد15)، سنة 1963.

[3]- كانت المادة 12 من قانون الجنسية لسنة 1963 تسمح باكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج بالنسبة لزوجة الجزائري الأجنبية فقط دون الزوج لكن شرط أن تصرح عن رغبتها في ذلك قبل زواجها عن طريق التخلي عن جنسيتها .

وعليه يعد عقد الزواج مستمرا ما لم يتوفى أحد الزوجين قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات ،أما إذا وقع طلاق قبل انقضاء هده المدة ثم راجع الزوج زوجته بعد ذلك ، فلا بد من الاستمرار في الزواج لمدة دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بهاو تنقلهم فيها ، بهدف محاربة الزواج المختلط الصوري و ذلك فلا بد من الاستمرار في الزواج لمدة ثلاث سنوات جديدة على الأقل و تقديم طلب التجنس بعد ذلك ،أما في حالة انتهت العلاقة الزوجية و لم يحصل رجوع قبل انقضاء هدا الأجل فليس بمقدور الزوج الأجنبي الحصول على جنسية زوجه الجزائري.[1]

الفرع الثاني: شروط متعلقة بالإقامة.

إن شرط الإقامة يفرض عادة للتأكد من اندماج الأجنبي في المجتمع الجزائري ، فهذه الفترة التجريبية فرصة لمراقبة سلوك طالب الجنسية و مدى اندماجه في المجتمع و درجة تراخي روابطه بالدولة الأجنبية.[2]

فالإقامة تمنح لرابطة الجنسية واقعية و حجية في مواجهة الدول الأخرى ,بحيث دون هذا الشرط لا توجد أية رابطة تبرر منح الدولة جنسيتها لطالبها، إذ لا يمكن لدولة أن تفرض جنسيتها على شخص غير مقيم فيها لأن ذلك يشكل مساسا بحقوق دولة دلك الأجنبي.[3]

و قد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط ضمن الفقرة الثانية من المادة 09 من الأمر 05_01 المتعلق بالجنسية "الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل".[4]

---

[1]_نورية شبورو، **مرجع سابق**،ص308 .

[2]– محمد طيبة ،**مرجع سابق**،ص 36.

[3]_ صلاح الدين جبار ،**مرجع سابق**،ص150.

[4]– نورية شبورو، **مرجع سابق**، ص309.

أولا: أن تكون الإقامة لمدة سنتين قد اكتملت عند تقديم الطلب.

أي أن الحد الأدنى للإقامة هو سنتين في حين أن المشرع اشترط مدة 07سنوات على الأقل لطالب الجنسية في غير حالة الزواج المختلط، إذن فقد خفف المشرع من شدة الشروط للحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط مقارنة بشروط الحصول عليها عن طريق التجنس ، و ذلك مراعاة لظروف الزوجين و حرصا على الوحدة العائلية ، و على ذلك إن كانت مدة الإقامة أقل من سنتين فان الشرط ينتفي .

كما لو أقام الزوج و الزوجة سنة في الجزائر ثم توجه إلى الخارج للإقامة هناك و لم يرجع إليها إلا عند تقديم طلب التجنس ، فهنا لا بد من البدأ في حساب مدة جديد ة، و الهدف من هذا الشرط هو أن يتمكن الزوج الأجنبي خلال هده الفترة من معرفة الأعراف و العادات السائدة في الجزائر[1].

كما و تجدر الإشارة أن الإقامة المقصودة هي الإقامة المتكونة من عنصرين أحدهما مادي متمثل في الإقامة الفعلية بالجزائر و الثاني معنوي يتمثل في توافر نية الاستقرار بها[2].

ثانيا: أن تكون الإقامة معتادة و منتظمة.

يعتبر شرط الإقامة أهم الشروط لاكتساب الجنسية عن طريق الزواج ،سواء كان على الصعيد الدولي أو الداخلي، وهذا ما يعبر صراحة أن الإقامة رابطة حقيقية بين الدولة و طالب اكتساب الجنسية الجزائرية, لأنه بدون هدا الشرط لا يوجد أي رابطة تبرر منح جنسيتها لطالبها [3].

---

[1]– لحسين بن شيخ آت ملويا، **قانون الجنسية الجزائرية**، ط01 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر،2010، ص90.

[2]– نورية شبورو ،**مرجع سابق**، ص310.

[3]– الطيب زروتي ،**مرجع سابق**، ص 334.

كما وأنه لا يمكن لأي دولة فرض جنسيتها على شخص غير مقيم على أراضيها فقد يؤدي ذلك إلى انتهاك حقوق دولة ذك الأجنبي و المساس بها .

و يقصد بالإقامة المعتادة أن يتخذ طالب التجنس من الجزائر موطنا له ,و المقصود بذلك هو الإقامة الفعلية التي تؤكد اندماجه في المجتمع بحيث يحصل على ترخيص بالإقامة وأن لا يتخللها أي انقطاع أو مغادرة لأرض الجزائر ، فالهدف من هذا الشرط هو تمكين السلطات المختصة التحقق من اندماج طالب اكتساب الجنسية في المجتمع الجزائري ,فمن غير المنطقي منح الجنسية لشخص غير مقيم بالجزائر [1].

أما الإقامة المنتظمة فيقصد بها أن تستمر الإقامة لمدة سنتين على الأقل لا يشوبها أي انقطاع[2].

لكن استقر الفقه على أن الانقطاع المؤقت للإقامة لظروف خاصة أو بسبب قوة قاهرة كالسفر للخارج للسياحة أو العلاج أو للدراسة ، لا تقطع الإقامة ولا يؤثر في حساب المدة المقررة قانونا طالما أن نيته في الاندماج متوفرة و ليست له الرغبة في الاستقرار خارج الجزائر و يمكن استخلاص وجود هذه النية من خلال عودته بعد زوال القوة القاهرة أو أداء الواجب الذي تغيب من أجله[3].

وتجدر الإشارة أنه يشترط على أن تكون الإقامة مشروعة ومرخص بها ، لأن الإقامة غير المشروعة لا يعتد بها مهما طالت مدتها،فهي لا تمكن الفرد من الاندماج في المجتمع فيبقى على قلق دائم و خوف مستمر من أن يقبض عليه و بالتالي لا يمكنه المشاركة في الحياة الاجتماعية[4].

---

[1]– نسرين شريّقي و سعيد بو علي ، **مرجع سابق**، ص131.

[2]– حسين بن شيخ آت ملويا ، **مرجع سابق**، ص101.

[3]– الطيب زروتي، **مرجع سابق**، ص336.

[4]– حسين بن شيخ آت ملويا، **مرجع سابق**، ص102.

الفرع الثالث: شروط متعلقة بحماية الدولة ككيان.

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بعقد الزواج و الإقامة اشترط المشرع في نص المادة 09مكرر في الفقرة الثالثة و الرابع ،ة شرطان الغاية منهما حماية الدولة و يضم هذان الشرطان حسن السيرة و السلوك والقدرة على تغطية نفقات المعيشة .

و الهدف من تقرير هذان الشرطان هو سلامة المجتمع الجزائري من الناحية الأخلاقية و المادية،لذا اشترط المشرع الجزائري:

أولا: التمتع بحسن السيرة و السلوك.

حرصا من المشرع الجزائري على اجتناب دخول الأجانب أصحاب السلوك المنحرف و الجائحين في المجتمع الجزائري و درءا للأخطار التي يشكلونها عليه،اشترط تمتع الزو ج الأجنبي بحسن السيرة و السلوك ،و يتم اتباث ذلك عن طريق صحيفة السوابق العدلية الخاصة به ،فإذا تم الحكم عليه بعقوبة بناءا على حكم قضائي جزائري لا يمكنه الحصول على الجنسية الجزائرية .

أما العقوبات الصادرة في الخارج فأعطى المشرع الجزائري من خلال الفقرة ا لأخيرة من المادة المذكورة سابقا السلطة التقديرية للجهات المختصة في أخدها بعين الاعتبار من عدمه ،و ذلك أن الأفعال المحرمة في الخارج قد تكون مباحة حسب القانون الجزائري [1].

[1]– حاتم هروال،**الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي ما بين التمتع و الزوال في ظل الأمر 05-01 و في ظل التعديل الدستوري 2016**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق ، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي الجزائر،2018/2017 ، ص26.

هذا و يذهب الأستاذ لحسين بن شيخ آت ملويا إلى أن شرط التمتع بحسن السيرة و السلوك لطا لب التجنس في هذه الحالة أن يكون يتمتع بسلوكيات لائقة و أخلاق حسنة ، و يثبت ذلك من خلال تحقيق اجتماعي تقوم به مصالح الأمن المختصة حول سيرة و سلوك المعني ، و يأتي ذلك بواسطة الأشخاص الدين يعيشون في محيطه كالجيران،الزملاء،و الأصدقاء ،كما تعمل مصالح الأمن على التأكد من تورط الزوج الأجنبي في أي قضية على مستواها ،و تبقى السلطة التقديرية لوزير العدل في الأخذ بعين الاعتبار العقوبات الجزائية الصادرة ضد طالب التجنس في الخارج [1] .

ثانيا:إثبات الوسائل الكافية للمعيشة.

لقيام هذا الشرط يجب على طالب الجنسية إثبات الوسائل الكافية للمعيشة ،و الهدف من إدراج هدا الشرط هو التأكد أن طالب الجنسية الوطنية لن يكون عبئ على المجتمع الجزائري ،و لا يشكل عالة على الدولة بفقره[2] .

فلا يعقل أن تمنح الدولة الجزائرية جنسيتها لأشخاص ل يس لهم مورد تابت فدلك يشكل خطرا على المجتمع ،مما يؤدي إلى ارتكاب بعض جرائم السرقة و النصب ،ويقصد بهذا الشرط أن يتبث الشخص قدرته على الكسب المشروع ووجود مصدر مشروع للاسترزاق ،كأن يكون عاملا بإحدى الشركات أو ممارسا لحرفة تجارية [3].

وان كان هذا الشرط مقبولا بالنسبة للزوج باعتباره رب الأسرة فقد ينطبق هذا الشرط أيضا على المرأة الأجنبية التي تود اكتساب جنسية زوجها الجزائري بسبب الزواج ،فعليها أن تتبث الوسائل الكافية للمعيشة

[1]– لحسين بن شيخ آت ملويا، **مرجع سابق** ، ص115 .

[2]– لحسين بن شيخ آت ملويا ،**المرجع نفسه**، ص103 .

[3]– صلاح الدين جبار، **مرجع سابق**، ص 151.

فالقاعدة العامة تقتضي أن يتكفل الزوج بزوجته وأن نفقة الزوجة تقع على زوجها الجزائري طبق ا لقانون الأسرة الجزائري إلا أنه من الممكن أن يكون زوجها الجزائري معوزا أو متكفلا به فيما يتعلق بنفقته ،وبهذا يكون المشرع الجزائري قد كرس مبدأ حرية الزوج و الزوجة في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية و بالتالي جمع بين مبدأ وحدة الجنسية داخل الأسرة و استقلالها في آن واحد [1] .

المبحث الثاني:إجراءات وآثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

الجزائر كغيرها من الدول أوجبت على طالب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المرور بمجموعة من الإجراءات الإدارية ،فالدولة لا تعرض جنسيتها على الأجانب دون تقديم أي طلب بل ع ليه أن يبادر بتكوين الملف المحدد وفق القانون ،و تقديمه إلى الجهة المختصة التي يقع على عاتقها الفصل في هذا الطلب و هذا ما سيتم التطرق إليه في المطلب الأول ، أما المطلب الثاني سيتم خلاله معالجة ما يرتبه القانون من آثار جراء اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

المطلب الأول :إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

إن اكتساب جنسية أي دولة ليس بالأمر السهل ومن غير المعقول أن فتح مجال اكتساب الجنسية دون قيود أو شروط ،كما أن الدولة لا يمكنها أن تمنح جنسيتها لعنصر أجنبي ما لم يقدم أي طلب يعبر فيه صراحة عن رغبته اكتساب جنسية هده الدولة .

غير أن المتصفح لمواد قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم،يظهر له جليا تماثل الإجراءات الإدارية المتبعة لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج ،و التجنس .

[1]– نسرين شريفي و سعيد بوعلي ، **مرجع سابق** ، ص 129،130 .

و إن كان على المشرع حينما اعتبر الزواج طريق جديد لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يعالجه بإسهاب ،فالمواد : 26،28 ،27، 25 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم ،يعاب عليها باعتبارها غير كافية لما يقتضيه هدا الأخير من الإجراءات .

الفرع الأول:ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

يجب على طالب الجنسية تحضير ملف يتكون من وثائق تثبت توافر شروط اكتساب الجنسية عن طريق الزواج:

أولا:الوثائق اللازمة في ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

انه من غير الم عقول فتح مجال اكتساب الجنسية بدون قيد أو شرط لأن اكتساب جنسية أي دولة ليس بالأمر الهين ، كما أن الدول لا يمكنها منح جنسيتها لشخص أجنبي لم يقم بتقديم طلب يعبر فيه صراحة عن رغبته في اكتساب جنسية هده الدولة [1]

واستنادا لنص المادة 25 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم التي تنص على :"ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية ،أو التخلي عنها و استردادها إلى وزير العدل مصحوبة أو مرفقة بالعقود و الوثائق و المستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية "

و التي توضح أن القانون أوجب على الراغب في الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج أن يقدم طلب يتضمن فيه رغبته الصريحة في اكتساب الجنسية الجزائرية على أن يرفق الطلب بمجموعة من الوثائق التي تتمثل في :

[1]– الطيب زروتي ، **مرجع سابق**، ص392 .

- نسخة من عقد الميلاد .
- نسخة من عقد الزواج.
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 .
- شهادة الجنسية الجزائرية خاصة بالزوج أو الزوجة.[1]
- شهادة الإقامة رقم 04 صادرة من المصالح المختصة .
- ثلاثة صور فوتوغرافية لتحقيق الهوية الأمنية.
- شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري .
- مستخرج من مصلحة الضرائب(شهادة عدم الخضوع للضريبة).

كما أضافت الفقرة الأولى من المادة 27 من نفس القانون إمكانية تقديم الأجنبي لطلب صريح يبدي من خلاله رغبته في تغير اسمه و لقبه .

حيث كان يشترط قانون الجنسية الجزائري لسنة 1963 في المادة 12 على ضرورة إعلان الزوجة الأجنبية صراحة تخليها عن جنسيتها [2] ، غير أن قانون 1970 لم ينص على اكتساب الجنسية عن طريق الزواج فألغى المادة 12 من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970و نص في المادة 03 من قانون1970 على ضرورة تخلي طالب الجنسية الجزائرية عن جنسيته الأصلية إلا أنه تم التراجع عن هدا الشرط بموجب التعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائري الصادر بالأمر 05_01 حيث أصبحت الجزائر بموجبه تتبنى فكرة تعدد الجنسيات [3]

[1]– **أنظر الملحق رقم 02**، ص 122 .

[2]– الطيب زروتي ،**مرجع سابق** ، ص392.

[3]– صلاح الدين جبار ، **مرجع سابق** ، ص150

ثانيا : الجهة المختصة باستقبال الملف .

تقوم الجهات المختصة من خلال الوثائق المطلوبة بالتأكد من أن طالب الجنسية قد استوفى جميع الشروط المذكورة في المادة 09 مكرر ،كشرط زواج العنصر الأجنبي من طرف آخر جزائري و الذي يثبت بعقد الزواج ،وكدا شهادة الإقامة المعتادة و المنتظمة بالإضافة إلى حسن السيرة والسلوك الذي من خلال صحيفة السوابق القضائية رقم 03 كذلك شهادة العمل و نسخة من السجل التجاري التي تبرر استرزاق العنصر الأجنبي طالب الجنسية [1] .

وبعد استيفاء الملف لجميع هده الشروط و الوثائق المطلوبة يوجه هدا الملف لوزير العدل باعتباره الجهة المختصة بمادة الجنسيةِ الجزائرية .

و لهذه الهيئة أن تصدر قرار إما بالقبول أو الرفض بناءا على ما تتمتع به من سلطة تقديرية مطلقة.[2]

الفرع الثاني: الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج .

بعد التحقق من ا ستيفاء الملف لجميع الوثائق و المستندات التي تتبث استكمال الفرد الأجنبي أو الأجنبية لشروط المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم يفترض أن يصدر قرار من الهيئة المختصة بالقبول أو الرفض و ذلك بناءا على ما تتمتع به من سلطة تقديرية مطلقة ،والم دة التي تترك لوزير العدل للفصل في الطلب [3].

غير أن الأمر 05_01 المتضمن تعديل قانون الجنسية الجزائرية ألغى هدا الافتراض ولم يحدد أجل

---

[1]– موحند إسعاد،**القانون الدولي الخاص القواعد المادية** ،(د، ط)،الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1989، ص178.

[2]– حاتم هروال، **مرجع سابق** ، ص 27 .

[3]– محمد طيبة، **مرجع سابق**، ص38.

يلزم وزير العدل للبث في الطلب المرفوع إليه ،و إنما ترك المجال مفتوحا ما يفهم من عدم وجود القبول الضمني بل يفترض رد صريح على أن هدا الرد يتخذ ثلاثة صور و هي :

- إما عدم القبول أو الموافقة أو الرفض.[1]

أولا : حالة عدم قبول الطلب .

فعدم القبول يكون حسب المادة 26 من قانون الجنسية المعدل و المتمم ، "إذا لم تتوفر الشروط يعلم وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر يبلغ إلى المعني ".

فإذا كان طالب الجنسية غير مستوفي لشرط من شروط المادة 09 مكرر كأن يكون الزواج غير قانوني ،أو لم تكتمل مدته التي هي 03 سنوات، أو أن تكون الإقامة غير معتادة أو غير منتظمة ،أو أن الشخص لا يتمتع بسيرة حسنة ،أو لا يستطيع اتباث الوسائل الكافية لمعيشته، فا ن وزير العدل يصدر قراره، بعدم قبول الطلب وهو ملزم قانونا بتعليل قراره ودلك بذكر سبب عدم القبول على أن يبلغ القرار إلى المعني [2] .

ثانيا: حالة الرفض.

الرفض هو قرار نابع من السلطة التقديرية التي خولها القانون لوزير العدل بحيث رغم استيفاء طالب الجنسية الجزائرية للشروط المحددة قانونا ،إلا أن للوزير العدل يرفض الطلب دون تعليل أو ذكر سبب

[1]– لحسن بينيو،**النظام القانوني للجنسية المكتسبة** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر ،2015،2016، ص 55.

[2]– موحند إسعاد، **مرجع سابق** ، ص 172 .

الرفض وهدا ما يستشف من نص المادة :26 الفقرة الثانية التي تنص على :"...ويمكن لوزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني ".

وبما أن قرار الوزير إداري فيجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري المختص في المواعيد المقررة قانونا في القرارات الإدارية، ودلك على أساس عيب إساءة استعمال السلطة، أو عدم مشروعيته ،غير أنه من العسير اتباث دلك .[1]

ثالثا:حالة الموافقة.

إن الصورة الثالثة لقرار وزير العدل هي قبول الطلب، الذي بموجبه يصدر المرسوم المانح للجنسية ،و هدا بعد دراسة الملف و التأكد من استحقاق و جدارة طالب الجنسية الجزائرية للانتماء إلى مجتمع الدولة الجزائرية .[2]

و يكون منح الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج حسب المادة09من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم بموجب مرسوم وان كان قانون الجنسية الجزائري لم يوضح طبيعة هدا المرسوم على غرار التجنس الذي يمنح بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 12 من نفس القانون .

و استنادا لنص المادة :27 الفقرة الأولى من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم ،يمكن أن يتضمن مرسوم اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج تغير الاسم و اللقب، و تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أن يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة

[1]– موحند إسعاد، **مرجع سابق** ، ص 173.

[2]– الطيب زروتي ، **مرجع سابق** ، ص 397.

باكتساب الجنسية الجزائرية ،و عند الاقتضاء تضيف الفقرة الثانية ،تغيير الاسم و اللقب بناءا على أمر من النيابة العامة .

وفي الأخير تنص المادة:29 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، على أن المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحدث أثرها اتجاه الغير ابتداء من تاريخ هدا النشر.[1]

المطلب الثاني :آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.

إذا تيسر لأحد الزوجين الحصول على الجنسية الوطنية على أساس الزواج المختلط صار وطنيا ،ومع دلك يتعين بحث مركز هدا الوطني الجديد ، [2] تتفق جل تشريعات الجنسية عبر العالم على أن اكتساب الجنسية عن طريق الزواج المختلط يترتب عليه مركزا قانونيا تعلق به أثار قانونية و سياسية تخص الفرد و تتأثر بها أسرته .

الفرع الأول:الآثار الفردية.

وتتمثل هذه الآثار في :

أولا:إقرار مبدأ المساواة.

يترتب على اكتساب الجنسية الوطنية بمقتضى رابطة الزوجية أن يصبح الزوج أو الزوجة متمتعا بالصفة الوطنية فتنتفي بذلك الصفة الأجنبية عنهما،و يعاملان على هذا الأساس من وقت ثبوت الجنسية الوطنية لهما ، فيدخلان في عداد شعب الدولة، و لا يجوز تسليمهما إلى دولة أجنبية إذا ارتكبا جريمة ،كما لا يجوز إبعادهما عن إقليم الدولة ، إذ من الثابت في القانون الدولي عدم جواز تسليم أو إبعاد

[1]– لحسن بينيو ، **مرجع سابق** ، ص 14 ، 15 .

[2]– أحمد عبد الكريم سلامة ، **مرجع سابق**، ص249.

الوطنين ، كما يصير القانون الوطني هو قانونهما الشخصي وواجب التطبيق على منازعات أحوالهما الشخصية ويمكن أن ينعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية بنظر المناز عات التي يكونان طرفا فيها ولكن السؤال الذي يطرح نفسه في هدا المقام هو هل تجعل هده الصفة الوطنية زوجان ذو أصل أجنبي يتمتعان بكافة الحقوق التي يتمتع بها الوطني الأصيل أم أن هناك حقوقا يبقيان محرومين من التمتع بها ؟

بالرجوع إلى المادة 15 من قانون الجنسية نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف للشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بأي طريقة كانت بما فيها اكتساب الجنسية الجزائرية على أساس الزواج المختلط بالتمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية. [1]

ومن خلال هده المادة ،نستنتج أن المشرع قد ج عل الأجنبي الذي يكتسب الجنسية الجزائرية يحظى بحقوق الوطنين و يتحمل التزاماتهم دون تمييز أو تفرقة بين وطني منح جنسية أصلية أو وطنيا اكتسب جنسية طارئة [2].

وعليه ، يتمتع الزوج الأجنبي الذي اكتسب الجنسية الجزائرية على أساس الزواج المختلط بكل حقوق المواطنة المدنية و السياسية ، كما يمكنه الدخول أو الخروج من التراب الوطني بكل حرية ، ويمكنه أيضا ممارسة حقوقه السياسية ،كالانتخاب و الترشح للمناصب السياسية متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها طبقا للتشريع الداخلي ،كما يمكنه بناء على طلبه تغير اسمه و لقبه ، فيتضمن مرس وم اكتساب الجنسية الجزائرية ذلك التغير طبقا للنص المادة 27 من نفس الأمر ، ويتولى ضابط الحالة المدنية

[1]– حيث تنص المادة15 على : "**الآثار الفردية: يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداء من تاريخ اكتسابها** ".

[2]_ ومن **التشريعات المقارنة** التي اعترفت أيضا بالمساواة المطلقة بين المتجنس و بين الوطني الأصيل ففي التمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات : **التشريع الفرنسي** (المادة 22 من القانون المدني) ،**قانون الجنسية المصري** الصادر في 1929،**قانون الجنسية السوداني** الصادر سنة1957(المادة09).

التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية و عند الاقتضاء تغير الاسم و اللقب بناءا على أمر من النيابة العامة [1].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الجنسية بموجب الأمر05-01 قد ألغى المادة 16 من هدا القانون و الذي كانت تحرم الأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية من تولى أي نيابة انتخابية لمدة 05 سنوات ، على أنه يجوز أن يعفى من هدا الشرط بموجب مرسوم التجنس[2].

و بالرجوع إلى الدستور ، نجد أن الترشح إلى منصب رئاسة الجمهورية قاصر على حاملي الجنسية الجزائرية الأصلية ،مما يجعل الشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية الطارئة محروم من هدا الحق طوال حياته[3].

ثانيا :أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجين.

سنحاول التطرق إليهما بنوع من التفصيل من خلال تقسيمهما إلى:

1-أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة :

تبنى المشرع الجزائري في ظل التعديل الجديد مبدأ احترام إرادة المرأة و استقلال الجنسية في الأسرة السائد في الربع الأول من القرن الماضي نتيجة تنديد التنظيمات النسوية بعدة أفكار أساسها عدم المساواة بين الرجل و المرأة في جميع الميادين ، ومن بين هده الأفكار النظر إلى مفهوم الجنسية على أنها رابطة

[1]_صلاح الدين جبار ، **مرجع سابق** ،ص 154.

[2]_حيث جاء في **هده المادة** :"غير أنه و لمدة 05 سنوات لا يجوز للأجنبي المتجنس بالجنسية الجزائرية أن تسند إليه نيابة انتخابية ،على أنه يجوز أن يعفى من هدا الشرط بموجب مرسوم التجنس ".

[3]_**المادة 87 من الدستور**، المعدلة بموجب القانون رقم16-01 المؤرخ في 06 مارس2016(ج ر) رقم 14، المؤرخة في 07مارس2016.

بين الدولة و الفرد دون تميز بين الرجل و المرأة ،وتطبيق عليها نفس أسس كسب و فقد الجنسية سواء كانت أصلية أو مكتسبة ، و منه استبعاد التأثير المباشر للزواج على جنسية الزوجة .

إذ جعل المشرع الجزائري في ظل هدا الأمر من الزواج أثرا غير مباشر و مجرد ظرف مسهل لاكتساب الجنسية الجزائرية، فمكن الزوجة الأجنبية الاحتفاظ بجنسيتها السابقة و خول لها إمكانية الدخول في جنسية زوجها إن أبدت رغبتها في دلك ، و إذا ما توفرت فيها الشروط التي سبق و تطرقنا إليها[1] .

2- أثر الزواج المختلط على جنسية الزوج :

لم يغفل المشرع الجزائري في ظل هدا الأمر عن أثر الزواج المختلط على جنسية الزوج ، عكس القوانين السابقة ، إذ منح الأجنبي المتزوج من جزائرية كذلك حق اكتساب الجنسية الجزائرية مثله مثل الأجنبية المتزوجة من جزائري متى أبد ى الرغبة في ذلك ، و توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من نفس الأمر ، وهي نفسها الشروط المذكورة أعلاه .

فقد سهل له المشرع ظروف اكتساب جنسية زوجته عن طريق التخفيف من كثرة الشروط و شدتها مقارنة بالتجنس.[2]

[1] _أمينة سالم عطية، **أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 05_01**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01 ،الجزائر،2011_2010 ص 51،52 .

[2] _الطيب زروتي ، **مرجع سابق** ،ص 08.

الفرع الثاني : الآثار الجماعية.

يقصد بالآثار الجماعية لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج ،مدى تأثير اكتساب أحد الزوجين الجنسية الجزائرية و انصرافها إلى الأولاد .

أولا: مدى تأثير اكتساب أحد الزوجين الجنسية الجزائرية على الأولاد.

تعتبر جنسية الطفل ذات أهمية بالغة حيث أن حق ا لطفل في الجنسية يعبر عن هويته القانونية : لأنه جزء من حالته المدنية ،وينتج عن تمتع الطفل بحق الجنسية ارتباطه بدولة معينة و ما يترتب عنها من حقوق تنشأ للطفل من خلال هده الرابطة [1] .

فلقد نصت المادة 07 من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 على أنه: "يسجل الطفل بعد ولادته فورا و يكون له الحق منذ ولادته في اسم و الحق في اكتساب جنسية".[2]

و العبرة من هده الاتفاقية هي : تحديد جنسية الطفل و نسبه لأحد أبويه أو كلاهما معا حسب معيار الدم أو على أساس رابطة الإقليم .

هذا و لم يرتب المشرع الجزائري أي أثر على جنسية الأ ولاد من جراء اكتساب أحد والديهما الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج في ظل كل التعديلات التي عرفها قانون الجنسية.[3]

---

[1] _مازن صنيف، **الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية على ضوء التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ، المسيلة (للجزائر) ،2014 ، ص27.

[2] _**اتفاقية حقوق الطفل** : أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 44\25 المؤرخ في 1989/11/20 ، بدأت في التنفيذ بتاريخ 1999/09/02 ، و وافقت الجزائر عليها مع التحفظ بالمرسوم رقم 461/92 المؤرخ في 1992/12/19 الجريدة الرسمية عدد 91 .

[1] _أمينة سالم عطية ،**مرجع سابق** ، ص 59 .

وعملا بمبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في نقل الجنسية للأولاد ،[1] أدى ذلك إلى فتح طريق اكتساب الجنسية الجزائرية بمجرد الانتساب إلى أم أو أب جزائريين ،إذ أصبحت الأم الجزائرية مثلها مثل الأب الجزائري تنقل جنسيتها لأبنائها بصفة مطلقة سواء كان الزوج أجنبي أو وطني وحتى لو كان الطفل غير شرعي فالعبرة باكتساب أحد الوالدين الجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل .[2]

حيث أن اكتساب الأولاد السابقين لعقد الزواج تثبت لهم جنسية الأب أو الأم الأجنبيين حسب القانون المنظم لجنسيتهم بإمكانهم الحصول على الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس لكن تثار الإشكالية فيما يخص الأولاد الذين يولدون بعد انعقاد الزواج المختلط فمن المعروف أن اكتسابهم الجنسية الجزائرية يكون بناء على حق النسب سواء من جهة الأم أو الأب أي تثبت لهم الجنسية الأصلية وفقا للمادة06 من الأمر01/05المتعلق بالجنسية الجزائرية .[3]

لكن يمكن أن يكون للزوج المكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج أبناءا من زوج أجنبي سابق قبل زواجه من الزوج الجزائري فهل يتبع هؤلاء الأبناء والدهم في الجنسية الجزائرية ؟.

أغفل المشرع الجزائري عن هذه المسألة لكن يمكن القول إن كان الأولاد راشدين فلا يكتسبون الجنسية الجزائرية تبعا لوالدهم وان أرادوا اكتسا بها فما عليهم إلا إتباع طريق التجنس متى وفرت فيهم الشروط القانونية المطلوبة ،أما بالنسبة لتاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية فيكون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وذلك ما نصت عليه المادة 29 من قانون الجنسية الجزائرية التي تنص على "تنشر المراسيم

[1] _**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة** ، وافقت عليها الجزائر و صادقت عليها بموجب المرسوم 180/34 بتاريخ 1979/12/18، بدأت في التنفيذ بتاريخ 1981/09/03 مادة 05 الفقرة الثانية .

[2] _أمينة سالم عطية ،**مرجع سابق** ،ص61.

[3] _علي صايم ،**مرجع سابق** ،ص66 .

المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و تحدث أثرها تجاه الغير ابتداءا من تاريخ النشر ."[1]

ثانيا :مدى تأثير اكتساب أحد الزوجين الجنسية الجزائرية على الأولاد القصر.

الأصل أن العبرة في تحديد جنسية الأولاد القصر نسبته إلى أحد أبويه أو هما معا أي اكتساب أحد الوالدين الجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل ، و في هذه الحالة لا تطرح إشكال ما داموا يكتسبون الجنسية الجزائرية بناءا على حق النسب من جهة الأب أو الأم على حد سواء ح سب الحالة، .لكن قد يكون للزوج المتحصل على الجنسية الجزائرية بسبب الزواج أبناء من زوج أجنبي سابق قبل زواجه من الزوج الجزائري فهل يتبع هؤلاء الأولاد والدهم في الجنسية الجزائرية ؟[2]

سكت المشرع الجزائري عن هذه المسألة و لم يتطرق لها صراحة ، فحسب المشرع الجزائري أنه إذا كان الأولاد قصر فلا يمتد لهم أثر اكتساب والديهم الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج ذلك أن المادة17 من الأمر 05_01 و التي نصت على أنه : "يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم غ ير أن لهم الحرية في التنازل على الجنسية الجزائرية خلال السنتين ابتداءا من بلوغهم سن الرشد ."[3]

حصرت الآثار الجماعية للأولاد القصر للشخص المتجنس طبقا للمادة 10 التي تحيل إلى التجنس فالفقهاء استبعدوا الآثار الجماعية للزواج و تطرقهم فقط للتجنس بسبب أنه على أساس منطقي أولاد هذا

[1]_علي صايم ،**مرجع سابق** ،ص67

[2]– أمينة سالم عطية ،**مرجع سابق**، ص 61 .

[3]– د/عيساوي، **محاضرات غير مطبوعة في قانون الجنسية**، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قالمة، 2019/2018 .

الشخص الذي اكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج اكتسبوا الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق الأم ناسيا تماما أنه قد يكون لديه أولاد من زوجة أخرى لا تحمل الجنسية الجزائرية ، و بالتالي لا تمتد الجنسية للأولاد بقوة القانون مثلما في التجنس لأن المشرع الجزائري إما لم ينتبه لهذا الإحتمال أو لإستهوان منه أو استبعاده لذلك منذ البداية.

على عكس المشرع الفرنسي الذي أقر بموجب أحكام المادة 48 من قانون الجنسية الفرنسي الصادر سنة 1973 على انه إذا اكتسب أحد الوالدين الجنسية الفرنسية فان الطفل القاص ر يصبح فرنسي بقوة قانون.[1]

وفي الأخير نخلص إلى القول أن المشرع الجزائري ضيق في امتداد أثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط ولكنه بالمقابل أقر باكتساب الأولاد الجنسية الجزائرية عن طريق الانتساب إلى الأم الجزائرية بدون قيد أو شرط.[2]

[1] _ساجر الخابور،**(أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجين اكتسابا و فقدا)** ، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية ،جامعة العربي بن مهيدي ، مجلد 39 العدد 3 ، 2017، ص331 .

[2] _ أمينة سالم عطية ، **مرجع سابق** ، ص62 .

خلاصة الفصل الأول:

تخلص الدراسة من خلال هذا الفصل أن قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970 عرف تعديلا وذلك بموجب الأمر رقم 05\01 والذي حمل في طياته تعديلات مهمة في مادة الجنسية وأهم تعديل طرأ على قانون الجنسية هو إلغاء اكتساب الجنسية بقوة القانون وإضافة طريق جديد لاكتساب الجنس ية الجزائرية وهو اكتساب الجنسية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية وهذا ما "يسمى الزواج المختلط" فهو يعد من الأسباب الرئيسية للحصول على الجنسية المكتسبة التي تمنح للفرد بعد توفره على مجموعة من الشروط.

ويرتب الزواج المختلط آثارا هامة بالنسبة لجنسية كل من طرفيه من حيث اعتباره طريقا لكسب الجنسية.

الفصل الثانـي

اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس

يعد التجنس من أهم الأسباب التي عن طريقها يستطيع الفرد الأجنبي أن يحصل على جنسية دولة ما في تاريخ لاحق على الميلاد، و تكاد تتفق معظم التشريعات المعاصرة على الأخذ بالتجنس كسبب من أسباب كسب الجنسية الطارئة للدولة و خاصة بعد أن هجرت الدول منذ فترة طويلة سياسة المجتمعات المغلقة، و التي كانت تقصر الجماعة الوطنية على أعضائها الأصليين و من ينحدرون منهم على تعاقب الأجيال، و أدركت أن تلك السياسة لا تتحقق مصلحتها و خاصة عنصر التجديد في شعبها و العمل على الحد من الإنقراض .

و من هنا ظهرت الحاجة إلى دخول عناصر جديدة إلى مجتمع تلك الدول ، و لكن وفق شروط و ضوابط تعمل على الدخول الآمن لوحدتها الإجتماعية و السياسية ، و كان التجنس من أهم هذه الطرق و تلك الأسباب و التي تعارفت عليه معظم الدول و بشكل واسع و إختلفت في تفاصيل الأخذ به من حيث الشروط اللازمة لتفعيل الأخذ به .[1]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التجنس بالجنسية الجزائرية في قانون الجنسية الجزائري الصادر في 15 ديسمبر 1970 المعدل و المتمم بالأمر رقم01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 و إعتبره سببا من أسباب إكتساب الجنسية الجزائرية.[2]

[1] – لحسن بيينو، **مرجع سابق**، ص07.

[2] – شهرزاد نوار، **النظام القانوني للتجنس في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،الجزائر، 2015، ص 04.

و التجنس اليوم يعتبر منحة من الدولة للأجنبي الذي يطلب جنسيتها بإعلان إرادته في ذلك أي إيجاب من الطالب و قبول من الدولة ، و كان هذا هو السبب في قبول بعض الفقهاء بأن رابطة الجنسية عقدية في كل أنواع الجنسية .[1]

كما و أحاط المشرع الجزائري هذا الطريق بجملة من الشروط و كذا الإجراءات و الآثار المترتبة عليه و هذا ما سنحاول تفصيله بالقدر الكافي و ذلك من خلال إعتمادنا في تقسيمنا لهذا الفصل على مبحثين : فتطرقنا في المبحث الأول إلى التجنس العادي و التجنس الاستثنائي ، أما المبحث الثاني فخصصناه إلى إجراءات و آثار إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس .

المبحث الأول: التجنس العادي و التجنس الاستثنائي.

يعتبر التجنس السبيل العادي المتاح لمن يرغب في حمل جنسية دولة غير دولته ، و حتى يتمكن هذا الأجنبي عن الدولة إكتساب جنسيتها ، وجب عليه إستفاء مجموعة من الشروط و التي قامت الدولة بإشتراطها في كل من يرغب في إكتساب جنسيتها بموجب قانون جنسيتها ، و ذلك طبقا لمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها لحماية مجتمعها والتأكد من أن الشخص الذي ستمنح له الجنسية لن يشكل لها خطرا أو يكون عالة عليها، و إنما سيكون سببا أو عاملا في تقوية و صيانة مجتمعها و الحفاظ على مصالحها و المساهمة في رقيها و إزدهارها.

لأن التجنس من جهة يعتبر طريقا من طرق إكتساب الفرد الأجنبي لجنسية الدولة و من جهة أخرى فهو يمثل وسيلة من وسائل الدولة التي تساعدها في تنمية عنصر الشعب فيها ، متى كانت تعاني النقص في الكثافة السكانية . و سيتم توضيح الإطار ألمفاهيمي للتجنس من خلال التطرق إلى التجنس بشقيه العادي و الإستثنائي من خلال مطلبين بتبيان مفهوم التجنس العادي في الفرع الأول و شروطه في الفرع

[1] – علي علي سليمان، **مرجع سابق**، ص 200.

الثاني، في حين يعالج المطلب الثاني التجنس الإستثنائي بتوضيح مفهومه في الفرع الأول و حالته في الفرع الثاني.

المطلب الأول: التجنس العادي.

قبل أن نتطرق إلى شروط التجنس لابد لنا أن نعطي مفهوما للتجنس العادي ، فهو بمفهوم آخر طلب إكتساب الجنسية من خلال مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في طالب إكتساب الجنسية ، فالتجنس العادي هو الطريقة التي يمكن لأي شخ ص أن يسلكها حتى يكتسب الجنسية و ذلك بعد توافر الشروط الضرورية أو اللازمة لذلك.

الفرع الأول: مفهوم التجنس العادي.

يلزم لبيان مفهوم التجنس أن نحدد مفهومه اللغوي و الإصطلاحي حتى يتسنى لنا الوقوف على معناه:

أولا: تعريف التجنس العادي.

من خلال معاينة مصطلح التجنس نجد أن :

1 تعريف التجنس لغة:

هو لفظ مشتق من الخبر جنس و هو الضرب من كل شيء ، و الجمع أجناس و جنوس ، و الجنس أعم من النوع، و منه المجانسة و التجنيس و يقال هذا يجانس هذا أي يشاكله و يشابهه ، و الجنسية هي الصفة التي تلحق الشخص من جهة إنتسابه لشعب أو أمنه .[1]

[1] – جمال الدين أبو الفضل بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، (د،ط) ،دار صادر، بيروت، لبنان، 2004،ص215.

و التجنس هو " تطبيع أحد الأفراد المنتمين إلى وحدة اجتماعية معينة ، يتابع وحدة اجتماعية أخرى بإدخاله ضمن أفرادها أو أعضائها و معاملته على هذا الأساس" . [1]

و في اللغة الفرنسية يطلق على مصط لح التجنس إصطلاحا : "naturalisation" و هو مشتق من كلمة " naturel" أي الطبيعي و تعني الأصيل في البلد ، أي من السكان الأصليين و هم المولودون بها المعتبرون فرنسيين ، فأطلق على السكان الأصليين في العهد الملكي في فرنسا مصطلح les "naturels".

و ذلك لتمييزهم عن الأجانب، و يمكن إدخال الأجنبي في عداد السكان الطبيعيين أي الأصلاء و ذلك بإرادة الملك عن طريق إجراء يتمثل في خطاب يصدر منه يدعى خطاب التأصيل ، فيصبح بموجبه الأجنبي متأصلا "naturalisé" و بعد ذلك تطور هذا المصطلح حتى أصبح في الوقت الحاضر يعني كسب الأجنبي لجنسية الدولة .[2]

2-تعريف التجنس اصطلاحا:

مع تطور فكرة الجنسية في الدولة الحديثة و ظهور حاجة الدول إلى معيار جديد من معايير كسب الجنسية و توافق تلك الدول على أن التجنس قد يكون من أهم ت لك المعايير، بدأت فكرة التجنس تتبلور بثبوت إصطلاحي جديد ليواكب تطور مفهوم الجنسية الطارئة أو اللاحقة على الميلاد، و على هذا عرف التجنس العادي لدى فقهاء القانون الوضعي بعدة تعريفات منها :[3]

---

[1]- هشام علي صادق و حفيظة السيد حداد، **مرجع سابق** ،ص 480.

[2]- بلقاسم أعراب ،**القانون الدولي الخاص الجزائري- الجنسية-** ، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008 ،ص 119.

[3]- جمال عاطف عبد الغني رضوان ، **طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية و انعكاسها على القوانين الوضعية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 212،213.

فعرفه الدكتور علي علي سليمان بأنه :" منحة من الدولة للأجنبي الذي يطلب جنسيتها، بإعلان إرادته في ذلك، أي هو إيجاب من الطالب و قبول من الدولة".[1]

و عرفه الدكتور هشام علي صادق و حفيظة السيد حداد على أنه :" كسب جنسية الدولة كسبا لاحقا للميلاد بناءا على الطلب المعترف بتوفر شروط معينة . و الذي تتمتع الدولة إزاءه بسلطة التقدير ، فالتجنس منحة تلتمس و للدولة في شأنه حرية التقدير بحيث يكون لها حق إجابة الطلب أو رفضه" .[2]

كما عرفه الدكتور عز الدين عبد الله بأنه :" طريق لكسب الجنسية يمنحها من الدولة حسب تقديرها المطلق للأجنبي الذي يطلبها بعد إستيفاء الشروط التي يتطلبها القانون".[3]

كما و حضي التجنس بعدة تعريفات فقهية أخرى نذكر منها:

أنه : عبارة عن وسيلة غير مباشرة لإكتساب الجنسية بمقتضاه يقبل الأجنبي بناءا على طلبه الدخول ضمن رعايا دولة لا يتصل بها بأية علاقة قانونية سابقة.

و البعض عرفه بأنه : رغبة منتجة في الدخول في الجنسية الو طنية دخولا لاحقا، لا على أساس فكرة التبعية العائلية و إنما على أساس الإرتباط الحقيقي بالدولة ، و الإرادة الحرة في كسب صفة العضوية فيها، لا تصبح هذه الرغبة منتجة إلا بموافقة تملك فيها سلطة تقديرية واسعة.[4]

---

[1]– علي علي سليمان، **مرجع سابق**، ص 195.

[2]– هشام علي صادق و حفيظة السيد حداد ،**مرجع سابق**، ص 65.

[3]– عز الدين عبد الله ،**القانون الدولي الخاص**، الطبعة الحادية عشر، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، مصر، 1985، ص 178.

[4]– جمال عاطف عبد الغني رضوان، **مرجع سابق** ،ص 213،214.

وكما أن البعض قد إجتهد جهدا مميزا يشكر عليه ، و ذلك في محاولة منه لوضع مفهوم للتجنس يتماشى مع نظرته الإصطلاحية للتعريفات القانونية ، و هو أن يكون للمصطلح في الغالب تعريفين من الناحية الإصطلاحية، أحدهما عضوي و الآخر وظيفي .[1]

أ - المفهوم العضوي:

يقصد فيه بالتجنس : " النظام القانوني الذي تضعه الدولة لتنظم بمقتضاه كيفية ثبوت الجنسية الوطنية، لمن يطلبها من الأفراد اللذين ينتمون بحسب الأصل إلى دولة أجنبية ".

ب -المفهوم الوظيفي:

ويقصد به: " المنح الإرادي للجنسية من قبل الدولة يكتسب به الفرد صفة تقيد إنتسابه إليها ".[2]

فالتجنس إذن و بصفة عامة هو:" وسيلة يكتسب بها الأجنبي جنسية الدولة التي ينبغي الإنضمام إليها و بذلك فهو عمل إرادي يتوقف على إرادة الفرد طالب الجنسية من ناحية أخرى" .[3]

و بالرجوع إلى قانون الجنسية الجزائري يمكن القول أن المشرع إعتبر التجنس بمثابة طلب يقوم من قبل الأجنبي، موضوعه طلب ا لجنسية الجزائرية، بعد أن يستوفي جملة من الشروط ، و الملاحظ أن المادة بدأت بعبارة يمكن و التي تفيد الجواز ، بمعنى أنه ليس شرط أن يحظى الأجنبي الذي يقدم الطلب و يستوفي شروط التجنس بالقبول لأن أمر الفصل في الطلب متروك للسلطة التقديرية المختصة .

---

[1]– لحسن بيينو، **مرجع سابق**، ص 11.

[2]– عبد المنعم حافظ، **أحكام تنظيم الجنسية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012 ،ص 190.

[3]– عبد الكريم قوس، **مرجع سابق**، ص 08.

ثانيا: خصائص التجنس العادي .

و يتضح لنا من خلال التعريفات السابقة بأن التجنس يتمتع بجملة من الخصائص و التي سيتم شرحها من خلال هذه العناصر كالآتي:

1- التجنس منحة من الدولة:

يعتبر التجنس منحة من الدولة مانحة الجنسية و ليس حقا بحثا للفرد، فالدولة لها السلطة التقديرية في منح أو عدم منح جنسيتها لمن يطلبها .[1]

وهذه السلطة التقديرية مطلقة أي لا ترد عليها أية قيود، فطالب التجنس أثناء قيامه بالتعبير عن رغبته في إكتساب جنسية الدولة مع توفر كل الشروط المنصوص عليها فيه ، لا يجبر الدولة على منحه جنسيتها بل أنه يخضع لسلطتها التقديرية فهي تستطيع رفض منح الجنسية بالرغم من توفر كافة الشروط اللازمة مع عدم تسبيب هذا الرفض .[2]

و سلطتها التقديرية في هذا الصدد أمر لازم لتمكينها من تحديد ركن الشعب فيها و عدد الداخلين في جنسيتها بما يتلاءم مع حاجتها السكانية و أغراضها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية الخ...[3]

و لأن مصلحة الدولة هي التي تملي عليها التوسع في منح جنسيتها عن طريق التجنس أو التضييق فيه فنجد مثلا الدولة المستوردة،[4] تعاني من قلة نسبة السكان فيها ، و بالتالي فهي تعنى بالزيادة الكمية أكثر من الزيادة الكيفية أي أنها تقوم بمنح جنسيتها لأكبر عدد ممكن من الأجانب لتغطية هذا النقص و

---

[1]- بلقاسم أعراب، **مرجع سابق**، ص 118.

[2]- عز الدين عبد الله ،**مرجع سابق**، ص 171.

[3]- عبد المنعم حافظ، **مرجع سابق**، ص 190 ،191.

[4]- يقصد **بالدولة المستوردة للسكان**: الدولة التي تعاني من نقص في عدد السكان كما هو الحال في دولة اليمن أو قطر أو الإمارات فتحتاج إلى كثافة سكانية و يد عاملة و استثمار فسهلت إجراء التجنس .

تنمية عنصر الشعب فيها ، على عكس الدولة المصدرة و التي تحتاج إلى ضم بعض الأجانب ذوي الكفاءات الخاصة و اللذين يحققون لها الفائدة، و هنا تبرز أهمية السلطة التقديرية المطلقة للدولة فيمكنها رفض منح جنسيتها عن طريق التجنس لمن لا يرى نفعا في دخوله في جنسيتها .[1]

2 -التجنس عمل إرادي من قبل الفرد:

التجنس فعل إرادي من جانب الفرد، يفصح فيه عن رغبته في التخلي عن جنسيته الأصلية و إكتساب جنسية أخرى، و يتجسد هذا الإفصاح في إلتماس يتقدم به الفرد إلى الدولة التي يريد إكتساب جنسيتها بعد توافره على الشروط القانونية المطلوبة فيه .[2]

و بذلك فإن منح الدولة لجنسيتها عن طريق التجنس يعتمد على تقديم الأجنبي طلبه لها ، كما أن الدولة لا يمكنها فرض جنسيتها عليه إ ذا لم يتقدم بطلبه لها حتى و لو تحققت كافة الشروط المطلوبة فيه.[3]

و هذا لا يعني أن طالب التجنس يجب أن يكون متمتعا بجنسية دولة ما و إنما لعديم الجنسية أيضا الحق في إكتساب الجنسية بالتجنس و بذلك يتخلى عن حالة اللاجنسية ، و الفرد قد يلجا إلى تبديل جنسيته بالتجنس لأسباب مختلفة أهمها : ظلم الحكام في سياستهم تجاه رعاياهم و فقدان العدالة الإجتماعية عله بذلك يحظى في جماعة بحقوق اجتماعية و عدالة سياسية تتمثل في اطمئنان البال و الضمير و حرية التفكير و التعبير، أو للبطالة المنتشرة و الفقر و ضنك العيش و الأزمات الاقتصا دية التي تدفع بالإنسان إلى تبديل جنسيته ، عله بذلك يحظى في مجتمع آخر برزق و راحة النفس أو لتيار

[1] – شهرزاد نوار، **مرجع سابق**، ص 09.

[2] – غالب علي الداودي، **القانون الدولي الخاص–الجنسية– (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص 160 ،161.

[3] – بلقاسم أعراب، **مرجع سابق**، ص 118.

الثقافة و الحضارة العصرية التي لم تدخل بعض المجتمعات ليعيش فيها عله بذلك يحظى في مجتمع آخر بنصيب من الثقافة و الحضارة ...الخ .[1]

3- سريان التجنس بأثر فوري:

بالإضافة إلى الخاصيتين السابقتين و اللتين أجمعت معظم التعريفات المقدمة للتجنس عليهما ، فإن التجنس يمتاز بخاصية ثالثة تتمثل في أن التجنس يمنح للشخص دون أثر رجعي أي أن آثاره فورية و لا ترتد للماضي حيث تلحق بالشخص المتجنس من تاريخ صدور تجنيسه.[2]

فلا يمكنه التمسك بالصفة الوطنية أي إكتسابه للجنسية الوطنية إلا من الوقت الذي تقرر فيه السلطة المختصة بإعتباره وطنيا و ذلك بصدور مرسوم التجنس من قبل رئيس الجمهورية .[3]

الفرع الثاني: شروط التجنس العادي.

نظمت شروط التجنس العادي المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم، حيث نصت على شروط أساسية يجب توافرها في الشخص الذي يريد التجنس بالجنسية الجزائرية ،و بانتقاء أحدها يصبح الأجنبي غير مؤهل للحصول على الجنسية الجزائرية ، و القانون يهدف من وراء تحديد هذه الشروط إلى تحقيق غاية واحدة و أساسية و هي المحافظة على كيان الد ولة من كل الجوانب سياسيا و إقتصاديا و إجتماعيا .

[1]- غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص 161.

[2]- بلقاسم أعراب ،**مرجع سابق**، ص 119.

[3]- ينبغي الإشارة إلى أن إكتساب الصفة الوطنية يكون في تاريخ صدور مرسوم الشخص من طرف رئيس الجمهورية و ليس من تاريخ تلقي الرد بالموافقة من طرف وزير العدل و عليه لا يتم التمسك أو الإدعاء بالصفة الوطنية في الفترة ما بين الرد و قبل صدور مرسوم التجنس.

فالدولة تحرص على أن تستقطب أشخاص لا يضيفون على كاهلها أعباء و مشاكل و من خلال هذا الفرع سيتم التطرق لهذه الشروط :

أولا : شروط متعلقة بطالب التجنس.

من المعقول أن تختلف هذه الشروط من دولة إلى دولة ما دامت مصالح الدول متباينة و مهما يكن من أمر هذا التباين فانه يمكن القول بوجود شروط جوهرية للتجنس أهمها شرط الإقامة و شروط متعلقة بالأهلية.

1- شرط الإقامة.

يمثل الركن الأساسي في بناء الجنسية اللاحقة بالتجنس في إقامة طالب التجنس المعتادة المتواصلة دون انقطاع مدة معينة في إقليم الدولة التي يريد إكتساب جنسيتها طبقا لأحكام قوانينها .

بحيث تفيد إستقراره النهائي في هذه الدولة و تبني الولاء الروحي و السياسي نحوها.[1]

فالإقامة المطلوبة للتجنس هي الارتباط الذي يوفر للدولة مانحة الجنسية فرصة مراقبة طالب التج نس قبل منحه الجنسية، للتحقق و التوثق من تبنيه الولاء نحوها من جهة و نشوء الرابطة القانونية التي تستند إليها في منح جنسيتها له من جهة أخرى ، و لذلك تعد الإقامة المعتادة من الشروط الأساسية التي يقوم عليها مبدأ التجنس، فمن النادر أن تمنح دولة جنسيتها لشخص غير مقيم على أرضها و لا تمارس عليه أية سلطة أو سيادة .[2]

[1]- جمال عاطف عبد الغني رضوان ،**مرجع سابق**، ص 219.

[2]- غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص 163 ،164.

و لا يعني ذلك أن غياب الأجنبي عن أراضي الدولة غيابا مؤقتا يعد قطعا للمدة ما دامت نية العودة إلى الديار واضحة لا شبهة فيها.

و يتفق الفقهاء على أن مجرد عدم إمكانية العودة بسبب قيام قوة قاهرة لا يؤثر على إحتساب المدة ما دامت نية العودة متوافرة، فضلا على أن سفر الأجنبي للخارج للقيام بواجب من الواجبات التي يلتزم بها نحو دولته كأداء الخدمة العسكرية لا يعتبر قاطعا للإقامة، ما دام أنه قد عاد بعد أداء الواجب الذي تغيب من أجله .[1]

و هذه الإقامة اللازمة لإكتساب الجنسية الدولة تختلف من دولة لأخرى و من زمن لآخر ، و لا يوجد بشأنها أي قاعدة مستقرة، حيث تتحدد المدة المطلوبة للإقامة على حسب مصلحة الدولة في وقت معين ، فقد تكون لديها حاجة ماسة لزيادة عنصر السكان فتكتفي الدولة بمدة إقامة قصيرة و قد تكون مكتظة بالسكان فتشترط مدة إقامة طويلة، و كثيرا ما تميز الدولة فئة معينة من الأجانب فتكتفي بالنسبة لها بمدة أقصر من المدة المطلوبة بالنسبة للأجانب عامة و ذلك لما قد توجد من روابط تجعل من السهل اندماج هذه الفئة في مجتمع الدولة، كما لو كانوا منحدرين من نفس الأصل الذي ينحدر منه شعب الدولة.[2]

ففي بعض البلدان مثل الجزائر قدرت مدة الإقامة للأجنبي بسبع سنوات و ذلك بحسب نص المادة العاشرة فقرة أولى من قانون الجنسية الجزائرية ، و في بلدان أمريكا الجنوبية و الوسطى تقدر مدة الإقامة بسنة واحدة.[3]

[1]– صلاح الدين جمال الدين، **مرجع سابق** ،ص 104.

[2]– عبد المنعم حافظ السيد، **مرجع سابق**، ص 195.

[3]– لحسين بن شيخ آث ملويا، **مرجع سابق** ،ص 164.

و في تركيا و تونس و السعودية خمس سنوات ، و في البحرين بخمسة و عشرون سنة بالنسبة للأجنبي، و خمسة عشر سنة بالنسبة للعربي ، و في العراق عشر سنوات بالنسبة لغير العربي ، و في قطر بعشرين سنة بالنسبة للأجنبي و خمسة عشر سنة للعربي . [1]

و لذلك تعتبر الإقامة من أهم شروط التجنس و قد قام المشرع الجزائري بالنص على شرطين متعلقين بهما و هما:

أ- أن يكون مقيما في الجزائر لمد 07 سنوات على الأقل من تاريخ تقديم الطلب:

قد إشترط المشرع قاصدا بها أن يكون الموطن الإعتيادي لطالب التجنس هو الجزائر، أي أن يكون هو موطنه الفعلي و أن لا تقل فترة إقامته عن 07 سنوات عند تاريخ تقديمه لطلب التجنس.[2]

وقد حدد المشرع مدة الإقامة ب 07 سنوات على الأقل ذلك لأنه يرى بان هذه المدة كافية لجعل الأجنبي طالب التجنس يشعر بالولاء و الإخلاص للدولة الجزائرية ، و بذلك يصبح يعمل على حمايتها وتحقيق مصالحها فضلا على أنها فرصة لهذا الأجنبي حتى يتأكد من ميوله للدولة الجزائرية ، و أن مصالحه تتماشى و الظروف الموجودة في الجزائر ، بالإضافة إلى أنه يجب أن تكون هذه المدة متصلة بتاريخ تقديم طلب التجنس.[3]

هذا من جهة و من جهة أخرى يجب أن تكون هذه السنوات متصلة ببعضها ، أي سبع سنوات متتالية دون إنقطاع و هذا ما يفهم من عبارة 07 سنوات على الأقل من تاريخ تقديم الطلب. [4]

---

[1]- الطيب زروتي، **مرجع سابق**، ص 285.

[2]- لحسين بن شيخ آث ملويا، **مرجع سابق** ،ص 83.

[3]- جمال عاطف عبد الغني رضوان، **مرجع سابق**، ص 223.

[4]- بلقاسم أعراب، **مرجع سابق**، ص 196.

ب- أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس :

إن هذا الشرط منفصل عن الشرط الأول و لا يمكن أن يحل أحدهما محل الشرط الآخر رغم أن كليهما ينصان على الإقامة ، إلا أن كل منهما متعلق بوقت معين ،فالشرط الأول يقتضي أن يكون الشخص طالب التجنس مقيما في الجزائر مدة 07 سنوات عند تاريخ تقديم طلب التجنس ،أما الشرط الثاني فينص على أن يكون طالب التجنس مقيما بالجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس.[1]

و هذا يعني أن تكون الإقامة مستقرة حتى بعد تقديم طلب التجنس ووقت التوقيع على المرسوم [2] الذي يمنحه ،لا أن تتوقف هذه الإقامة بمجرد مضي 07 سنوات و تقديم طلب التجنس.

و تجدر الإشارة إلى أن الإقامة المقصودة هنا هي الإقامة القانونية أو المشروعة .[3]

2- بلوغ سن الرشد (الأهلية) :

الجزائر كغيرها من الدول العربية أسندت تقدير سن الرشد إلى الدولة المراد التجنس بجنسيتها ، حيث نصت المادة 04 من قانون الجنسية الجزائري : " يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد المدني" ، مما يفهم أن السن المطلوبة في طالب التجنس أصبحت متساوية مع سن الرشد المدني حسب المادة 40 منه و هي 19 سنة كاملة .[4]

---

[1]- بلقاسم أعراب ، **مرجع سابق**، ص 198.

[2]- **أنظر الملحق رقم 01** ، ص 121 .

[3]- الإقامة القانونية أو الإقامة المشروعة هي التي يحصل عليها الأجنبي بموجب القانون المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو ،2008 جريدة رسمية، العدد 36 .

[4]- بعض الفقهاء الجزائريين منهم أعراب بلقاسم و الطيب زروتي أكدوا على ضرورة النص على بلوغ سن الرشد مع كمال الأهلية و خلوها من العوارض .

في حين تتجه تشريعات الدول الأخرى إلى الأخذ بقانون الدولة التي يريد طالب التجنس إكتساب جنسيتها كما هو الحال في العراق و السعودية و البحرين و الأردن.

أما تشريعات أخرى تذهب إلى الأخذ بالقانونين معا القانون الوطني لطالب التجنس ، و قانون الدولة التي يريد إكتساب جنسيتها ،بحيث يكون كامل الأهلية وفقا لكلا القانوني كما في كوستاريكا ، علما أن الإتجاه الغالب يذهب إلى الأخذ بقانون الدولة التي يريد المتجنس إكتساب جنسيتها. [1]

ثانيا: شروط متعلقة بحماية الدولة ككيان .

إن شرط الإقامة و كمال الأهلية هما الشرطان الرئيسي ان في التجنس ، على أنه كثيرا ما توجب تشريعات الجنسية بجانبها شروطا أخرى بغية الوثوق من إندماج طالب التجنس في الجماعة الوطنية ، و كونه غير عالة عليها بخلقه أو ضعفه أو بفقره و يحافظ على الولاء للدولة و إحترام نظمها ، و هذه المعاني كلها يفصلها المشرعون بالتأكد م ن الشروط بقصد الوصول إلى تحقيقها ، و قد تختلف مناحيهم في هذا السبيل و سنتناول أهم هذه الشروط فيما يلي :[2]

1 – حسن السيرة و السلوك مع عدم سبق الحكم بعقوبة تخل بالشرف : (إن إثبات حسن السيرة والسلوك تكون عن طريق صحيفة السوابق القضائية رقم 03)

تراعي مختلف الدول في تشريعاتها توافر بعض الشروط في طالب التجنس ، و تهدف كلها إلى غاية أساسية وهي حماية كيان الدولة المانحة للتجنس ، و الجزائر كغيرها من الدول تشترط أن يكون الشخص ذو سيرة حسنة و أخلاق طيبة حتى لا يؤثر بتصرفاته و أعماله السيئة على المجتمع الجزائري ، و كقرينة

[1] – غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص 166 .

[2] – عبد الحفيظ بن عبيدة، **الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري**، (د، ط)، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 65.

دالة على حسن السيرة و السلوك إشترطت المادة 10 في الفقرة الرابعة عقوبة جزاء إرتكابه فعل مخل بالشرف، مثل جرائم الزنا ،الشذوذ و بهذا الخصوص كانت المادة 11 فقرة أولى قبل تعديل قانون الجنسية الجزائري تنص على إمكانية عدم الأخذ بعين الإعتبار الأحكام الأجنبية ال صادرة في الخارج ، لكن بعد التعديل ألغي هذا الإستثناء .

و للجهات المختصة كامل الصلاحيات في تقدير حسن سيرة و سلوك طالب التجنس ، فعليها فحص ماضيه جيدا حتى لا تلجأ الى سحب الجنسية الجزائرية بعد منحها له لعدم توافر الشروط و المتمعن لهذا الشرط يجده نتيجة حتمية نظرا للتركيبة الاجتماعية للمجتمع الجزائري الذي تدين بدين الإسلام الامر الذي يحتم على الدولة مراعاة حسن اختيار الأجانب الراغبين في التجنس بالجنسية الجزائرية .[1]

2- إثبات الوسائل الكافية لمعيشة طالب التجنس :

يعتبر هذا الشرط منطقيا إذ لا يمكن للدولة الجزائرية أن تسمح للأشخاص الأجانب عديمي المورد الثابت و المشروع للرزق بأن يكونوا فيها ، حيث أن وجود مثل هؤلاء الأفراد داخل المجتمع الجزائري يعد عالة و عبئ عليهم فضلا عن كونهم مصدر خطر على الأمن العام بسبب عدم وجود رزق لهم .[2]

و لم يحصر المشرع الجزائري الوسائل الكافية للمعيشة بل تركها للسلطة التقديرية للجهات المختصة بمنح الجنسية الجزائرية ، فيثبت طالب التجنس مثلا بأنه يمارس وظيفة أو عمل في القطاع العام أو الخاص مستدلا في ذلك بتقديم شهادة عمل أو كشف راتب أو أي وسيلة أخرى بإمكانه الإسترزاق منها ، كإمتلاك عقارات أو منقولات يؤجرها بشرط أن يكون العمل مشروعا وفقا للقانون الجزائري و يضمن لصاحبه الحياة الكريمة .

---

[1]- الطيب زروتي، **مرجع سابق**، ص 348 ،349 .

[2]- هشام علي صادق و حفيظة السيد حداد ، **مرجع سابق**، ص 165 .

3- سلامة جسد و عقل طالب التجنس :

أدرج المشرع هذا الشرط الذي يجب توفره في الشخص الأجنبي طالب التجنس بالجنسية الجزائرية ،إذ لا يقبل تجنس الأجانب المرضى عقليا و لا يعتد بإرادتهم في طلب التجنس، و كذلك ذوو العاهات و ذلك صيانة للصحة العامة في المجتمع . و هذا ما يجبر طالب التجنس على إرفاق شهادات طبية مع طلبه تثبت سلامة عقله و جسده و أن تسلم هذه الشهادات من أطباء معتمدين لدى المحاكم.[1]

و لم يترك المشرع الجزائري السلطة التقديرية للجهات المانحة للجنسية و إنما وجب إثبات سلامة العقل و الجسد لطالب التجنس بواسطة شهادات طبية مختصة.[2]

4- محافظة المتجنس على الولاء للدولة و احترام تظلمها :

إن مجرد الإندماج في الجماعة الوطنية كواقعة مادية في الدولة مانحة للجنسية لا يكفي لمنح الجنسية بالتجنس، إذ يجب أن يكون الإندماج قد أنتج أثره في إمتزاج الأجنبي طالب الجنسية بالشعور الوطني لهذه الجماعة، و لهذا إشترطت تشريعات الجنسية في بعض الدول توافر القرائن على تبني طالب التجنس الولاء الروحي و السياسي نحو الدولة التي يريد إكتساب جنسيتها ، و ثبوت إرتباطه بالمجتمع الوطني لها.[3]

و من هنا فإن بعض الدول تحرص على ضمان هذا الشرط و ذلك الواجب الأخلاقي من الفر د تجاه جماعتها الوطنية عن طريق إلزام طالب التجنس أداء اليمين ، الولاء للدولة، سواء أكان قبل أو بعد منحه لجنسيتها، و إذا تبث للدولة أن طالب التجنس معتنق أو ينادي بمبادئ أو أفكار سياسية أو إجتماعية

[1]- محمد طيبة، **مرجع سابق**، ص 41 .

[2]- عبد الحفيظ بن عبيدة، **مرجع سابق**، ص 144 .

[3]- غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص 169 ،170 .

تتنافى مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع و التي إل تزم بها ، فإن الدولة ترفض منحه جنسيتها، بل أن إعتناق الشخص لمثل هذه الأفكار قد يؤدي إلى إسقاط جنسية الدولة عنه في أثناء فترة الريبة .[1]

و قد إتفق بعض الدول على وسيلة معينة أو أداء يمين بصفة معينة للتعبير عن الولاء للدولة ، هذا ما نصت عليه المادة 313 من القانون العام للجنسية الأمريكية رقم 414 لسنة 1952 ، والذي يقضي بأن يقسم طالب التجنس يمينا بأن يؤدي دستور الولايات الأمريكية المتحدة على أن التشريعات لا تشترط ذلك الشرط صراحة كما في المثال السابق ، وإنما تترك أمر تقدير ذلك للسلطات المختصة و هو أمر تستخلصه هذه السلطات من ظروف و عوامل إقدام طالب التجنس عن إعلان رغبته في ذلك ،و تقدير تلك الجهات مدى ولاء ذلك الفرد بها أو على الأقل مدى إستعداده للولاء من عدمه.[2]

المطلب الثاني: التجنس الإستثنائي.

و يطلق عليه أيضا التجنس الخاص أو الإستثناء الوارد على التجنس العادي ، و سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الإستثناءات التي أوردها المشرع على شروط التجنس ، بحيث يمكن إكتساب الجنسية الجزائرية بغض النظر عن بعض الشروط التي أوجبها القانون . و بالتالي سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نوعين الأول نوضح فيه مفهوم التجنس الإستثنائي و طبيعته، أما الفرع الثاني فيعالج حالاته.

الفرع الأول: مفهوم التجنس الإستثنائي .

إن إختيار الجنسية أو منحها لشخص أجنبي يلزم منه أولا تحقق ضوابط و شروط محددة في النصوص القانونية للدولة التي تمنح الجنسية ،تختلف في حجمها و تدرجها و أهميتها من دولة لأخرى ، حسب

[1] – جمال عاطف عبد الغني رضوان، **مرجع سابق**، ص 232 .

[2] – جمال عاطف عبد الغني رضوان، **المرجع نفسه**، ص 233.

فلسفتها و توجهاتها و هذا الحال يمثل الأصل في إكتساب الجنسية ، في حين يمثل الإستثناء من الأصل المذكور إكتساب الأجنبي للجنسية بشكل متحرر من جميع هذه الشروط أو بعضها ، و هو ما يسمى بالتجنس الإستثنائي و عليه سيتم تعريف التجنس الإستثنائي و من ثم تحديد طبيعته القانونية.

أولا: تعريف التجنس الإستثنائي .

التجنس الإستثنائي هو منح الدولة جنسيتها لفرد أو مجموعة من الأفراد خارج الشروط التقليدية للتجنس.

و يقصد به كذلك :" التجنس الذي يفقد إحدى خاصيتي التجنس العادي أو كليهما ، فهو إما أن يمنح دون إشتراط أو إقامة في الدولة ، و إما أن تكسب فيه الجنسية بمجرد الطلب من الفرد دون أن تكون للدولة سلطة تقديرية ما في منحها أو رفضها."[1]

و إن هذا النوع من التجنس يتفق مع التجنس العادي لكونه يعد من أسباب كسب الجنسية المكتسبة ، حيث لا يتحقق كسبها عند الميلاد إلا أنها تختلف عنها في كونها تتحقق للفرد فور تحقق الشروط التي يتطلبها القانون دون الحاجة إلى تقديم طلب للحصول عليها ،مع إعطائه الحق في ردها أو تعليق الحصول عليها على شرط أن يعلن إرادته في ذلك.[2]

حيث يعد التجنس الاستثنائي اهم وسيلة قانونية للحصول على جنسية دولة جديدة بعد الميلاد فهو طريق تعترف به العديد من التشريعات الدول و هو ما يعني به منح الدولة جنسيتها لبعض الأجانب حتى مع عدم توفر الشروط القانونية لاكتساب الجنسية و يرجع ذلك الى وجود رابطة جديدة او منفعة هامة أو ضرورية للدولة المانحة.

[1] – عبد القادر لعيدي، **المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري** ،مذكرة ماستر في القانون، كلية الآداب و العلوم الإنسانية ،جامعة أدرار، 2011، ص24.

[2] – عبد الكريم قوس، **مرجع سابق**، ص 23.

كما عرفه بعض الفقه بأنه وسيلة فنية متميزة تم كن الدولة من احتواء العناصر المفيدة لها دون التقيد بشروط التجنس العادي .

أما القانون المصري إستوحى مفهوما للتجنس الإستثنائي يتجسد في منح الدول جنسيتها للأجنبي الذي قام بخدمات جليلة لمصر و إستثمارات أو فوائد .

و بالنسبة للقانون العراقي فقد تم تعريف ال تجنس الإستثنائي على أنه :" منح الدول جنسيتها للأجنبي الذي قام بتقديم خدمات إستثنائية للدولة أوالإصابة التي تعرض لها جراء هذه الخدمات من مصالح لهذه البلاد."[1]

و لهذا فالتجنس الإستثنائي يمثل صورة خاصة من التجنس، لأن إكتساب الجنسية فيها يمنح من الدول على أساس الفائدة التي تحصل عليها، بالمقابل كخدمة مميزة أو منفعة خاصة مثل جلب إستثمارات هامة للبلاد.

و بالتالي يستخلص مما سبق ان التجنس الاستثنائي هو قيام الدولة بمنح جنسيتها للاجنبي تبعا لوجود رابطة المنفعة المتبادلة و المقيدة بحدود المصلحة العامة

و لقد جاءت شروط التجنس كما أوردناها سابقا ، و لكن المشرع الجزائري قد أورد في المادة الموالية للمادة 10 أي المادة 11[2] بعض الإستثناءات على شروط التجنس و التي كانت تنص قبل التعديل على حالة تخفيض مدة الإقامة من سبعة 07 سنوات الى 18 شهرا .[1]

[1]– محمد حسناوي الحجيمي، **التجنس الإستثنائي (دراسة مقارنة)** ، مجلة الكوفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة كوفة، المجلد الأول، العدد 39 ،سنة 2019 ،ص 03.

[2]– القانون الفرنسي خفض مدة الإقامة في المادة 21 مكرر 19 من خمس سنوات إلى سنتين بالنسبة ل:
1– من قام بمزاولة دراسته في فرنسا مدة عامين بنجاح 2– من قدم خدمة مهمة لفرنسا .

و كذلك حالة الإعفاء من مدة الإقامة لمن قدم خدمات للجزائر أو أصيب بعاهة أو مرض من جرائها ، و كذا كل شخص في تجنسه فائدة للجزائر.

و في الأخير حالة الأجنبي المتوفى و الذي قدم خدمات للجزائر فيمكن لزوجته و أولاده أن يطلبوا تجنسه في الوقت الذي هم كذلك يطلبون تجنسهم، لكن التعديل الجديد لقانون الجنسية الجزائري أبقى على ثلاث حالات إستثنائية بموجبها يمكن للأجنبي طلب التجنس بغض النظر عن شر وط المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم.[2]

و عليه فالتجنس المنصوص عليه في المادة 11 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم ما هو إلا إستثناء على القاعدة العامة المتمثلة في شروط المادة ،10 و لا يكون إلا في حالات محددة قانونا.

ثانيا: طبيعة التجنس الإستثنائي.

إن الفقهاء بشكل عام قد إختلفوا في بيان طبيعة التجنس الإستثنائي و تكييف علاقة الفرد التي تربطه بالدولة ،فهناك نظريتان أحدها تقليدية إعتبرت التجنس رابطة عقدية بين الفرد و الدولة بالإستناد على فكرة العقد الإجتماعي، أي أنه عمل قانوني يقوم على التراضي لأنه ينشأ عن توافق إرادتين متمثلين في إرادة الفرد طالب التجنس و إرادة الدولة مانحته ، التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني و هو إصدار الجنسية ، فتترتب عليهما إلتزامات متقابلة و إخلال أحد الطرفين بإلتزاماته يشكل سببا لإنهاء الرابـطة و تترتب على ذلك مسؤولية قانونية.[3]

---

[1]– المادة 11 من الأمر 01/05 المتضمن قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم الصادر في 27 فبراير 2005 .

[2]– محمد طيبة، **مرجع سابق**، ص 42 .

[3]– عبد الكريم قوس، **مرجع سابق**، ص 11 .

لهذا يتجه أصحاب هذا الإتجاه إلى إعتبار التجنس الإستثنائي ذو طبيعة عقدية ، كذلك إذا قلنا بأنها علاقة عقدية هذا لا يعطي لأي طرف من الأطراف بإرادته المنفردة إنهاء هذا العقد دون الرجوع إلى إرادة الطرف الثاني، فكثير من الأحيان تفرض الدولة جنسيتها على الفرد بحكم القانون و دون إعتبار لإرادته كما هو الحال بالنسبة للطفل عند ولادته و كذلك في حالة إنتزاع الجنسية من الفرد بإرادة الدولة منفردة ، فلا يكون للفرد تدخل في ذلك، فالعقد لا يمكن تغييره أو تعديله أو إنهائه بإرادة منفردة.[1]

أما النظرية الثانية فقد غلبت الطابع التنظيمي في هذه العلاقة فمن وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه فإن التجنس يتميز بطابع تنظيمي و المقصود بذلك أنه نظام قانوني تنفرد الدولة بوضع القواعد القانونية المنظمة له من شروط و إجراءات و آثار ... و يمكن أن يستفيدوا منه و ذلك بإبداء رغبتهم في إكتساب جنسية الدولة .[2]

فإرادة الفرد تتمثل في مجرد الإعلان عن رغبته لأنه ملزم بالخضوع لهذا النظام و الدولة ،و لهذه الدولة الحرية المطلقة في التغيير من شروطه و إجراءاته و آثاره كيفما تشاء ودون الإهتمام بإرادة الفرد . و هنا يمكن القول أن التجنس يغلب عليه الطابع التنظيمي بالنظر إلى السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدولة مانحة الجنسية .[3]

الفرع الثاني: حالات التجنس الإستثنائي.

كما للتجنس العادي شروط أوجبها القانون فللتجنس الإستثنائي حالات نصت عليها المادة 11 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم و هي محصورة في ثلات حالات:

[1]– محمد حسناوي الحجيمي ،**مرجع سابق**، ص 07 .

[2]– أحمد عبد الكريم سلامة ،**مرجع سابق** ، ص 484 .

[3]– عبد الكريم قوس ، **مرجع سابق**، ص 12 .

أولا: من قام بخدمات لفائدة الجزائر.

ثانيا: الأجنبي الذي في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر.

ثالثا: الأجنبي المتوفى و المستوفى لشروط المادة 11 الفقرة الثالثة من قانون الجنسية المعدل و المتمم.

و سنعترض لذلك بالتفصيل من خلال ثلاث بنود:

أولا :من قام بخدمات لفائدة الجزائر.

تنص المادة 11 فقرة أولى من قانون الجنسية الجزائري على أنه :" يمكن للأجنبي الذي قدم خدمات إستثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها ، أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة 10 أعلاه ..."

و من خلال إستقراء هذه المادة نستخلص أن هذا الإستثناء متعلق بالأجنبي الذي ترى السلطة العامة بالجزائر أنه قام بعمل أو قدم خدمة تعتبر إستثنائية للجزائر أو أنه قد أصيب بعاهة أو مرض جراء العمل الذي قام به لصالحها تمنح له الجنسية عن طريق التجنس عرفانا له بالجميل و مجازاة له عن عمله الذي قدمه، و لما قدمه من خدمات جليلة للجزائر فقد يكون نوع هذه الخدمات في المجال العلمي أو الإقتصادي أو العسكري .[1] و مثال على ذلك ما قدمه الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا : " من قام بإكتشافات علمية وضعها تحت تصرف الجزائر اللإستفادة منها كإكتشاف علاج فعال لداء أو مرض متأصل في الجزائر أو من أصيب بمرض أو عاهة جراء مشاركته في الثورة التحريرية." [2]

[1] – الطيب زروتي، **مرجع سابق** ،ص 101 .

[2] – لحسين بن شيخ آث ملويا، **مرجع سابق**، ص 88 .

فرغم تخلف بعض الشروط التي إستلزم القانون توافرها في طالب التجنس العادي كسلامة الجسد و العقل و كذا مدة الإقامة إلا أن الدولة تمنح الجنسية الجزائرية لهذا الأجنبي.

ثانيا: الأجنبي الذي في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر.

تنص الفقرة الثانية من المادة 11 على ما يلي :" يمكن أيضا للأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة إستثنائية للجزائر أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه..."

فيندرج تحت هذا الإستثناء كل أجنبي يعود تجنسه بالجنسية الجزائرية بفائدة كبيرة على الجزائر ، يمكن من خلاله إستقطاب عدد كبير من الكفاءات العلمية و ذوي الشهادات العالية التي تدخل في التكنولوجيا و التقنية الحديثة للبلاد و بالتالي فكل شخص يمكن أن يحق ق مستقبلا فائدة للجزائر تمنح له الجنسية الجزائرية رغم تخلف شروط المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم.[1]

ثالثا: الأجنبي المتوفى و المستوفى لشروط المادة 11 الفقرة الثالثة من قانون الجنسية المعدل و المتمم.

تنص المادة 11 في فقرتها الأخيرة على أنه "... إذا توفي أجنبي عن زوجة و أولاد ... وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه فيمكن لهؤلاء أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون فيه تجنسهم".

تتعلق هذه الحالة بكل أجنبي توفي و يكون في حياته قد قدم خدمات أو أصيب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به لفائدة الجزائر ، و لم يتمكن من تقديم طلب التجنس بالجنسية في حياته ففي هذه الحالة يمكن

[1] – بلقاسم أعراب، **مرجع سابق**، ص 205 .

للزوجة و الأولاد أن يتقدموا بطلب تجنسه على أن يرفق هذا الطلب بطلب تجنسهم هم أيضا . و هو إستثناء من نوع خاص لأن التجنس طلب شخصي و لكن في هذه الحالة يسمح لزوجته و أولاده بتقديمه عرفانا من الدولة للجميل الذي قدمه المتوفى.[1]

و تجدر الإشارة أن المشرع لم ينص صراحة على إعفاء زوجة المتوفى و أولاده من الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم.

لكن حسب رأي الأستاذ عبد الحفيظ بن عبيدة فإن هذا الإستثناء يمس كل من الأجنبي المتوفى و زوجته و أولاده على حد سواء بقوله:" و هكذا يسر المشرع الجزائري على أفراد أسرة هذا الأجنبي التجنس بالجنسية الجزائرية دون توافر شروط التجنس..." أي يمكنهم الحصول على الجنسية دون إستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية و نرى بأن هذا الرأي هو الأقرب للصواب.[2]

المبحث الثاني: إجراءات و آثار إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس .

إن التجنس كطريق من طرق إكتساب الجنسية الجزائرية يعد أهم وسيلة التي يمكن للشخص أن يسلكها بعد إلتزامه بمجموعة من الشروط التي سبق ذكرها ، كما يجب على طالب التجنس المرور بمجموعة من الإجراءات المحددة .

إلى جانب هذه الإجراءات تقر مختلف التشريعات العالمية الخاصة بالجنسية أن التجنس يترتب عليه مركز قانوني يتمثل في مجموعة من الآثار الفردية و الجماعية التي سنتطرق لها فيما بعد.

---

[1]- بلقاسم أعراب، **مرجع سابق**، ص 206 .

[2]- عبد الحفيظ بن عبيدة، **مرجع سابق**، ص 149 .

المطلب الأول: إجراءات اكتساب الجنسية عن طريق التجنس.

لقد عمد المشرع الجزائري في نصوص المواد 25، 26 إلى غاية المادة 29 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم ، لتبيان الإجراءات الإدارية التي يجب على طالب التجنس إتباعها و كذلك الجهة المختصة لتلقي هذه الطلبات و تتمثل هذه الإجراءات في نقطتين هما :

– تكوين ملف طلب إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس .

– الفصل و البث في الطلب .

الفرع الأول: ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس .

تستوجب كل قوانين الجنسية في العالم أن يتقدم الراغب في التجنس بطلب يعبر فيه صراحة عن رغبته في إكتساب الجنسية و كل دولة تستوجب نموذج خاص بطلب التجنس سواء رسمي أو عادي .

أولا: الوثائق اللازمة في ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

طبقا لنص المادة 25 من قانون الجنسية الجزائري ترفع طلبات إكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو إستردادها إلى وزير العدل مصحوبة بالعقود و الوثائق و المستندات التي تثبت إستيفاء الشروط القانونية .[1]

و يتكون الملف الإداري لإكتساب الجنسية الجزائرية من الوثائق التالية :

– نسخة من عقد الميلاد .

– صحيفة السوابق العدلية رقم 03 .

[1] – راجع المادة 25 من قانون الجنسية الجزائرية.

– شهادة الإقامة رقم 04 تقدمها المصالح المختصة .

– شهادة عدم الفقر .

– شهادة طبية تثبت سلامة الجسد و العقل .

– شهادة العمل أو البطاقة المهنية أو صورة من السجل التجاري أو كشف راتب.

– نسخة من عقود الميلاد للأولاد القصر.

– شهادة الجنسية الزوج أو الزوجة .

– مستخرج من مصلحة الضرائب (شهادة عدم الخضوع للضريبة) .

– ثلاثة صور شمسية لتحقيق الهوية . [1]

كما يمكن أن يتضمن الملف طلب تغيير الأجنبي لإسمه و لقبه و هذا بناءا على نص المادة 12 الفقرة الثانية من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم ، و مما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد هو نص المادة 03 من قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970 التي كانت تشترط ضرورة توقيع الأجنبي على محضر رسمي يعلن فيه عن تخليه صراحة عن الجنسية السابقة ، و لا يسري هذا التخلي إلا من يوم ثبوت الجنسية الجزائرية ضمانا لعدم بقائه عديم الجنسية ، غير أن هذا الشرط تغاضى عنه المشر ع في التعديل الجديد حيث تم إلغاء نص المادة 03 و أصبح المشرع الجزائري يعترف بفكرة تعدد الجنسيات .[2]

[1]– محمد لخضر كرام، **محاضرات في قانون الجنسية ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون عام – إكتساب الجنسية الجزائرية** – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة ،الجزائر، 2014 ، ص 05 .

[2]– تنص المادة 03من الأمر 70\86 المؤرخ في 15ديسمبر1970والملغاة بموجب الأمر 05\01المؤرخ في 27فبراير 2005 على:" يشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية، ويسري مفعول هذا التصريح من يوم اكتساب الجنسية الجزائرية".

ثانيا: الجهة المختصة بإستقبال الملف.

تختلف الجهة المختصة بمنح التجنس من دولة لأخرى حسب تقدير كل منها لأهمية منح جنسيتها للأجنبي و مقدرا الضمانات التي تحيط بهذا المنح، و لذلك نجد عدد من الدول تعقد الاختصاص للسلطة التشريعية مثل بلجيكا و هولندا و نجد عدد آخر من الدول تعقد الاختصاص للسلطة الق ضائية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن غالبيته من الدول تعقد اختصاص التجنس [1] للسلطة التنفيذية المتمثلة في مجلس الوزراء كما في تركيا، أو لرئيس الجمهورية بناءا على عرض وزير العدل كما في الجزائر و تونس، إلى رئيس الوزراء كما في السعودية وإلى حاكم أو سلطان الدولة كما في البحرين و دولة الإمارات العربية المتحدة و قطر وسلطنة عمان و إلى وزير الداخلية كما في العراق و مصر أو في مجلس الوزراء كما في الأردن.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فتطبيقا للمادة 25 من قانون الجنسية الجزائري :" ترفع الطلبات أو التصريحات المقدمة لإكتساب الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها أو رفضها و كذا إستردادها إلى وزير العدل."

وعلى طالب التجنس عند تقديم طلبه إلى وزير العدل أن يرفقه بالشهادات و الوثائق و المستندات التي من شأنها إثبات أنه تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة ، أو أنه من الفئة التي تستفيد من بعض التخفيضات من الشروط المادة 25 .

ويعتبر طلبه مقدما في اليوم المبين في الوصل المسلم له من طرف السلطات المؤهلة لتسليمه المضمن في الإشهار بالوصل البريدي (المادة 25 فقرة أخيرة من قانون الجنسية الجزائري) .[1]

[1]– عبد الحفيظ بن عبيدة، **مرجع سابق**، ص 68 .

[2]– غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص 165 .

الفرع الثاني: الفصل في طلب إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

بعد إستيفاء إجراءات التحقيق و التحري في طلب التجنس يفترض أن يصدر قرار من وزير العدل بقبوله أو برفضه ، فله السلطة التقديرية بخصوص القبول أو الرفض و قراره لا يخرج عن ثلاث صور هي:

1- عدم قبول الطلب .

2- رفض الطلب .

3- الموافقة على الطلب .

أولا: عدم قبول الطلب.

نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من الأمر 01/05 المتعلق بالجنسية الجزائرية أنه :" إذا لم تتوفر الشروط القانونية يعلن وزير العدل عدم قابليته للطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني ..."

فهنا يمكن لوزير العدل أن يصدر قرار بعدم القبول و ذلك في حالة تخلف شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم كتخلف شرط الإقامة أو سبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف إلخ...

و يلزم وزير العدل بتوضيح سبب عدم القبول و تبليغ المعني بالأمر هذا القرار.[2]

---

[1]- بلقاسم أعراب، **مرجع سابق**، ص 207،208 .

[2]- علي علي سليمان، **مرجع سابق**، ص 263.

ثانيا: رفض الطلب.

تنص الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم : "... يمكن لوزير العدل رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني."

يتضح من خلال هذه الفقرة أنه لوزير العدل السلطة التقديرية في أن يرفض الطلب رغم توفر شروط إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس بإعتبارها سلطة مخولة له قانونا ، ، أي أن لوزارة العدل إذا رأت أن الطلب مستوف للشروط القانونية أن تقبله أو ترفضه على الرغم من ت وافر الشروط القانونية، و لوزير العدل الحق في الإعتراض و على كل حال يجب إبلاغ الطالب بالرفض أو بالإعتراض ، و لم يشترط النص تسبيب قرار الرفض في حالة توافر الشروط القانونية لأن التجنس منحة متروك أمر تقديرها للسلطة التنفيذية .[1]

ثالثا: الموافقة على الطلب.

و في هذه الحالة يقوم وزير العدل بقبول الطلب و الذي ينتج عنه منح الجنسية الجزائرية و ذلك متى توفرت الشروط المنصوص عليها في القانون ، و إقتناع الجهة المختصة بجدارة طالب التجنس للإنتماء إلى الدولة.

فيتم الموافقة على الطلب ثم يوقع المرسوم المتعلق بالجنسية م ن قبل الوزير المختص أو رئيس الحكومة أو رئيس الدولة حسب الجهة المختصة قانونا [2]، بإعتبار التجنس في الجزائر يمنح بواسطة مرسوم رئاسي حسب المادة 12 فقرة أولى من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم ، و يسري في

[1]– علي علي سليمان، **المرجع نفسه**، ص 264 .

[2]– **أنظر الملحق رقم 03** ،ص 123 .

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية و ينتج أثره من تاريخ النشر طبقا لنص المادة 29 من قانون الجنسية الجزائري .[1]

المطلب الثاني: آثار إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.

بعد موافقة الدولة الجزائرية على منح جنسيتها و صدور مرسوم التجنس، تترتب نوعان من الآثار النوع الأول خاص بالمتجنس نفسه و تسمى بالآثار الفردية ، أما النوع الثاني خاص بأفراد عائلة المتجنس و تسمى بالآثار الجماعية .

الفرع الأول: الآثار الفردية.

بصدور مرسوم التجنس يكون طالب التجنس قد إكتسب الجنسية و أصبح مواطنا جزائريا متمتعا بكافة الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ، و ذلك عملا بنص المادة 15 من قانون الجنسية الجزائرية و مقابل هذه الشروط يجب عليه تحمل الواجبات الملقاة على عاتقه و ذلك تطبيقا لمبدأ المساواة في الحقوق و الواجبات .

أولا: الحقوق.

تتمثل الحقوق التي تمنح للمتجنس و المتعلقة بالصفة الجزائرية في مختلف الحقوق المنصوص عليها في الدستور الجزائري كالحق في التعليم و الرعاية الصحية و الاجتماعية .[2]

و الحق في إنشاء الجمعيات و الأحزاب السياسية ، حق الانتخاب و هذا هو الأصل أما الإستثناء فهو الحرمان من الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية لأنه و بالرجوع إلى نص المادة 87 من الدستور الجزائري[1]

[1]– المادة 29 من الأمر 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، جريدة رسمية عدد 15، صادرة في 27 فبراير 2005 .

[2]– عبد الحفيظ بن عبيدة، **مرجع سابق**، ص 152 ،153 .

فإنه يجب التمتع بالجنسية الأصلية فقط للتمتع بالترشح لهذا المنصب، وبالإضافة إلى الحقوق السابقة فله أيضا الحق النقابي و الحق في العمل و التملك و الحق في الحصول على مساعدات الدولة في إطار السكن و غيرها من الحقوق.[2]

غير أن بعض الدول لا تسلم عادة بهذه المساواة التامة بين المتجنس و الوطني الأصيل من حيث التمتع بالحقوق، و من أسباب هذا الجنوح أن الدولة تنظر إلى المتجنس خاصة و هو في بداية فترة تجنسه نظرة يشوبها الحذر من عدم صدق الولاء الذي يظهره ، و لذلك فإنها لا تضعه في مصاف الوطنيين الأصليين لفترة معينة و تمرره بمرحلة تجربة و إستيثاق ثانية تسمى (فترة الريبة الثانية)، إضافت إلى(فترة الريبة الأولى) التي يمر بها من خلال مدة الإقامة المعتادة التي أقامها في إقليم الدولة قانونا قبل تقديم طلب تجنسه، إذ تستوثق الدولة من خلال (فترة الريبة الثانية) من حقيقة مشاعره الوطنية و جدية تجنسه و تبنيه الولاء الروحي و السياسي و القانوني نحوه ا، و إنصهاره النهائي في جماعتها و جدارته لممارسة الحقوق العامة منها . [3]

و يتركز تحوط الدولة بصفة خاصة بالنسبة للحقوق السياسية مثل حق الترشيح أو التعيين في إحدى الهيئات النيابية كمجلس الشعب أو مجلس الشورى نظرا لما تنطوي عليه العضوية في المجالس النيابية من إشتراك فعلي في الحكم و هو أمر على درجة كبيرة من الخطورة ، فقرروا حرمانا وطنيا طارئ من التمتع بهذه الحقوق .[4]

---

[1]– تنص المادة 87 من القانون 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى لعام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري: لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي ..... يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط...

[2]– لحسين بن شيخ آث ملويا، **مرجع سابق** ، ص 94 .

[3]– غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص 188 .

[4]– عبد المنعم حافظ ، **مرجع سابق** ،ص 295–298 .

و لهذا تحتفظ بعض الدول و تقرر حرمان المتجنس من ممارسة هذه الحقوق فترة معينة من بدء تجنسه، و هي فترة يغلب عليها الطول لأنها تتراوح بين 5 إلى 15 سنة عادة كما في قطر و الأردن و اليمن و سوريا و تونس و فرنسا و البحرين و العراق.

فإذا إنتهت (فترة الريبة الثانية) و لم يظهر من المتجنس ما يفيد عدم تبني الولاء، يسترد حرية ممارسة تلك الحقوق كما في السعودية .[1]

ثانيا: الواجبات.

إلى جانب الحقوق التي يتمتع بها الشخص المتجنس عليه مجموعة من الواجبات المحددة عن طريق الدستور و التي يجب القيام بها و نذكر منها:

– وجوب إحترامه لمكتسبات البلاد .

– عمله على حماية الملكية العمومية .

– إحترامه الدستور و إمتثاله لقوانين الجمهورية .

– مساهمته قدر الإمكان في تنمية البلاد حيث يكون ذلك ب :

– أدائه للنفقات العمومية في إطار القانون .

– تسديده للضرائب و الرسوم المفروضة عليه .

– تأديته لواجباته إتجاه الجماعة الوطنية بإخلاص .

– مساهمته في الدفاع عن الوطن و حمايته .[1]

[1]– غالب علي الداودي، **المرجع نفسه**، ص 189، 190 .

الفرع الثاني: الآثار الجماعية.

يقصد بالآثار الجماعية للتجنس إمتداد أثر التجنس أحد الأصول (الأب أو الأم) إلى العائلة، كما أن آثار التجنس لا تقف على المتجنس فقط و إنما تمتد إلى تابعيه و المقصود بذلك أن آثار التجنس تلحق أسرة الأجنبي زوجته و أولاده .

أولا: بالنسبة للزوجة .

لم يتناول المشرع الجزائري أثر التجنس على جنسية زوجة المتجنس مما يجعل التجنس عديم الأثر على جنسيتها فتبقى محتفظة بها.[2]

و في حال ما إذا أرادت الدخول في جنسية زوجها المتجنس عليها إتباع الطريق العادي للتجنس بالجنسية الجزائرية طبقا للشروط التي أوجبها القانون على الأجانب دون إستثناء .[3]

و سوى في ذلك بين الأجنبية التي تتزوج إبتداءا من جزائري و الأجنبية التي تجنس زوجها بالجنسية الجزائرية، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى مبدأ استقلال الجنسية في الأسرة من خلال إحترام إرادة الزوجة الكاملة في هذا المجال و واكب جل التشريعات المقارنة .

غير أنه يوجد إستثناء وحيد تضمنته المادة 11 فقرة 03 من قانون الجنسية الجزائري ، ففي حالة وفاة الأجنبي يمكن لزوجته و أولاده أن يطلبوا تجنسه بعد الوفاة ... وهو ما إنفرد به المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة .[4] وبهذا يكون قد أخذ بمبدأ التبعية العائلية في التجنس و الذي يرتب آثارا

---

[1]– عبد الحفيظ بن عبيدة، **مرجع سابق**، ص 153 .

[2]– غالب علي الداودي، **مرجع سابق**، ص 190 .

[3]– بلقاسم أعراب، **مرجع سابق**، ص 210 .

[4]– حمزة بوخروبة،(**الآثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية**) ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02 ،العدد الثالث، 2016 ، ص 32.

جماعية على عائلة المتجنس، فتكسب زوجه و أولاده الجنسية الجزائرية تبعا لإكتسابه لها من دون شروط التجنس العادي .

ثانيا: بالنسبة للأولاد .

لا تقتصر الآثار الجماعية للتجنس على زوجة المتجنس فقط بل تمتد إلى أولاده أيضا ، حيث تتفق أغلب التشريعات أنه لا مجال للحديث عن أولاد المتجنس بالجنسية الجزائرية البالغين سن الرشد ، فهؤلاء لا تتأثر جنسيتهم بتجنس والدهم لما لهم من إرادة كاملة تمكنهم من طلب هذه الجنسية بصفة مستقلة إن رغبوا في الحصول عليها دون أن تفرض عليهم فرضا .[1]

كما أنه لا مجال للحديث عن جنسية الأولاد اللذين ولدوا بعد تجنس الأب بالجنسية الجديدة لأنه تثبت لهم جنسية الدولة بطريق أصلي .

فالمقصود هنا مدى تأثر الأولاد القصر اللذين تحققت لهم هذه الصفة وقت التجنس ، فالقانون قصر الآثار الجماعية للتجنس على الأولاد القصر للمتجنس دون زوجته و أولاده البالغين ،على أن هناك إعتبارات إيجابية تفرض إمتداد أثر تجنس الأب إلى أبنائه القصر كتوحيد القانون الشخصي في العائلة لتجنب مشاكل تنازع القوانين فيها .[2]

و المقصود بالأولاد القصر هنا الأولاد اللذين لم يبلغوا سن الرشد و هي تمام تسعة عشر سنة كاملة أثناء سن مرسوم التجنس .

[1] – حمزة بوخروبة، **المرجع نفسه**، ص 117 .

[2] – الطيب زروتي، **مرجع سابق**، ص 429 .

فالقانون يقضي بإكتساب القصر لجنسية أبيهم بصفة تبعية وبقوة القانون وهذا ما نصت عليه المادة 17 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم على أنه : " يصبح الأولاد القصر لشخص إكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم."

على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين إبتداءا من بلوغهم سن الرشد .[1]

و من خلال نص المادة 17 نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى موقفا جديدا راعى فيه مصلحة الطفل، فمد أثر تجنس الوالد إلى أولاده القصر بشكل فوري و بقوة القانون و دون حاجة لأي إجراء شكلي ، هذا بعدما كان النص القديم يمنح للجهة المختصة مطلق الحرية لإضفاء الجنسية الجزائرية على القصر أو حجبها عنهم.[2]

كما أغفلت نص المادة التطرق للعديد من المسائل المهمة التي يمكن أن تثار في هذه المسألة و منها:

1 – حالة الأولاد القصر المتزوجين فالمادة لم تستثنهما من حكم إمتداد أثر تجنس الأب مع أنه من المفروض أن يستثنوا من هذا الحكم لأن زواجهم يجعلهم مستقلين عن الأب ف ي المعيشة و التبعية العائلية.

2 – عدم إشتراط إقامة الأبناء القصر مع أبيهم في الجزائر مما يترتب عنه منح الجنسية الجزائرية لمن هو غير مقيم فيها و هذا يعني أنه غير مندمج في المجتمع الجزائري .

[1] – لحسين بن شيخ آث ملويا، **مرجع سابق**، ص 96 .

[2] – حمزة بوخروبة ، **مرجع سابق**، ص 119 .

3– لم يميز القانون بين الأولاد الشرعيين و الأولاد الغير شرعيين مع أن المفترض التجنس يشمل الأولاد الشرعيين .[1]

وفي الأخير فإن للأولاد القصر حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال الفترة المتراوحة بين 19 و 21 سنة من عمرهم و هذا ما نصت عليه المادة 17 الفقرة الثانية منها. [2]

[1]– عبد الكريم قوس، **مرجع سابق**، ص 29 .

[2]– شهرزاد نوار، **مرجع سابق**، ص 39 .

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلاصة الفصل الثاني الوارد تحت عنوان اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس بأن حالات التجنس ثلاثة خصائص يتميز بها تتمثل في أنه : منحة من طرف الدولة، أنه عمل اختياري و أنه لا يرتب آثاره بأثر رجعي على الماضي، و هو ذو طبيعة تنظيمية لأن منح الجنسية عن طريقه أو منعها يتوقف على السلطة التقديرية للدولة ، و للتجنس مجموعة من الشروط الجوهرية و التكميلية و شروطه الجوهرية تتمثل في الإقامة و الأهلية أما الشروط التك ميلية فتتمثل في توافر حسن السيرة و السلوك في طالب التجنس . أما بالنسبة للإجراءات فحتى يتمكن الفرد الأجنبي المستوفى لكافة الشروط التجنس من اكتساب الجنسية الجزائرية عليه إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الجنسية الجزائري من تقديم طلب التجنس و ا لوثائق المرفقة به، و بعد ذلك يقوم وزير العدل بالفصل في هذا الطلب باعتباره الجهة المختصة بتلقي طلبات التجنس و البت فيها إما بالقبول أو بعدم القبول أو بالرفض، أما عن آثار التجنس تنقسم إلى قسمين : آثار فردية تمس المتجنس في حد ذاته و تتمثل في القسم الأول و هي الحقوق اللصيقة بالصفة الجزائرية و الواجبات التي يجب عليه تحملها أما القسم الثاني فيتمثل في الآثار التي تمتد إلى أولاده القصر .

الفصل الثالث

اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد

إن موضوع فقد الجنسية و استردادها من المواضيع الخطيرة و المهمة في نفس الوقت لأن الأمر يتعلق بالسياسة التي ترسمها كل دولة في قضية الجنسية بصورة عامة ، ومن البديهي إذا سلمنا بأن كل دولة هي حرة بهذا الشأن لا يقيدها مبدأ دولي عام فهي تشرع لتساعد المواطنين في كل ما يؤول إلى نفعهم و خيرهم من جهة و من جهة ثانية تحتفظ بسيطرتها على نشاطهم فتحد من حرياتهم في العمل لدى الدول الأجنبية. [1]

و قد لا تنظر الدولة إلى إكتساب الفرد لجنسية جديدة على أن ذلك يتضمن تغييرا للإنتماء و الولاء قبلها بقدر ما تنظر إليه بإعتباره يشكل حالة من حالات إزدواج الجنسية، فيصير ترتيب فقد الجنسية على هذا الإكتساب أمرا تستلزمه ضرورة محاربة مشكلة تعدد الجنسيات أو على الأقل تفادي حدوثها .[2]

و مادام ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية من إسترداد الجنسية التي يكون الشخص قد فقدها لسبب من الأسباب، فالشخص الذي فقد الجنسية له أن يستردها بمقتضى مرسوم أو بطلب منه و بالتالي من المتصور فهم الحالات التي تعطي فيها الدولة لمن كان عاملا لجنسيتها من قبل حق العودة لجنسيته القديمة و إستردادها سواء كان ذلك بقوة القانون أو بموجب قرار إداري يصدر عن السلطة المختصة ، و الهدف من الإسترداد بصفة عامة هو التشجيع على العودة إلى جنسية الدولة التي فقد الشخص جنسيتها.[3]

و سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى حالات الفقدان و آ ثاره في المبحث الأول فيما نستعرض في المبحث الثاني الإسترداد، شروطه و إجراءاته و ما سيترتب عليه من آثار.

---

[1]– أنور الخطيب، **الأحوال الشخصية، خصائص الشخص الطبيعي: النسب –الاسم –الجنسية –المقام –اثبات الأحوال الشخصية** ، (د،ط)، دار مكتبة الحياة ، بيروت، 1961 ، ص 253 .

[2]_ أنور الخطيب، **المرجع نفسه**، ص 254 .

[3] _ حنان مختار هوارية، **نظرية الجنسية و أحكامها في ظل آخر تعديل للتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد بن أحمد ،وهران، 2008 ، ص 70 .

المبحث الأول: فقدان الجنسية الجزائرية.

إذا كان من حق الفرد أن يتمتع بجنسية تجعله تابع إلى دولة ما هي دولته من أجل التمتع بحياة يكتسب فيها حقوق و يتحمل في المقابل إلتزامات ، فإنه من حقه أيضا الإقدام على عمل إرادي من شأنه أن يثبث له جنسية أخرى فيفقده هذا جنسيته الأولى إذا أراد طالب الفقد ذلك و ذلك انتقاء وقوعه في إزدواج الجنسية من جهة و إحترام حقه في تغيير جنسيته من جهة أخرى، و سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم الفقد و حالاته و ما ينجم عنه من آثار .

المطلب الأول: مفهوم الفقد و حالاته.

إن الجنسية هي صفة في الفرد تفيد إنتمائه إلى دولة معينة و هي صفة يتم إسباغها على الفرد إذا ما إستوفى الشروط المنصوص عليها في القانون ، و عليه نلمس وجود تبعية الفرد لدولته أساسها الولاء و الإحساس بالإنتماء الروحي و النفسي بها ،غير أن هذه التبعية ليست أزلية إذ يحدث أن تنقطع رابطة الجنسية لعدة أسباب فقد لا يكون لدى الجزائري أية رابطة فعلية و بالتالي يقع إختياره على جنسية أجنبية و هذا ما يخلق فقدان الجنسية الجزائرية.

الفرع الأول: تعريف الفقد و حالاته.

المقصود بفقد الجنسية: "الإنتقال من الصفة الوطنية إلى الصفة الأجنبية" و سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الفقد لغة و إصطلاحا .

أولا : تعريف الفقد لغة.

" فقد يفقد فقدا و فقدانا فهو فاقد و المفعول مفقود و فقيد ".[1]

" فقد الشئ ضاع منه و غاب عنه" .[2]

ثانيا: تعريف الفقد إصطلاحا .

و المقصود بفقد الجنسية:« ذلك الفقد الناجم عن تغير الفرد لجنسيته واكتسابه جنسية جديدة ».[3]

كما تم تعريفه بمفهوم المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري بأنه : «الطريقة التي تسقط بها الجنسية الجزائرية عن حاملها بطريقة إرادية بمعنى بموجب طلب منه يتضمن تخليه عن جنسيته الجزائرية ».[4]

حيث تتفق معظم التشريعات على إمكانية فقد الشخص لجنسيته التي كان يتم تع بها قانونا ، و نعني بالفقد هنا الفقد الإرادي للشخص و يكون عادة بإبداء رغبته في الحصول على جنسية دولة أخرى و تخليه عن جنسيته الأصلية التي تثبت له بالميلاد.

و يعبر عن الفقد بالتخلي فالتخلي سبب إرادي لزوال الجنسية ويسمى هنا" بفقد الجنسية بإرادة الفرد".

و يسمى كذلك بالتخلي عن الجنسية الجزائرية أو التنازل عنها ، ويكون بطلب من المعني بالجنسية الجزائرية طواعية و لا تنزع منه جبرا. فيأذن له من طرف وزير العدل بالتخلي عن الجنسية الجزائرية متى طلب المعني ذلك و توافرت فيه الشروط المطلوبة قانونا .[1]

---

[1]– إبن منظور، **لسان العرب**، الطبعة العاشرة، دار صادر، بيروت، 1968 ، ص 136.

[2]– إبن منظور، **المرجع نفسه** ، ص 136 .

[3] – فالفقد هو حالة لا تكون إلا في الظروف الإستثنائية و هي راجعة لتغير حيازة الإقليم كضم الأقليم و انفصاله و ما ينجر عنه من صعوبات تواجه الدول في تحديد جنسية سكان الأقليم المضموم أو المفصول.

[4]– صلاح الدين بوجلال، **مرجع سابق** ،ص 21 .

الفرع الثاني: حالات الفقد .

إذا رجعنا إلى قانون الجنسية لسنة 1970 نجد أن المشرع الجزائري قد حصر حالات الفقد في الفصل الرابع منه في خمس حالات ضمن المواد 18 و 19، إلا أنه وطبقا للأمر 01/05 من قانون الجنسية الحالي تم إلغاء نص المادة 19 و التي تناولت الفقد غير الإرادي للجنسية الجزائرية[2]، حيث أصبحت حالات الفقد بعد تعديل قانون الجنسية بموجب الأمر 01/05 تتمثل في أربع حالات بدلا من خمس نص عليها المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية، أين جعل المشرع الجزائري لإرادة الفرد المعني بالأمر و الحامل للجنسية الجزا ئرية دورا أساسيا في التخلي عن جنسيته و تتمثل هذه الحالات في:

أولا: بالنسبة للبالغين سن الرشد .

و تتمثل في حالتين هما:

1- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية و أذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية :

و في هذه الحالة يجب أن يكون طالب التخلي عن الجنسية الجزائرية جزائري سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة و أن يكون في الخارج و ليس فوق التراب الوطني و أن يتمتع بجنسية أجنبية أخرى

---

[1]- عمر بلماضي، **محاضرات حول الجنسية المقررة على طلبة السنة الثالثة**، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف ، 2019- 2020 ،ص 19 .

[2]- تنص المادة 19 من قانون الجنسية الجزائرية الملغاة بموجب الأمر رقم 01/05 سالف الذكر:" يمكن أن يفقد الجنسية الجزائرية كل جزائري الذي يشغل وظيفة في بلد أجنبي أو منظمة دولية ليست الجزائر عضوا فيها أو بصفة عامة يقدم لها مساعدته و لم يتخلى عن منصبه أو مساعداته بالرغم من إنذاره من قبل الحكومة الجزائرية، و يحدد الإنذار أجلا لا يجوز أن يكون أقل من 15 يوما و أكثر من شهرين .

مكتسبة بإرادته و بطلب منه ، و هذا ما يقصد به من مصطلح "**طواعية**" و أن يكون كامل الأهلية (19 سنة كاملة) خالية من عيوب الرضا و أن يأذن له بالتخلي عن جنسيته بموجب مرسوم ، و بمعنى آخر قبول الدولة ممثلة في وزارة العدل تخليه عن الجنسية و هذا الحكم أخذت به مختلف التشريعات العالمية و نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في الأمم المتحدة لسنة 1948 في مادته 15 تجسيدا لحق الشخص في أن يغير جنسيته.[1]

و إذا حدث و فرضت على الشخص جنسية الدولة وفقا لقانونها و هو حامل الجنسية الجزائرية فهذا لا يؤثر على هذه الأخيرة لأن من غير المعقول أن تتخلى دولة عن سيادتها لصالح دولة أخرى و تتنازل لها عن رعاياها .

و في حالة ما إذا لم يتحصل الشخص على إذن التخلي هنا يصبح شخص مزدوج الجنسية فمن جهة اكتسب جنسية أجنبية و من جهة لم يفقد جنسيته الأصلية و الدولة الجزائرية لا تعتد بالجنسية الأجنبية لعدم تهرب الفرد من إلتزاماته الوطنية .[2]

2-المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و تكتسب جراء زواجها جنسية زوجها و أذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية:

يجب أن يكون طالب التخلي امرأة و ليس رجل و يشترط في هذا الزواج أن يكون قانونيا كما يشترط أن يكون لهذا الزواج جنسية دولة أجنبية تكتسبها هذه المرأة الجزائرية بفعل الزواج سواء كان هذا الإكتساب بإختيارها أو تفرض عليها جنسية زوجها.

و يشترط القانون أن تقدم طلبا لها بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.[1]

[1] -علي علي سليمان، **مرجع سابق** ، ص 271.

[2] - علي علي سليمان، **المرجع نفسه** ، ص 271 .

ففي الأصل أن الجزائرية المتزوجة بأجنبي تبقى محافظة على جنسيتها الجزائرية إلا إذا كان قانون جنسية زوجها يفرض عليها جنسيته أو هي أرادت ذلك ، و هنا لها أن تطلب إذنا بالتخلي عن الجنسية الجزائرية من السلطة المختصة و بالشروط المذكورة سابقا.[2]

ثانيا: بالنسبة للقصر.

تتمثل في الحالتين التاليتين:

1-حالة الجزائري و لو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية و أذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية:

حيث يمكن للفرد أن يتمتع لحظة ميلاده بأكثر من جنسية أصلية و مثال ذلك : "المولود من أب جزائري و أم أجنبية يسمح قانون دولتها بمنح جنسية أصلية عن طريق الدم من جهة الأم أو المولود لأحد الأبوين الجزائريين على إقليم دولة أجنبية تفرض جنسيتها الأصلية على أساس الميلاد فوق إقليمها". حيث أجاز المشرع الجزائري لهذا الشخص أن يفقد جنسيته الجزائرية الأصلية سواء عند بلوغه سن الرشد أو قبل ذلك أثناء فترة قصوره.[3] و يشترط في هذه الحالة أن يكون طالب التخلي جزائري و كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة كما لا يشترط الأهلية كاملة، فيمكن له تقديم الطلب حتى لو كان قاصرا بالإضافة إلى تمتعه بجنسية أجنبية أصلية و لعلى اشتراط المشرع ازدواجية الجنسية لدى طالب التخلي .[4]

---

[1] – عمر بلماضي، مرجع سابق، ص 23 .

[2] – علي علي سليمان، **مرجع سابق**، ص 275، 276 .

[3] – سامية عبد اللاوي، **الجنسية الجزائرية بين الفقدان و الإسترداد في ظل الأمر 01/05** ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة، الجزائر المجلد 07، العدد 01، سنة 2020، ص 846 .

[4] – يقصد **بتعدد الجنسيات:** "الشخص الذي يحمل قانونا أكثر من جنسية في لحظة زمنية محددة وفقا لقانون دولتين أو أكثر أو حصول الفرد على أكثر من جنسية".

فيجوز للشخص المعني سواء أكان بالغا سن الرشد المدني أم لا أي قاصر أن يتقدم بطلب التخلي عن الجنسية الجزائرية و في حالة القاصر يتقدم و ينوب عنه بهذا الطلب.[1]

2- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 17 من نفس القانون و المتعلقة بحرية القاصر عند بلوغه سن الرشد في التنازل عن الجنسية الجزائرية عن والده المتجنس :

و هو الحكم الذي ذكرته المادة 18 فقرة 04 من قانون الجنسية 01/05 و هي حالة الأولاد القصر لمن اكتسب الجنسية الجزائرية ، فينصرف أثر تجنسه إليهم فيكون لهم حق التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد حسب نص المادة 17 فقرة 02.

حيث نصت المادة 17 من قانون الجنسية الجزائري على أنه : "يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 09 من هذا القانون جزائريين في نفس الوقت كوالدهم على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداء من بلوغهم سن الرشد ". و تطبيقا لهذه المادة يصبح الأولاد القصر اللذين لم يبلغوا سن الرشد جزائريين مثل والدهم الأجنبي الذي تجنس بالجنسية الجزائرية و هذا تطبيقا للأثر الجماعي للمتجنس.[2]

وعليه فالأولاد القصر لهم التخلي عن الجنسية الجزائرية في الفترة ما بين 19 و 21 سنة.[3]

[1] – عبد القادر العيدي، **مرجع سابق**، ص 65 .

[2] – تنص المادة 04 من قانون الجنسية على ما يلي:" يقصد بسن الرشد في مفهوم هذا القانون سن الرشد المدني" .

[3] – محمد الطيبة، **مرجع سابق**، ص 43 .

المطلب الثاني: آثار فقد الجنسية الجزائرية.

يتطرق هذا المطلب إلى دراسة القواعد الإجرائية عن فقدان الجنسية الجزائرية والتي سيتم التفصيل فيها ضمن الفرع الأول، فيما يخصص الفرع الثاني للنتائج الناجمة عن فقدان الجنسية الجزائرية:

الفرع الأول: وقت سيرورة فقدان الجنسية.

وهو ما نصت عليه المادة 20 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم.

أولا: في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 03، 02 ،01 من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري.

نصت المادة 20 من قانون الجنسية أن أثر فقدان الجنسية الجزائرية يسري في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الأولى و الثانية و الثالثة من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائرية ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

فطبقا لهذا النص ينتج الفقدان أثره زمنيا في حالات الفقد الإداري أي اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للمرسوم الذي يسمح لصاحب العلاقة التخلي عن الجنسية الجزائرية في الحالات المنوه بها في الفقرات 02،01 ،03 من المادة 18 أي الجزائري الذي يكتسب إراديا جنسية أجنبية أو داك الذي يحمل جنسية أجنبية أصلية أو الجزائرية التي تتزوج من أجنبي و تكتسب جنسيته [1].

[1] _ الطيب زروتي ،**مرجع سابق**،ص 498.

ثانيا: في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 04 من المادة 18 من قانون الجنسية الجزائري .

فيما يخص الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من نفس المادة، فأثر الفقدان يسري ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر و الموجه إلى وزير العدل.[1]

و مما تجدر الإشارة إليه إن طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها تقدم إلى وزير العدل مصحوبة بالوثائق و العقود و المستندات التي تنبث استيفاء الشروط القانونية .ففقدان الجنسية تكون بمبادرة الطرفين (الهيئات الإدارية المختصة و صاحب الجنسية التي يريد التنازل عن جنسيته الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة)[2] ، باحترام الإجراءات الإدارية من المادة 25 إلى المادة 29 من قانون الجنسية الجزائري.[3]

ولو أن صياغة النص يوحي بأن موضوع المرسوم هو الإذن للشخص بالتخلي عن الجنسية الجزائرية مما يستوجب إصدار مرسوم آخر خاص بالفقد في حالة تنازل المعني عنها أو اكتسابه جنسية أخرى ، ولكن الصحيح هو أن الإذن بالتخلي هو نفسه إعلانا لفـقدها مما يؤدي لسلاسة هذا التفسير أن المشرع ذكر في نص المادة 18 "يفقد الجنسية الجزائرية " كذلك تكلم في المادة 20 على أثر ففقدانها من تاريخ نشر المرسوم الذي يأذن بالتنازل عن الجنسية الجزائرية و هذا خلافا للقوانين العربية التي تتطلب الموافقة المسبقة على التج نس بالجنسية الأجنبية ثم يليها بعد ذلك قرار الفقد بعد التجنس إذا لم يرد الشخص الاحتفاظ بجنسيته السابقة أيضا ، [4] وكذا اعتبارا من اليوم الذي تم فيه مهر الطلب بتاريخ من قبل وزارة العدل بالنسبة للحالة المنوه بها في الفقرة 02 من المادة 17 أي الولد القاصر الذي تجنس والده

---

[1] _ الطبيب زروتي ،**المرجع نفسه** ،ص499.

[2] _ موسى إيثار، **مقال بعنوان الجنسية في القانون الجزائري**، مجلة نور الالكترونية، عدد02، ص30.

[3] _ راجع المواد من 25 إلى 29 من قاون الجنسية الجزائري.

[4] – موحند إسعاد، **مرجع سابق**، ص 164.

الجنسية الجزائرية و الذي أعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية ابتداء من تاريخ بلوغه سن الرشد خلال سنتين .[1]

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن فقدان الجنسية الجزائرية.

يتسنى لنا إجمال هذه النتائج من خلال تقسيمها إلى:

أولا : بالنسبة للأولاد القصر.

فيما يخص أثر فقدان الجنسية الجزائرية نصت عليها صراحة المادة 21 بقولها:

"لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه إلى الأولاد القصر.

وما يسجل في هذا المجال هو ما تضمنته المادة 21 من قانون الجنسية الجزائرية المعدلة كما ذكرنا سابقا والتي أصبحت تنص على أن أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المذكورة في المادة 18 لا يمتد إلى الأولاد القصر بعدما كانت تمتد إليهم في قانون الجنسية قبل تعديل 2005 و يفقدون الجنسية الجزائرية بقوة القانون باعتبارهم تابعين لجنسية والدهم. [2]

ثانيا : بالنسبة للمعني بقرار الفقد.

يترتب عن فقدان الجنسية بطبيعة الحال فقدان الحقوق التي كان يتمتع بها الشخص كمواطن كان يحمل الجنسية الجزائرية لاسيما الحقوق السياسية :

---

[1] _ موحنذ إسعاد ، **مرجع سابق** ، ص 165.

[2] _ تنص المادة18 ملغاة من قانون الجنسية لسنة 1970 على: "يفقد الجنسية الجزائرية:.....2_ الجزائري – ولو كان قاصرا– الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية....."

- كحق الانتخاب
- حق الترشح
- منع شغله لوظائف في المؤسسات الإدارية العمومية للدولة .

وفي الأخير نشير إلى المساوئ الخطيرة المترتبة عن الفقد اللاإرادي مما دعا الهيئات الدولية إلى مناشدة الدول لعدم الإفراط في اللجوء إليه و تضيق نطاق تطبيقه إلا أن تلك الجهود لم تلق رواجا في التشريع المقارن فمعظم الأنظمة القانونية تقره باعتباره وسيلة لضمان المصالح الوطنية ، ولو نتج عنه مضار للأفراد ففي الحياة الدولية و ينصرف أثره في أغلب القوانين العربية إلى كل الوطنيين بغض النظر عن نوع الجنسية أصلية كانت أو مكتسبة ، ولا وسيلة الحصول عليها وذلك كلما اتضح عدم ولاء الشخص وعدم إخلاصه للدولة أو رفضه أو إطاعة أوامرها .

إذن الملاحظ في تكيف الفقد الغير إرادي بين القوانين فما هو فقد في قانون قد يكون تجريدا أو سحبا في قانون آخر.[1]

المبحث الثاني: ماهية الاسترداد و شروط اكتساب الجنسية من خلاله.

قد يفقد الشخص جنسيته لأسباب مختلفة إرادية أو غير إرادية ولكن يصاب بخيبة أمل فيحاول استرجاع جنسيته السابقة بغية استردادها.

إن معظم القوانين تسمح بإعادة الجنسية لمن كان متمتعا بها سابقا، ولكن الطبيعة القانونية للاسترداد و نطاق الأخذ بيه و شروطه و آثاره تختلف .[1]

[1] _ فؤاد رياض ، سامية الراشد ، **الجنسية و مركز الأجانب** ، ط 07 ، جزء 01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 ، ص 93.

يرجع أصل نظرية استرداد الجنسية إلى القانون الروماني، الذي كان يعيد الجنسية بأثر رجعي لمن فقد بسبب الأسر حينما يسترد حريته، ثم تبناها القانون الفرنسي القديم، وأكمل بناء النظرية ، وبدلك فإن معظم التشريعات تتيح له العودة إلى هده الجنسية بطريق استردادها ، ويقوم هدا الاسترداد على اعتبارات العدالة بجانب مصالح الدولة، فاعتبارات العدالة توجب السماح للقاصر أو الزوجة اللذين فقد جنسيتهما بالتبعية للأب أو الزوجة بالعودة إلى جنسيتهما الأصلية عند بلوغ سن الرشد أو بعد انحلال الرا بطة الزوجية ، ومصلحة الدولة قد تقضي بتيسير عودة الوطني الذي فقد جنسيته إلى جنسيتها وخاصة في الدول الفقيرة في السكان ، و بالرغم من أن الاسترداد يؤدي إلى اكتساب الجنسية، إلا أنه يختلف عن طرق اكتساب الجنسية في أنه _خلافا لطرق الكسب الأخرى مسبوق دائما وأبدا بحمل جنسية الدولة ثم فقدها، فيكتفي في الاسترداد زوال السبب الذي أدى إلى فقد الجنسية دون اشتراط توافر الشروط الواجبة للدخول في الجنسية المكتسبة.[2]

وبعض التشريعات تجعل من الاسترداد طريقا عاما للعودة إلى جنسية الدولة أيا كان سبب الفقد، وبعضها الآخر يجعله طريقا خاصا للعودة إلى جنسية الدولة فتقصره على حالات معينة.

وللتطرق لموقف المشرع الجزائري للاسترداد فقد اعتمدنا في تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين :[3]

المطلب الأول: مفهوم الاسترداد.

يراد باسترداد الجنسية إعادتها إلى شخص سبق له أن تمتع بها و فقدها فه و إذن يتميز عن الأجنبي الذي يتجنس بهده الجنسية، و ينبغي أن يعامل كما لو كان لم يفقد هذه الجنسية. [1]

---

[1] _ أحمد عبد الكريم سلامة، **مرجع سابق**، ص 801.

[2] _ أحمد عبد الحميد عشوش ، **القانون الدولي الخاص** ، مكتبة الكتب لواس ، الإسكندرية ، 2007، ص299.

[3] _ موسى إيثار، **مرجع سابق**، ص 90.

الفرع الأول: تعريف الاسترداد.

حتى يتسنى لنا بيان مفهوم الاسترداد وجب علينا التطرق لشقيه اللغوي و الإصطلاحي:

أولا: التعريف اللغوي.

من مصدر :استرد، استردد، استرد، استردادا.

استرداد ما ضاع منه، استرجاعه، استعادته.

دعوى الاسترداد: دعوى يقيمها من نزعت حيازته طالبا ردها إليه. [2]

ثانيا:التعريف الاصطلاحي.

استرداد الجنسية بصفة عامة هو عودة لاحقة لجنسية سابقة، [3]وقد عرف البعض من الفقهاء استرداد الجنسية بأنه العودة إلى الجنسية التي فقدها الشخص و التمتع بالحقوق المتولدة منها من جديد.

ويظهر من هذا التعريف أن استعادة الشخص لجنسيته السابقة يمكنه من التمتع بالحقوق المتولدة عن جنسيته، كونه قد أصبح مواطنا له حقوق بعد أن كان أجنبيا خلال فترة فقده لجنسيته ، بمعنى أن تمتعه بالحقوق المتولدة عن جنسيته التي استردها لم تكن بأثر رجعي في حين كان يتمتع بها قبل فقده

---

[1]_ علي علي سليمان، **مرجع سابق** ، ص222.

[2]_ابن منظور، **مرجع سابق**، ص 342.

[3]_ سامي بديع منصور، عكاشة محمد عبد العال، **القانون الدولي الخاص**، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت(دس)، ص 224.

لجنسيته، والعودة اللاحقة للجنسية السابقة للشخص تعني أن هنالك عودة لجنسية الدولة التي كان ينتمي إليها الشخص ويحمل جنسيتها [1] .

وعرف جانب آخر من الفقه الاسترداد بأنه العودة إلى جنسية الدولة التي كان ينتمي إليها الشخص[2] ، كما عرف جانب آخر من الفقه استرداد الجنسية :بأنه الإجراء القانوني الذي يستعيد بموجبه الشخص التي سبق و فقدها مختارا أو بالتبعية العائلية.[3]

ويتضح من هذه التعريفات أن استرداد الجنسية هو عودة لاحقة للجنسية التي فقدها الشخص بأحد أسباب الفقدان، سواء كان الفقدان بالاختيار أم التبعية،وأن إفساح المجال أمام من فقد الجنسية في العودة إلى الجنسية هو من باب المصالحة بين الفرد والدولة ،وذلك بإعادة دمج الفرد في الجماعة الوطنية ورد الاعتبار له ،[4] فالغاية من الاسترداد هو رغبة من المشرع بالمحافظة على كيان المجتمع،إذ جعل المشرع الجزائري الباب مفتوحا أمام الوطني الذي يرغب في العودة إلى الجنسية الجزائرية، و إن هذا الإجراء يأتي من منطلق تطبيق العدالة، واعتبارات إنسانية، تتمثل في عدم الوقوع بحالة ال لاجنسية[5] ، وعدم سد الباب في وجه الوطني الذي فقد الجنسية بسبب اكتسابه جنسية أجنبية في أي حال من الأحوال إذا ما فقد

---

[1] _حسنين ضياء نوري،**استرداد الجنسية دراسة مقارنة في قانون الجنسية العراقية**،مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية،العدد2 المجلد،2011،ص248،247.

[2] _حفيظة السيد حداد، **مرجع سابق**،ص193.

[3] _سعيد يوسف البستاني،**الجامع في القانون الدولي الخاص**،ط01،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009،ص277.

[4] _سناريا محمد نهاد مصطفى، **الجديد و القديم في قانون الجنسية العراقية** ،الطبعة الأولى، مطبعة ألند، السليمانية، 2009 ص277.

[5] – تعد اللاجنسية نشاز في الحياة العملية ويجب تفاديها، لأنها وضع غير طبيعي لا يضمن للشخص ما يجب أن يتمتع به من حقوق واستقرار في الحياة، لذا يعمل الفقهاء المعاصرون على تفاديها ويقترحون الحلول اللازمة لمكافحتها و تقليل أخطارها.

الجنسية الأجنبية أيضا ، لأن هذا يتنافى و الاعتبارات الإنسانية التي تنادي بها أغلب القوانين و تراعيها في نصوصها ومنها قانون الجنسية الجزائري.

وأن الاسترداد في غايته يسهل و يحل الكثير من المشاكل التي يمكن أن يقع بها الشخص إذا ما حرم من استرداد جنسيته، مثل عدم تأقلم الشخص مع المجموعة التي انتمى إليها باكتسابه جنسية هذه الجماعة، وفتح الباب أمام الوطني يساعد على الحفاظ على كيان الدولة في احتوائها وطنييها و المحافظة عليهم.[1]

الفرع الثاني: التمييز بين استرداد الجنسية واكتسابها وردها.

إن الاسترداد كما ذكرنا هو العودة إلى الجنسية التي كان يتمتع بها الشخص ومن ثم فهو يعود ويتمتع بالحقوق التي كان يتمتع بها قبل فقد الجنسية، لذلك فان الاسترداد يخ تلف عن اكتساب الجنسية وردها من حيث الشروط والإجراءات والآثار المتولدة ن الاسترداد، وسوف نبين ذلك من خلال تقسيم هذا الفرع إلى:

أولا: التمييز بين استرداد الجنسية واكتسابها .

لغويا تتصل فكرة الاسترداد بالفقد، الأمر الذي عكس مجاورة في القانون، وأقام توأمة بين هذين الموضوعين في إطار دراسة مسائل الجنسية، وبخلاف ذلك درج بعض الفقهاء وهو ما ترك أثرا على قلة من التشريعات على دراسة الاسترداد مع طرق الدخول في الجنسية المكتسبة.[2]

[1] _ غالب علي الداودي، **مرجع سابق**،ص 97.

[2] _ سعيد يوسف البستاني، **مرجع سابق**، ص 311.

فقد درج بعض الفقهاء على دراسة استرداد الجنسية مع طرق الدخول في الجنسية المكتسبة، اذ يعد الاسترداد طريقا خاصا من طرق اكتساب الجنسية الطارئة، فالعودة اللاحقة للجنسية السابقة ليس لها أثر رجعي، ويعد الشخص في الفترة ما بين فقد الجنسية الأولى والعودة إليها أجنبيا، ولما كان معيار التفرقة ما بين فقد الجنسية الأصلية و الجنسية الطارئة ينصب على معرفة الوقت الذي تثبت فيه الجنسية فتكون أصلية متى ثبتت للشخص عند ميلاده ولو أقيم الدليل عليها فيما بعد، بينما تعد طارئة إذا لحقت بالشخص بعد ميلاده، فان إعمال هذا المعيار على استرداد الجنسية يؤدي إلى اعتباره طريقا من طرق اكتساب الجنسية الطارئة.[1]

ويستند أصحاب هذا الاتجاه على عدم وجود اختلاف بين الاسترداد واكتساب الجنسية لعدد من الأسانيد منها: أنه لا توجد أي شبهة في أن العودة إلى الجنسية الأولى المفقودة إنما تكون في وقت لاحق للميلاد وبشرط تقديم طلب بذلك، فهي بهذا الوصف جنسية طارئة، كما أنه من المسلم به إن استرداد الجنسية لا يزيل عن الشخص صفة الأجنبي بالنسبة للدولة طوال الفترة الواقعة بين فقد الجنسية واستردادها، فالاسترداد ليس له أثر رجعي وأما القول بوجوب مراعاة إن المستر د إنما كان يتمتع بجنسية الدولة في السابق فهذه المراعاة تكون بتيسير شروط عودته إلى الجنسية الأولى، وهو أمر سبق إتباعه بالنسبة الى التجنس الخاص فان لم تتوفر شروط الاسترداد فيحق له التمتع بجنسية الدولة بالطرق المعتادة لاكتساب الأجانب الجنسية كالتجنس أو الزواج المختلط[2].

كما أن عدم خضوع المسترد لجنسيته الأولى لفترة الريبة التي يخضع لها الوطني الطارئ لا يمثل فارقا جوهريا، ذلك أن الكثير من التشريعات تقرر نفس حقوق الوطني الأصيل للوطني الطارئ بمجرد تجنسه، ولا تنص على وجود فترة الريبة أو الاختيار، ومن هذه ا لقوانين قانون الجنسية المصرية وقانون

[1] _ هشام علي صادق، **مرجع سابق**، ص192.

[2] _حسنين ضياء نوري، مرجع سابق، ص 590.

الجنسية البريطانية، [1] فما بين الاسترداد والاكتساب فارق جوهري، إذ وخلافا للاسترداد يفترض الدخول الطارئ في الجنسية عدم وجود انتماء سابق إلى جنسية الدولة التي يدخل فيها، فالمسترد كان وطنيا والطارئ أجنبيا ، ولذلك اختلفت شرو ط الدخول في الجنسية المختلفة عن الاسترداد، وترتب على هذا الفارق آثارا منها عدم خضوع المسترد لفترة الاختبار [2] التي يخضع لها الطارئ الذي يحرم خلالها من بعض الحقوق، فضلا عن عدم جواز سحب الجنسية من الأصيل الذي يستردها خلافا للوطني الطارئ،واستند هذا الرأي إلى عد د من الحجج منها : سبق تمتع الفرد بجنسية الدولة ثم فقدها لها، وأنه عندما يسترد هذه الجنسية القديمة لا يعامل معاملة الأجنبي الذي أصبح وطنيا بناءا على سبب من أسباب كسب الجنسية الطارئة [3]

ثانيا: التمييز بين استرداد الجنسية وردها.

يجري فقه القانون الدولي الخاص على اعتماد التفرقة في الدراسات و المؤلفات بين الاسترداد الذي يأخذ صورة استرجاع الجنسية الذي يقابل الفقد بالتغيير، وبين رد الجنسية الذي يقابل الفقد بالتجريد، وعلى الرغم من الجهد القائم لتبسيط المسألة وإزالة الفارق بين الصورتين فان هذا التمييز يستمر ثابتا في أسبابه الفقهية وفي نتائجه القانونية والذي تؤكد عليه وترسخه معظم نصوص تشريعات الجنسية، فافتراق الدلالة والمعنى بين الاسترجاع والرد ليس في مجرد دور الدولة ولا دور الفرد فيه، ولا حتى في تماثل بعض إجراءاته، ففي الحالتين أو الصورتين لا بد من إيجاب وقبول بين الطرفين كما في أية علاقة أو صورة في رابطة الجنسية، إلا أن إيجاب الفرد قد لا يظهر في بعض المواقف، بينما لا يغيب أبدا في حالة

---

[1] _ بدر الدين عبد المنعم رياض، **مرجع سابق**، ص211،212 .

[2] _فترة الاختبار: هي فترة من الزمن يحددها القانون في دولة معينة على من اكتسب جنسيتها من غير المسترد للجنسية، فهو لا يخضع إلى هذه الفترة لأنه كان وطنيا وبعد استرداد الجنسية عاد وطنيا، للمزيد من التفصيل ينظر: سعيد يوسف البستاني،مرجع سابق،ص 311.

[3] _ ينظر في هذا الرأي: بدر الدين عبد المنعم شوقي، **مرجع سابق**، ص 210 ،211.

الاسترجاع، وعلى العكس من ذلك فقد يغفل دور الدولة "الموافقة أو الرفض " في بعض حالات الاسترجاع، لكن لا يمكن إغفال إيجاب الفرد فيه.[1]

ويظهر الفرق بين الاسترداد الذي يأخذ صورة الاسترجاع وبين الرد عندما تذهب التشريعات إلى تبويب الاسترداد أو استرجاع الجنسية تبويبا مستقلا عن الرد بنصوص متميزة تبين الاختلاف من حيث الأسباب والإجراءات، وما يعمق هذا الاختلاف أن بعض التشريعات التي أخذت باسترداد الجنسية لم تشر صراحة ولا ضمنا إلى رد الجنسية لمن جرد منها، فالمشرع اللبناني الذي ضيق من حالات الاسترداد بصورة عامة لم يشر صراحة ولا ضمنا إلى الرد ولم تظهر نصوصها أية دلالات لرد الجنسية لمن جرد منها، و الأمر ينطبق على المشرع الجزائري و المغربي، بينما نظمت تشريعات أخرى صراحة رد الجنسية بقرار معلل ومسبب ومحدد من السلطة المختصة.

لذا نجد أن غالبية الفقهاء يميلون إلى التفرقة بين استرداد الجنسية و ردها [2]،وذلك لأن قوانين الجنسية تحدد أسباب لسحب الجنسية و حالات أخرى لإسقاطها، وقد تحدث ظروف تبرر إعادة الجنسية للفرد الذي نزعت منه بالسحب و الإسقاط وخاصة بعد زوال سببها وهو ما يطلق عليه رد الجنسية، فعندهم يكون رد الجنسية إعادتها بعد نزعها من الشخص أو تجريده منها على سبيل العقاب عن طريق السحب أو الإسقاط فقط، وأما الاسترداد فيكون في حالات زوال الجنسية الأخرى بحكم ا لقانون كفقد القاصر الجنسية تبعا لاكتساب أبيه جنسية أخرى، أو فقد الزوجة لجنسيتها لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي، فضلا عن ذلك فأن الرد مجرد رخصة تقديرية للسلطة المختصة في الدولة، أما الاسترداد فهو

[1] _ سعيد يوسف البستاني، **مرجع سابق**، ص331.

[2] _ نصت المادة 24 من قانون الجنسية السوري لسنة 1969 على أن:"يجوز بمرسوم بناءا على اقتراح معلل من وزير الداخلية أن ترد الجنسية إلى من جرد منها ..." ونصت المادة 14 من قانون الجنسية العماني على أن يجوز بناء على تنسيب وزير الداخلية رد الجنسية العمانية لمن جرد منها إذا زالت أسباب التجريد ويصدر بالرد مرسوم سلطاني.

خيار متروك لإرادة الشخص، بل ويرى جانب من هذا الاتجاه إن من أوج ه الاختلاف أن الرد يتم بإجراء منفرد من جانب الدولة، بينما لا يتم الاسترداد إلا بناءا على إرادة الفرد.

غير أن الفقه الحديث يذهب إلى عدم وجود تفرقة بين الاسترداد و الرد فكلاهما عودة إلى الجنسية أي جنسية الدولة الأولى فعودة الجنسية إلى الشخص الذي كان قد فقدها هي واحدة سواء سميت ردا أو استردادا، ومن جهة أخرى فان الفارق في اللغة بين اصطلاح استرداد واصطلاح رد الجنسية يرجع إلى استعمال الاسترداد لدى التعبير عن قيام الفرد بطلب استعادة جنسيته المفقودة، وأما الرد فيستعمل للدلالة على موافقة الدولة على عودته لجنسيته مرة أخرى[1].

المطلب الثاني: شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.

نصت المادة 14 من قانون الجنسية الجزائري المعدل و المتمم [2]على أنه: "يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل من كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها وذلك عن طريق تقديم طلب بعد **18شهرا** على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر " وهذه المادة لم يمسها التعديل،فالاسترداد مقصور على من فقد الجنسية الجزائرية الأصلية دون من فقد الجنسية المكتسبة.

ويشترط طبقا للنص السابق لاسترداد الجنسية الجزائرية توافر الشروط التالية:

الفرع الأول: الشرط المتعلق بصاحب الطلب.

و يتمثل هذا الشرط في:

- **أن الاسترداد نظام قاصر على الجزائريين الأصلاء فقط:**

[1] _ بدر الدين عبد المنعم شوقي، **مرجع سابق**، ص 212، 213.

[2] _تقابلها المادة 17 من قانون الجنسية لسنة 1963، وهي مطابقة لها.

ويقصد بالجزائريين الأصلاء الذين ثبتت لهم الجنسية طبقا للمادتين 6و7[1] من قانون الجنسية الجزائرية، ثم فقدها لأحد الأسباب المقررة في المادة 18 إلى 21 من نفس القانون، أما إذا كان الشخص مكتسبا للجنسية الجزائرية ثم فقدها امتنع عليه استردادها ولو فقدها بغير إرادته وزال سبب الفقد، ويتفق القانون الجزائري مع القانون المغربي**(فصل 15)** والقانون التونسي **(فصل 21 فقرة 1)** في جعل الاسترداد قاصرا على الأصلاء وحدهم، بينما تسمح قوانين عربية أخرى بتمديده للمكتسبين أيضا .وبذلك فسبب الاسترداد لصيق بالشخص الذي كان يحوز على الجنسية الجزائرية الأصلية.[2]

الفرع الثاني: شرط الإقامة.

نص المشرع الجزائري على شرط الإقامة ضمن نص المادة 14 من قانون الجنسية الجزائرية:

- **الإقامة في الجزائر:**

يجب أن يكون طالب الاسترداد مقيما في الجزائر بصفة عادية ونظامية لمدة لا تقل عن 18 شهر بتاريخ تقديم طلب الاسترداد، وإذا كانت هذه المدة أقل بكثير مما هو مطلوب في التجنس العادي فذ لك لأن المشرع قدر صفته الشخصية باعتباره جزائري سابق، واعتبار ذلك قرينة على سهولة إعادة اندماجه في المجتمع الجزائري[3].

الفرع الثالث: شرط الإجراءات.

أقر المشرع الجزائري هذا الشرط كون أن الاسترداد يعد اكتساب جنسية طارئة، ومن ثمة فهي لا تثبت للشخص تلقائيل :

---

[1] _ راجع المواد 6،7 من قانون الجنسية الجزائرية.

[2] _ محمد طيبة، **مرجع سابق**، ص44.

[3] _ عبد الحفيظ بن عبيدة، **مرجع سابق**، ص159.

- **تقديم الطلب و النظر فيه:**

كغيرها من التصرفات القانونية يجب على طالب الاسترداد أن يعبر عن إرادته في ذلك ، ويأتي هذا من خلال رفع طلب مكتوب إلى وزير العدل مرفوق بكافة الوثائق التي تثبت استيفائه للشروط.[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن الشروط المذكورة أعلاه لاسترداد الشخص للجنسية الجزائرية لا تكفي بل لا بد من صدور مرسوم يمنحه الاسترداد والذي يكون موقع ممن قبل رئيس الجمهورية .

مع العلم أن الاسترداد لا يبدأ أثره إلا من تاريخ نشر المرسوم في الجريدة الرسمية[2]

المطلب الثاني: إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد و آثارها.

إن الاسترداد هو اكتساب لجنسية طارئة ، لذلك يجب إبداء الرغبة فيه صراحة بواسطة تقديم طلب إلى الجهة المختصة و الفصل في ذلك الطلب ، كما نعلم أن الاسترداد هو دخول الشخص في جنسية دولة كان قد فقدها من قبل فيترتب على هذا الاسترداد آثار فردية و جماعية، وهي ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.

على الراغب في استرداد الجنسية الجزائرية أن يمر بمجموعة من الإجراءات الإدارية المقررة في مسائل الجنسية عموما ، و بما أن الاسترداد هو مجرد رخصة للشخص و ليس حقا له في القانون الجزائري فإن البث في الطلب يخضع لتقدير السلطة المختصة و هو ما أشارت إليه عبارة النص بقولها: "يمكن استرداد ...." و تتمثل هذه الإجراءات في نقطتين هما :

[1] _ لحسين بن شيخ آت ملويا، **مرجع سابق**، ص134.

[2] _ لحسين بن شيخ آت ملويا، **المرجع نفسه**، ص134.

– تكوين ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.

– الفصل في هذا الطلب من طرف السلطة المختصة .

أولا: ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.

حيث نصت المادة 25 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم على : "أن ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل مصحوبة بالعقود و الوثائق و المستندات التي تثبث استيفاء الشروط القانونية" .[1]

يتضح من خلال نص المادة أن القانون أوجب على طالب الاسترداد أن يقدم طلب يتضمن رغبته الصريحة في اكتسابها و يرفق هذا الطلب بمجموعة من الوثائق هي كالتالي :

– نسخة من شهادة ميلاد المعني .

– مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية .

– نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 (وثيقة جوازية) .

– شهادة الإقامة رقم 04 صادرة عن المصالح المختصة(تثبت مدة الأقامة 18 شهر) .

– مستخرج من مصلحة الضرائب شهادة عدم الخضوع للضريبة.

– ثلاثة (03) صور شمسية لتحقيق الهوية.

– شهادة عمل أو كشف الراتب (وثيقة جوازية) .

– شهادة جنسية أصلية بتاريخ سابق .

كما يستوجب بلوغ سن الرشد و كمال أهلية الطالب و سلامة إرادته من العيوب.

[1] – الطيب زروتي، **مرجع سابق**، ص 444.

ثانيا: الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد .

بعد دراسة وزارة العدل للملف وفق لجنة مختصة نكون أمام ثلاثة إحتمالات:

- **عدم قبول الطلب** : إذا لم تتوفر الشروط القانونية يعلن وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني مع إمكانية تجديد الطلب عند استيفاء الشروط (الفقرة الأولى من المادة 26 من قانون الجنسية).
- **رفض الطلب:** حيث يمكن لوزير العدل رفض الطلب رغم توفر الشروط القانونية المطلوبة و ذلك بموجب قرار يبلغ إلى المعني (الفقرة 02 من المادة 26 من قانون الجنسية).
- **قبول الطلب:** إذا توفرت الشروط القانونية يعلن وزير العدل قبول الطلب ويكتسب المعني الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية (المادة 29 من قانون الجنسيية الجزائري) .[1]

الفرع الثاني: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد .

تترتب على استرداد الجنسية الجزائرية آثار فردية و أخرى جماعية نصت عليهما كل من المواد 15 و 17 من قانون الجنسية الحالي .

أولا: الآثار الفردية.

يسترد الجزائري جنسيته الجزائرية الأصلية التي كان يتمتع بها من قبل و تكون له من يوم الاسترداد كل حقوق الوطني الأصيل ، و بما أن للإسترداد أثر فوري فيعد الشخص مستردا للجنسية الجزائرية من

[1] – تنص المادة 29 من قانون الجنسية الجزائري على ما يلي:" تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و تحدث أثرها تجاه الغير من تاريخ هذا النشر" .

وقت التوقيع على مرسوم الإسترداد أو وقت انقضاء مدة السنة من تاريخ إع داد الملف بصورة كاملة ، و أصبح جاهزا للبث فيه .[1]

و هذا ما أشارت إليه المادة 15 من قانون الجنسية الجزائري و عليه يصبح مكتسب الجنسية الجزائرية جزائري له ما للجزائريين من حقوق و عليه ما عليهم من إلتزامات ، فمن حقه التمتع بالحقوق المدنية و السياسية كالترشح و الإنتخاب .

و المسترد لجنسيته لا يخضع للقيود التي يخضع لها المتجنس و هذا بخلاف القانون الفرنسي الذي يخضع المسترد بمرسوم و شروط و قواعد التجنس و السبب في ذلك هو أنه لا يقصر الإسترداد على الأصلاء وحدهم .[2]

ثانيا: الآثار الجماعية .

عند فقدان الأب لجنسيته لأي سبب من الأسباب المذكورة سابقا يمكن له استرداد جنسيته الجزائرية بعد ما أصبح أجنبيا تماما ، و ما يثير التساؤل هنا هل يعاقب كل من الأولاد القصر و الزوجة بفقد الجنسية بقوة القانون مثلما فقدها والدهم؟ و بالأصح هل تمتد الآثار الجماعية للاسترداد للزوجة و الأولاد القصر ؟[3]

المشرع الجزائري لم ينص على ذلك و بالتالي يغلب أن تكون آثار الاسترداد شخصية خاصة بالمعني فقط دون زوجته و أولاده القصر ، و الدليل على ذلك المادة 21 من الأمر 01/05 المتعلق بالجنسية الجزائرية حيث جاءت هذه المادة صريحة و واضحة بقولها : (لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 إلى الأولاد القصر)، لأن الشخص المعني أو

[1] – الطيب زروتي، **مرجع سابق**، ص 445 .
[2] – علي علي سليمان، **مرجع سابق**، ص 269، 270 .
[3] – د/عيساوي ، **المرجع السابق**،ص08 .

الزوج لما يفقد جنسيته فإن أولاده القصر لا يفقدون معه الجنسية بمعنى آخر أن الزوج عندما يسترد جنسيته لا يسترد الأولاد القصر الجنسية لأنهم لم يفقدوا هاته الجنسية أصلا .[1]

حيث كانت المادة 21 قبل التعديل أي في قانون الجنسية لسنة 1970 تشير أن أثار الفقدان كانت تمتد إليهم و يفقدون الجنسية الجزائرية بقوة القانون بإعتبارهم تابعين لجنسية والدهم .

بالنسبة للزوجة لا تفقد الجنسية عندما يفقدها الزوج و بالتالي لا تستردها لأنها لم تفقدها أصلا ، أما بالنسبة للأولاد البالغين سن الرشد لا يفقدون الجنسية عندما يفقدها الأب و بالتالي لا مجال للحديث عن الآثار الجماعية للاسترداد لأن كل من الزوجة و الأولاد القصر و الأولاد البالغ ين لم يفقدوا هاته الجنسية أصلا .[2]

زيادة على ذلك ان المشرع الجزائري لما تكلم عن الآثار الجماعية للفقدان و عدم امتداد الفقد كان منطقي انه لا يتطرق للآثار الجماعية للاسترداد بسبب عدم الفقدان أصلا و ما على المعني في هذه الحالة إلا اللجوء لطرق اكتساب الجنسية الجزائرية الأخرى كالزواج و التجنس .

[1] – و كما نعلم أنه لا تأثير لإسترداد الجنسية على جنسية زوجته و أولاده الراشدين و لو كانوا قد فقدوا هم أيضا الجنسية الجزائرية بواسطة أثر جماعي لفقد أبيهم لها، فماداموا قد أصبحوا راشدين فلا يسري عليه استرداد أبيهم فما عليهم إذا أرادوا ذلك هم أيضا استردادها أن يطلبوا ذلك بصفة فردية إذا توفرت فيهم الشروط المقررة .

[2] – د/ عيساوي، **المرجع السابق**، ص08.

خلاصة الفصل الثالث:

ما يستخلص من هذا الفصل أنه يمكن للجزائري الأصيل أن يفقد جنسيته الجزائرية، حيث تنتهي تلك الرابطة التي تجمعه مع وطنه الجزائر، ويفقد معها كل الحقوق اللصيقة بالمواطن الجزائري، ويتم فقد الجنسية الجزائرية وفقا لإجراءات محددة، كما وتطرقنا للآثار القانونية المترتبة عن هذا الإجراء.

أما عن الاسترداد فكما تطرقنا فيعد طريقا خاصا لاكتساب الجنسية الجزائرية إذ أنه باستطاعة الجزائري الذي فقد جنسيته الجزائرية لسبب ما أن يستردها مرة أخرى إذا ما توافرت فيه شروط خاصة وبعد مروره بإجراءات ضرورية وفي الأخير تطرقنا من خلال هذا الفصل أيضا إلى الآثار الناجمة عن هذا الاسترداد.

الخاتمة

الخاتمة:

إن خلاصة ما توصلنا إليه أن الجنسية من أولى اهتمامات المشرع الجزائري التي عالجها مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية بسن قانون لها بتاريخ 27.03.1963، بسبب التحولات الإجتماعية العميقة المحدثة في جو مفعم بمد ثوري كان لها الأثر المباشر لإلغاء قانون الجنسية لعام 1963 واستبداله بالأمر رقم 70-86، ثم عرفت الجزائر تحولات كبرى على الصعيدين الوطني والدولي لذلك صدر الأمر رقم 05-01 المعدل و المتمم المتضمن قانون الجنسية الجزائري، والذي جاء بهدف مسايرة التطور الذي عرفه المشرع الجزائري ، حيث خفف هذا الأمر من حدة القيود التي كانت مفروضة على اكتساب الجنسية الجزائرية، وهذا ما يتضح جليا من خلال إضافة طريق جديد لاكتساب ها وهو زواج أجنبي بجزائرية أو زواج أجنبية بجزائري والذي لم يكن معروف في قانون الجنسية الجزائري لسنة 1970.

فهذا التعديل الجديد مكن الدولة من وضع حلولا لعدة مشاكل كانت عالقة في المجتمع الجزائري خاصة زواج الأجانب بالجزائرية.

كما وتطرقنا من خلال موضوعنا إلى التجنس والذي يعد أهم الموضوعات التي تطرحها مسألة الجنسية باعتباره سببا من أسباب تمتع الفرد بجنسية غير جنسية دولته مراعاة لحقوق الإنسان ومبدأ المعاملة بالمثل وانفتاح الدول على بعضها البعض، وقد أخدها المشرع الجزائري بعين الاعتبار من خلال سماحه للأجانب بحمل الجنسية الجزائرية ولكن بالقدر الذي يتماشى مع مصالح الدولة وأهدافها ، أما بالنسبة للاسترداد فهو يعد عودة لاحقة إلى جنسية سابقة وفق شروط محددة بموجب القانون وذلك مراعاة لاعتبارات العدالة على أن يظهر الشخص رغبته في ذلك، وحالات استرداد الجنسية الجزائرية وردت على سبيل الحصر في تعديل قانون الجنسية الجزائرية رقم 05-01 لسنة 2005 ذلك أن الاسترداد يترتب عليه أن يعود ويصبح جزائريا مرة أخرى من سبق وأن أصبح أجنبيا أو عديم الجنسية، كما يترتب على استرداد الجنسية الجزائرية آثار قانونية فردية وجماعية.

الخاتمة:

النتائج:

من خلال دراسة موضوع الجنسية المكتسبة والتي تمثل الرابطة القانونية والسياسية بين الدولة ومواطنيها وتحليلا للأحكام الخاصة بها يمكن استخلاص النتائج التالية:

- إن الجنسية تعد الوسيلة أو الأداة التي تعتمد عليها الدولة في استمرارها أو وجودها.
- يصطلح على الجنسية المكتسبة بالجنسية اللاحقة لأنها تأتي بصورة لاحقة على جنسية أسبق منها وهي الجنسية الأصلية، وبالمشتقة أو الثانوية لأنها مكملة لدور الجنسية الأصلية ومشتقة عنها، وجنسية ما بعد الميلاد لأنها تمنح لاحقا على ميلاد الشخص أثناء حياته.
- يمكن للشخص الطبيعي أن يتمتع بالجنسية الجزائرية بتاريخ لاحق عن ميلاده، حيث فتح المشرع الجزائري الباب أمام الأجانب الراغبين في الإندماج في المجتمع الجزائري، وذلك بمنحهم إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية وفقا للأسباب المتمثلة في:
  - ✓ اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب الزواج من جزائري أو جزائرية.
  - ✓ اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب التجنس.
  - ✓ اكتساب الجنسية الجزائرية بسبب الاسترداد.
  - ✓ اكتساب الأولاد القصر الجنسية الجزائرية كأثر لاكتساب والدهم لها.
- اكتساب الشخص الجنسية الجزائرية يترتب عليها تمتع المعني بالأمر بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية إلا ما استثنى منها القانون.
- استبعد المشرع الجزائري الآثار الجماعية للزواج بحجة أ ن الأولاد يأخذون الجنسية الأصلية متناسين تماما أن هذا الشخص قد يكون له أولاد من زوجة أخرى.
- اكتساب الشخص الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس يمتد بقوة القانون إلى أولاده القصر.

الخاتمة:

- يمكن للجزائري الأصيل أن يسترد الجنسية الجزائرية بعد فقدها وهذا ما لا يرد على الجنسية الجزائرية المكتسبة.
- اكتساب الجنسية الجزائرية أو انقضائها يخضع إلى السلطة التقديرية لوزير العدل.
- لا يمكن لمن لا يتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها أن يتقلد المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.
- لم يتكلم المشرع الجزائري عن الآثار الجماعية للاسترداد لأن الأولاد لم يفقدوا هاته الجنسية أصلا.

التوصيات:

من خلال ما سبق ذكره قدمنا بعض المقترحات التي نراها مفيدة إن تم تطبيقها ومن هذه المقترحات نذكر:

- ضرورة التخفيف من مدة الإقامة للراغبين من العرب في اكتساب الجنسية الجزائرية لسهولة اندماجهم في المجتمع الجزائري خاصة المنتميين منهم لدول المغرب العربي وذلك للتقارب في اللغة والعادات.
- حصر المشرع الجزائري مد الآثار الجماعية للأولاد القصر، والمنصوص عليها بموجب المادة السابعة عشر في حالة إكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس فقط المنصوص عليه بالمادة العاشرة دون تعميم الحكم على الزواج المختلط و في الأساس لا يوجد مان ع من إقصائهم من الإستفادة من الأثر الجماعي مثل أولاد المتجنس ، فللمقترح أن تكون لهم الأولوية في الحصول على جنسية والدهم خصوصا إن كانوا يعيشون مع والدهم الذي اكتسب الجنسية الجزائرية بفضل الزواج فالأصل تبعية الأولاد القصر لجنسية والدهم حتى لو كان سبب حصوله على الجنسية هو زواجه من جزائرية بشرط أن تكون والدتهم أجنبية.

الخاتمة:

- نقترح النص على أن يكون الاسترداد خاص بالجنسية الجزائرية الأصلية المفروضة على أساس الدم دون الإقليم وذلك أن من رغب في الاستغناء عن ال جنسية الجزائرية الأصلية الممنوحة له وفقا للمادة 07 من قانون الجنسية لا يستحق أن يستردها لمرة أخرى.
- ضف إلى ذلك أن المشرع الجزائري لم يجعل أثرا مفقدا لجنسية الجزائري الذي يتزوج من أجنبية ويكتسب جنسيتها، بالرغم من أن ذلك من شأنه أن يشجع فكرة ازدواج الجنسية ل ذا حبذا لو جعل له أثرا مفقدا مثلما فعل مع الجزائرية التي تتزوج بأجنبي.

وبهذا القدر نكون قد وصلنا إلى نهاية بحثنا ونرجو أن نكون قد ساهمنا ولو بقدر بسيط بتقديم كافي لهذا الموضوع، فان قصرنا فيه فذلك يدل على طبيعة الإنسان وان أجدنا فذلك بفضل الله وعون أهل الفضل.

تم بحمد الله و عونه

قائمة الملاحق

<u>الملحق الأول : متضمن نموذج من طلب التجنس و إرسالية وزير العدل لنائب العام لدى المجلس و نموذج من محضر الموافقة إضافة إلى نموذج من مرسوم التجنس</u>

1.نموذج خاص بطلب التجنس بالجنسية الجزائرية

السيد(ة..... :)

جنسية(ها.....:)

المهنة.....:

العنوان..... :

إلى السيد ، وزير العدل.
مديرية الشؤون المدنية.
المديرية الفرعية للجنسية.
الموضوع : طلب التجنس بالجنسية الجزائرية.

يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم بطلبي هذا المتمثل في التجنس بالجنسية الجزائرية طبقا للمادة 10 من الأمر05 /01 المتضمن قانون الجنسية المؤرخ في 2005/02/27

عارضا عليكم الوقائع التالية:

إنني المذكور أعلاه المولود بتاريخ..... ب..... الحامل حاليا الجنسية .....و المقيم في الجزائر بانتظام منذ..... حيث لم يتم عزلي،سليم العقل والجسد ولم يسبق علي الحكم بأي عقوبة مخلة بالشرف.

. تقبلوا منا معاليكم فائق التقدير و الاحترام.

حرر ب ..... في.....

المرفقات: إمضاء المعني

1.شهادة ميلاد الطالب و أولاده القصر

2.شهادة الإقامة

3.شهادة الجنسية.....

الملحق الثاني :نموذج لشهادة الجنسية الجزائرية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

شهادة الجنسية الجزائرية

مجلس قضاء..... :
محكمة.....:

يشهد قاضي محكمة.....

رقم الترتيب 1) شهادة ميلاد الطالب رقم.....
رقم الفهرس 2) شهادة ميلاد والد الطالب رقم.....
3) شهادة ميلاد جد الطالب رقم.....
بأن المسما:ة.....

طابع جبائي
(قيمته 20 دج قانون المالية لسنة1984)

الساكن ة..... :

المولود:ة في.....:

من جنسية جزائرية طبقا للمادة 06 من الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل و المتمم 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005

حرر ب :

.....

القاضي
الكتابة السابقة للاسم و اللقب

.....

لا تحدد صلاحية شهادة الجنسية بمدة زمنية

3.نموذج من محضر الموافقة على طلب التجنس

الجمهورية الجزائرية يمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمة.....

رقم:.....

محضر بالموافقة

في السنة ..... و في يوم ..... من شهر

.....نحن رئيس محكمة ..... حضر أمامنا السيد(ة)

.....المولود بتاريخ ..... في ..... الساكن ب.....

الذي صرح إلينا بأنه يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية طبقا للمادة 10 من الأمر 01/05 المؤرخ في 02/27/ 2005 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، و أنه يتخلى عن الجنسية الأصلية.

فأمضينا نحن الرئيس هذا المحضر رفقة المعني بالأمر.

الحاضر

الرئيس

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر:

- **القرآن الكريم:**
  - سورة الروم الآية 21.
- **القواميس:**
  - ابن منظور، لسان العرب، (الطبعة العاشرة)، دار صادر، بيروت، 1968.
- **النصوص القانونية:**
  - **الدساتير:**
    - القانون رقم 16_01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
  - **الاتفاقيات:**
    - اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25_44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني –نوفمبر 1989، بدأت في التنفيذ بتاريخ: 2أيلول/ سبتمبر 1990.
    - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18_12_1979، بدأت في التنفيذ بتاريخ 03_09_1981.

- اتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية المصادق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 04 ديسمبر 1954، بدأت في التنفيذ بتاريخ 13 ديسمبر 1975.

❖ **القوانين:**

- القانون رقم 17-01 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة و الوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة بتاريخ 11 يناير سنة 2017.
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 19 يوليو سنة 2015.
- القانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 31 الصادرة في 13 مايو سنة 2007.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05_02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 (الجريدة الرسمية العدد 15).
- القانون رقم 08-11 المؤرخ في 2008/06/25 ، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، (جريدة رسمية عدد 36)، سنة 2008 .

❖ **الأوامر:**

- الأمر رقم 05_01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 70_86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في 27 فبراير 2005.
- الأمر رقم 70_86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم بالأمر 05_01 المؤرخ في 27 فيفري 2005.
- الأمر 96/63 المؤرخ في 1963/03/27 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل و المتمم بالأمر 05/،01 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد15 لسنة 1963 .
- الأمر 70_20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1379 الموافق 19 فبراير سنة 1970 المتعلق بالحالة المدنية المنشور في الجريدة الرسمية رقم 21 المؤرخة في 27 فبراير 1970، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14_08 المؤرخ في 09 أوت 2014، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 2014.
- الأمر 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

❖ **المراسيم:**

- **المراسيم الرئاسية:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 96_51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الموقع في مدينة الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة في 24 جانفي 1996.
2. المرسوم الرئاسي رقم 92_461 المؤرخ في19 ديسمبر 1992، يتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، الموقع في مدينة الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 91 الصادرة في 23 ديسمبر 1992.

- **المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 17_183 المؤرخ في 04 رمضان عام 1438 الموافق 30 مايو سنة 2017، يحدد نموذج التصريح الشرفي بالتمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2017.

ثانيا: قائمة المراجع:

➢ **الكتب:**

1. أبو عطية السيد، الزواج و الطلاق في زمن العولمة، (الطبعة الأولى)، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2014.
2. إسعاد موحند، القانون الدولي الخاص–القواعد المادية–، (دون طبعة)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

3. أعراب بلقاسم، القانون الخاص الجزائري– تنازع القوانين، (دون طبعة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

4. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري– الجنسية– ، (الطبعة الخامسة)، (الجزء الثاني)، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

5. أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي– الجنسية–، (الطبعة السادسة)، (الجزء الثاني)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

6. بديع منصور سامي، عكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، (دون طبعة) الدار الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، دون سنة.

7. البستاني سعيد يوسف،الجامع في القانون الدولي الخاص، (الطبعة الأولى)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009.

8. بن شيخ آت ملويا لحسين، المرشد في قانون الجنسية الجزائرية، (دون طبعة)، دار هومة، الجزائر، 2017.

9. بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري،(دون طبعة)، دار هومة، الجزائر، 2005.

10. بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري،(دون طبعة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

11. بن منظور بن مكرم جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، (دون طبعة) ،دار صادر، بيروت، لبنان، 2004.

12. حافظ عبد المنعم، أحكام تنظيم الجنسية، (الطبعة الأولى)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2012.

13. الخطيب أنور، الأحوال الشخصية، خصائص الشخص الطبيعي: النسب–الاسم–الجنسية–المقام–إثبات الأحوال الشخصية، (دون طبعة)، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1961.

14. الداودي غالب علي، القانون الدولي الخاص– الجنسية- (دراسة مقارنة)، (الطبعة الأولى،) دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

15. رياض فؤاد، الراشد سامية، الجنسية ومركز الأجانب، (الطبعة السابعة)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

16. زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، (دون طبعة)، مطبعة الكاهنة، الجزائر،2002.

17. زوزو عبد المجيد،الدور السياسي للهجرة في فرنسا بين الحربين1914, 1939،(دون طبعة) ،دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر،2013.

18. سليمان علي علي، مذكرات في القانون الدولي الخاص ،(الطبعة الرابعة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

19. السيد الحداد حفيظة، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، (دون طبعة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016.

20. الطيبة محمد، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني المتعدد الجنسيات، (الطبعة الرابعة،) دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.

21. عبد العزيز سعد ،الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، (دون طبعة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،1996.

22. عبد الغني رضوان جمال عاطف، طرق اكتساب الجنسية في الشريعة الإسلامية و انعكاسها على القوانين الوضعية، (الطبعة الأولى)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

23. عبد الكريم سلامة احمد، **المبسوط في شرح نظام الجنسية**، (الطبعة الأولى)، دار الفكر العربي، مصر، 2001.

24. عبد الله عز الدين، القانون الدولي الخاص،(الطبعة الحادية عشر)، (الجزء الأول)، الهيئة المصرية العامة للكتاب،الإسكندرية، مصر، 1985.

25. عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية، (الطبعة الأولى)،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.

26. عشوش أحمد عبد الحميد، القانون الدولي الخاص، (دون طبعة) مكتبة الكتب لواس، الإسكندرية، 2007.

27. علي صادق هشام، السيد حداد حفيظة،**القانون الدولي الخاص**، (دون طبعة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،1999.

28. مصطفى سناريا محمد نهاد، الجديد و القديم في قانون الجنسية العراقية،(الطبعة الأولى)، مطبعة ألند، السليمانية، 2009.

29. الملا خلف حلا محمود شاكر ،اكتساب الجنسية بالزواج ،(الطبعة الأولى)،العراق ،2016.

30. منصور سامي بديع، عبد العال عكاشة محمد، القانون الدولي الخاص،(دون طبعة) الدار الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، دون سنة.

31. النجار عبد الوهاب ، الخلفاء الراشدون، (دون طبعة)، دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة و النشر ،ببيروت، لبنان، دون سنة.

➢ **المقالات:**

- بلعيور عبد الكريم، (النظام القانوني للزواج المختلط و قواعد الإسناد التي تحكمه في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق بن عكنون، العدد 3، 2019.
- بوخروبة حمزة،(الآثار الجماعية للتجنس بالجنسية الجزائرية) ، مجلة الأستاد الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، العدد الثالث، 2016
- جبار صلاح الدين،(اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج المختلط و آثاره في القانون الجزائري) ، مجلة الفكر، جامعة البليدة2،العدد 15.
- الحجيمي محمد الحسناوي، التجنس الإستثنائي (دراسة مقارنة) ، مجلة الكوفة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة كوفة، المجلد الأول، العدد 39 ،سنة 2019.
- الخابور ساجر،(أثر الزواج المختلط على جنسية الزوجين اكتسابا و فقدا) ، مجلة جامعة تشرين للبحوث و الدراسات العلمية ،جامعة العربي بن مهيدي ، مجلد 39 العدد 3،2017.

- عبد اللاوي سامية، الجنسية الجزائرية بين الفقدان و الإسترداد في ظل الأمر 01/05 ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة خنشلة، الجزائر المجلد 07، العدد العدد2،2011.

➢ **المجلات:**

- فراس كريم شيعان، حسين نعمة نغميش، مجلة المحقق المحلي، للعلوم القانونية والسياسية_ تنازع القوانين في الحضانة كلية القانون، جامعة بابل،العراق، العدد الأول، 2005.
- عبد الله وسام توفيق ،استرداد الجنسية في القانون العراقي و المقارن، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الحقوق، المجلد 2، العدد 20، 2013.

➢ **المحاضرات:**

- بلماضي عمر، محاضرات حول الجنسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف، 2019- 2020.
- بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، مدخل عام للجنسية، جامعة سطيف 2، 2013 2014.
- كرام محمد لخضر، محاضرات في قانون الجنسية قانون عام_اكتساب الجنسية الجزائرية_ كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، 2014.
- عيساوي نبيلة، محاضرات غير مطبوعة في قانون الجنسية، ألقيت على طلبة السنة الثالثة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة قالمة، 2019 2020.

- **الرسائل و المذكرات:**

أ. رسائل الدكتوراه:

1. خربوط مجد الدين طاهر، مشكلة تعدد الجنسيات و تحديد المعاملة القانونية لمتعدد الجنسيات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1997.
2. شبورو نورية، الزواج المختلط و تأثيره على حالة الزوجين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

ب. مذكرات الماجستير:

1. بن زادي راشدي، الزواج المختلط في المجتمع الجزائري و آثاره، مذكرة ماجستير في العلوم الإسلامية ،كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1 ، 2017.
2. عطية أمينة سالم،أثر الزواج المختلط على الجنسية في ظل الأمر 05_01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2011_2010.
3. عون عمار، التوافق الزوجي دراسة مقارنة بين الزواج المختلط الجزائري _عربي والزواج المختلط الجزائري أجنبي_ مذكرة ماجستير في علم النفس الأسري، لكلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2013.
4. قريشيي رزيقة،أثر الزواج المختلط على جنسية أفراد الأسرة دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،جامعة بومرداس، بودواو،2009.2010.

ج. مذكرات الماستر:

1. بيينو لحسن، النظام القانوني للجنسية المكتسبة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2015.

2. تاسعديث مرزوق، الزواج المختلط في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.

3. صايم علي، زواج الأجانب دراسة مقارنة ،مذكرة ماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015.

4. قوس عبد الكريم، النظام القانوني للتجنس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

5. لعيدي عبد القادر، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر في القانون، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ،جامعة أدرار، 2011.

6. مازن صنيف، الحماية القانونية لحق الطفل في الجنسية على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، (المسيلة) الجزائر، 2014.

7. نوار شهرزاد، النظام القانوني للتجنس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،الجزائر، 2015.

8. هروال حاتم،الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي ما بين التمتع و الزوال وفي ظل الأمر 05_01 و التعديل الدستوري 2016،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي الجزائر، 2017_2018.

9. هوارية حنان مختار، نظرية الجنسية و أحكامها في ظل آخر تعديل للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بن أحمد ،وهران، 2008.

➢ **المواقع الالكترونية:**

- إيثار موسى، مقال بعنوان الجنسية في القانون الجزائري، مجلة نور الالكترونية، عدد 02، الجزائر، 12:30، 05_06_2020.
- عيساوي نبيلة، محاضرات غير مطبوعة في قانون الجنسية، elearning.univ_guelma.DZ,10:21, 20_07_2020.

➢ **المراجع باللغة الأجنبية:**

- Abbas ferhat, guerre Rèvolution d'Algérie(S.é.)Alger livers, Éditions, 2014.
- Chentouf issa livres, les juifs d'Algérie…200ans d'escistence ,Ed, el Maarifa ,2004.

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة.....01

الفصل الأول:اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج 10-49

المبحث الأول: الزواج المختلط و شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.....12

المطلب الأول: ماهية الزواج المختلط.....13

الفرع الأول: مفهوم الزواج المختلط و صوره.....13

الفرع الثاني: أسس الزواج المختلط.....18

المطلب الثاني: شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج 25

الفرع الأول: شروط متعلقة بعقد الزواج.....26

الفرع الثاني: شروط متعلقة بالإقامة.....30

الفرع الثالث: شروط متعلقة بحماية الدولة ككيان.....33

المبحث الثاني: إجراءات و آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.....35

المطلب الأول: إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج 35

الفرع الأول:ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج 36

الفرع الثاني: الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.....38

المطلب الثاني:آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج.....41

الفرع الأول:الآثار الفردية.....41

الفرع الثاني: الآثار الجماعية.....45

خلاصة الفصل.....49

الفصل الثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.....50-86

المبحث الأول: التجنس العادي و التجنس الاستثنائي.....51

المطلب الأول: التجنس العادي.....52

الفرع الأول: مفهوم التجنس العادي.....52

الفرع الثاني: شروط التجنس العادي.....58

المطلب الثاني: التجنس الاستثنائي.....66

الفرع الأول: مفهوم التجنس الاستثنائي.....66

الفرع الثاني: حالات التجنس الاستثنائي.....70

المبحث الثاني: إجراءات و آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.....73

المطلب الأول: إجراءات اكتساب الجنسية عن طريق التجنس 74

الفرع الأول: ملف طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.....74

الفرع الثاني: الفصل في طلب اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.....77

المطلب الثاني: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس.....79

الفرع الأول: الآثار الفردية.....80

الفرع الثاني: الآثار الجماعية.....82

خلاصة الفصل.....86

الفصل الثالث: اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.....87-112

المبحث الأول: فقدان الجنسية الجزائرية.....88

المطلب الأول: مفهوم الفقد و حالاته.....88

الفرع الأول: تعريف الفقد.....88

الفرع الثاني: حالات الفقد.....90

المطلب الثاني:آثار فقد الجنسية الجزائري.....94

الفرع الأول: وقت سيرورة فقدان الجنسية.....94

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن فقدان الجنسية الجزائرية 96

المبحث الثاني: ماهية الاسترداد و شروط اكتساب الجنسية من خلاله.....97

المطلب الأول: مفهوم الاسترداد.....98

الفرع الأول: تعريف الاسترداد.....99

الفرع الثاني: التمييز بين اكتساب الجنسية واستردادها و ردها.....101

المطلب الثاني: شروط اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.....105

الفرع الأول: الشرط المتعلق بصاحب الطلب.....105

الفرع الثاني: شرط الإقامة.....106

الفرع الثالث: شرط الإجراءات.....106

المطلب الثاني: إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد و آثاره.....107

الفرع الأول: إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.....107

الفرع الثاني: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد.....109

الخاتمة.....113

قائمة الملاحق.....117

قائمة المصادر و المراجع.....120

فهرس المحتويات.....138

ملخص:

تعتبر الجنسية الجزائرية مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية ، حيث شملت عدة مسائل قانونية أهمها التطور الذي عرفته هذه الفكرة ألا وهي الجنسية المكتسبة ، فهي من الحقوق التي كفلتها جل الدساتير العالمية وأكدتها المواثيق والمعاهدات الدولية، وهذا الموضوع أثار عدة إشكاليات رئيسية تولى المشرع الجزائري معالجتها ، أول هذه الإشكاليات **الزواج المختلط** تم استحداثه كطريق جديد لاكتساب الجنسية الذي لم يكن عليه الأمر 70–86 ، فقد حاول المشرع الجزائري تدارك بعض الفراغ التشريعي القائم إذ راعى مصلحة الطفل خاصة من عدة نواحي، أما الإشكالية الثانية فتتعلق **بالتجنس** باعتباره طريقا من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية، وقد نظمه الأمر 05 – 01 وذلك ببيان الجهة المختصة بالتجنس والآثار الناجمة عنه والإجراءات الواجب إتباعها لاكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس، وفي آخر هذه الإشكاليات تطرقنا إلى **الاسترداد** كطريق أخير لاكتساب الجنسية الجزائرية، يجوز للشخص بمقتضاه أن يسترد جنسية مفقودة وهو بهذه المثابة يعد عودة لاحقة إلى جنسية سابقة، إذ يجيز القانون للأفراد في حالات معينة العودة إلى جنسيتهم التي سبق وأن فقدوها وذاك مراعاة لاعتبارات العدالة على أن يظهر الشخص رغبته في ذلك.

الكلمات المفتاحية:

الجنسية، الاكتساب، الزواج المختلط ،الفقد، التجنس، الجنسية المكتسبة، استرداد .

Résumé:

La nationalité algérienne est une manifestation de la souveraineté nationale, car elle comprenait plusieurs questions juridiques, dont la plus importante est l'évolution que cette idée a connue, à savoir l'acquisition de la nationalité. C'est l'un des droits garantis par la plupart des constitutions internationales et confirmé par les chartes et traités internationaux. Cette question a soulevé plusieurs problèmes majeurs que le législateur algérien a abordé le premier. Les problèmes du **mariage mixte** ont été développés comme une nouvelle façon d'acquérir la nationalité, ce qui n'était pas le cas pour $70-86$. Le législateur algérien a tenté de remédier à une partie du vide législatif existant en prenant en compte l'intérêt de l'enfant en particulier sous plusieurs aspects. Le deuxième problème concernait **la naturalisation** comme l'une des méthodes d'acquisition de la nationalité algérienne. Réglementé par le décret $05-01$ en précisant l'autorité chargée de la naturalisation, les effets qui en découlent et les procédures à suivre pour **acquérir** la nationalité algérienne par naturalisation. A une nationalité antérieure, la loi autorisant dans certains cas les individus à retrouver leur nationalité précédemment perdue, compte tenu de cette Considérations de justice que la personne démontre son désir de le faire.

Les mots clés: nationalité ،acquérir ، le mariage mixte ،perte، naturalisation, Nationalité، acquise ،restitution.